

شكر وتقدير

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله يمسنى أن أقدم جزيل شكرى
وعظيم تديرى لكل من أسهم فى اخراج هذه الرسالة • وأخبر بالشكر فضيلة
أستاذى الشيخ الدكتور حسين حامد حسان المشرف على الرسالة ورئيس قسم
الدراسات العليا الشرعية لما بذله من توجيه وإرشاد فى سبيل اعداد هذا
البحث •

كما أخبر بالشكر سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس
الأعلى للقضاء والرئيس العام للإشراف الدينى بالمسجد الحرام الذى منحنى الكثير
من وقته ، وقراً بمعنى فصول هذه الرسالة ، وكان لملاحظات سماحته عظيم
التقدير •

وأقدم شكرى لسعادة عميد كلية الشريعة الدكتور محمد بن سعد الرشيد
الذى أعارنى بعض المصادر ، وكان لتشجيعه واهتمامه ومتابعته للبحث الأثر
الطيب فى نفسى •

كما أقدم شكرى لسعادة الدكتور راشد بن راجح الشريف الذى بذل كثيراً
من وقته وجهده فى قراءة هذه الرسالة •

وفى الختام أشكر كل من كان مهتماً بمساعدتى من داخل المملكة وخارجها
وأشكر زميلى جامعة الملك عبد العزيز على اهتمامهم بالدراسات العليا وقد لبس
الصحاب لندارسين والباحثين • كما أشكر القائمين على المكتبة المركزية بالجامعة
والقائمين على مكتبة الحرم المكى لتعاونهم وحسن تعاملهم ، وأشكر الأستاذ
اسماعيل قناوى الذى قام بطبع الرسالة على أحسن وجه وأتمه • سائلاً المولى
العلى القدير أن يجرى الجميع على خير الجزاء والله لا يضيع أجر من أحسن
علا •

المقدمة

الحمد لله الذى أكمل لنا دين الاسلام وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الاسلام ديننا فقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام ديناً) • (١) والصلاة والسلام على رسولنا ونبيينا محمد قدوتنا واماننا الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً •

وبعد ، فانه منذ قبولى فى برنامج (الدكتوراه) فرع الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية التابع لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز ، وأنا أفكر فى اختيار موضوع من بين الموضوعات الفقهية الكثيرة يكون شديد المساس بحياة المجتمع لأجعله موضوع بحثى الذى أتقدم به للحصول على درجة الدكتوراه ، وقد استعنت فى هذا الاختيار - بعد الله - بأساذتى واستشرت فيه بعض زملائى ، وأخيراً هدانى الله عز وجل الى اختيار موضوع " الاجارة الواردة على عمل الانسان " دراسة مقارنة •

وكان من أهم الأسباب فى اختيارى لهذا الموضوع :

أولاً : صلة هذا الموضوع الوثيقة بالحياة العملية ، فالتوسع فى الانتاج فرض على أصحاب الأعمال أن يستخدموا أعداداً كبيرة من العمال فى مؤسساتهم الاقتصادية مما جعل العمال يشكلون طائفة كبيرة من مجموع الشعب ، وهذا يقتضى العناية من الباحثين بالقواعد والأحكام التى تنظم علاقاتهم مع أصحاب الأعمال ، وتبين الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم ، وذلك اضافة الى أن عقد العمل ^{الكثير} للناس بحاجة الى معرفة أحكامه فهم اما عامل أو صاحب عمل •

ثانياً : ان التقدم الاقتصادى الهائل ، والتوسع الكبير فى الانتاج ، وما تبع ذلك من انشاء الشركات والمؤسسات التى تستخدم عدداً كبيراً من العمال ، قد دفع

كثيرا من الدول الى وضع نظام خاص ينظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال ، ولقد بدأت بعض الدول الاسلامية تحذوا حذو هذه الدول في هذا المجال فكان لزاما على المشتغلين بالدراسات الاسلامية أن يبينوا حكم الشريعة الاسلامية في تنظيم هذه العلاقات ، ليثبتوا أن هذه الشريعة كاملة لم تترك حكم علاقة من العلاقات التي تنشأ في المجتمع الا بينته ، وأنها وحدها هي التي تقيم العدل وتحقق المصلحة ، وتلبي الحاجة ، ومن ثم فليس هناك محل لتركها ، والتخلي عنها ، واستبدال قوانين وأنظمة ممن وضع البشر بها بحجة من زعم قصورها عن حكم العلاقات التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال ، أو بحجة أن الأحكام التي جاءت بها في هذا المجال لا تسير التقدم ولا تلاحق التطور . ولقد حاولت في هذا البحث الاسهام والمشاركة في هذا المجال وكانت جهدا متواضعا أرجو أن يتبعه الباحثون في نظام العمل والعمال الاسلامي بعدى بدراسات أخرى تضيف جديدا .

ثالثا : ان هناك فكريا دخيلا ، ومبادئ مستوردة بدأت تغزو العالم الاسلامي ، ويزعم أصحابها أنها لحماية العمال من أصحاب الأعمال ، وإنما حصولهم على المقابل العادل لما يبذلونه من جهد ، ولقد وجدت هذه الدعوات رواجاً بين العمال في كثير من بلاد العالم .

والحماية الحقيقية للعمال ، وإنما حقوقهم هي في الشريعة الاسلامية التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل بقواعدها العادلة ، وقد حمت حقوق العمال وأصحاب الأعمال على أتم وجه وكفلت لهم من الرعاية ما لم يكفله نظام وضعى حتى الآن ، ولن يكفله ! وأنى له ذلك . (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

ولقد أسهم فقهاء الاسلام في هذا المجال اسهاما مشكورا ، وجاءت اجتهاداتهم في " عقد الاجارة الواردة على عمل الانسان " مثالا يحتذى . فليس هناك قنينة عرست ولا مشكلة طرأت في العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال الا استتبط الفقهاء لها حكما من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

غير أن الأحكام التي استتبطها هو " لا الفقهاء " جاءت منشورة في مواضع متفرقة في بعض الأحيان ، ومجملة في أحيان أخرى في مؤلفاتهم . ولذلك كان هذا الجهد منصبا على جمع هذه الأحكام وترتيبها ، وعرضها ثم الاستدلال لها ، وبيان ما اشتملت عليه من حكم ، وما تحققت من مصالح ، تمهيدا الى ترجيح ما أراه راجحا لقوة دليله ، وقرينه من تحقيق المصلحة وتلبية حاجات الجماعة كما يظهر لي .

ولقد اعتدت في هذا البحث على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال أهل العلم ، مرجحا من أقوالهم ما عضده الدليل غير متعصب لمذهب معين .

ولقد حاولت - قد استطاعني - أن أرجع الى أمهات كتب الفقه ، وأن أعتد في حكاية المذهب على كتب أتباعه دون غيرهم . ولقد سلكت في ايجاز طريقسق الموازنة عند الحاجة بين حكم الفقه الاسلامي في تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ، وما ورد في نظام العمل والعمال السعودي ، فما وجدت له سندا من الفقه الاسلامي بينته ، وما رأيته مخالفا لهذا الفقه نبهت عليه ، وبينت أساس اجتهادي في هذا الشأن .

وقد حاولت جهد الطاقة الالمام بالموضوع ولم أطرافه في مؤلف مستقل ليكون نواة لبحوث متتالية في عقد العمل ان شاء الله .

وقد بنيت هذه الرسالة على مقدمة ، وباب تمهيدى ، وثلاثة أبواب أساسية ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية عقد العمل ، وسبب اختياري لهذا الموضوع ، ومنهجى في البحث .

والباب التمهيدي تحدث فيه عن تعريف الاجارة ، وأدلة مشروعيتها
وصفة المشروعية ثم أقسام الاجارة •

والباب الاول تحدث فيه عن أركان عقد الاجارة ، ثم ذكرت شروط
هذه الاركان وهى شروط العاقلين و ~~ال~~ الصيغة ، وشروط المنفعة وشروط
الاجرة ، وكل من هذه الشروط فى فصل مستقل •

وفى الباب الثانى ذكرت أحكام عقد الاجارة بالنسبة للعامل ولصاحب العمل
وبمجموعته ~~ثلاثة فصول~~ : الفصل الاول يشتمل على مبحثين ، فالمبحث الاول :
تحدث فيه عن التزامات العامل ، والمبحث الثانى : تحدث فيه عن التزامات
صاحب العمل • والفصل الثانى كذلك قسمته الى مبحثين ، المبحث الاول :
فى حقوق العامل ، والمبحث الثانى فى حقوق صاحب العمل • والفصل الثالث ذكرت
فيه احكام الاجارة غير الصحيحة .
أما الباب الثالث فقد تكلمت فيه عن انتهاء عقد الاجارة •

وفى الخاتمة تحدثت عن بعض ما توصلت اليه من نتائج فى بحثى وأهمها
صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل مكان وزمان وأنها حية لا يعترىها نقص ولا خلل ،
وأنها كما كانت صالحة فى العصور السابقة فهى فى وقتنا الحاضر كذلك •

وختاماً أرجو الله الهداية والتوفيق والسداد فى تقديم هذا البحث الى
القارئ الكريم فى صورة رسالة جامعية ، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل
نافعاً مباركاً (ان أريد الا اصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
واليه أنيب) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	كلمة شكر وتقدير
١٠	المقدمة
١١ - ١٢	فهرست المحتويات
١ - ٢٨	<u>الباب التمهيدي</u>
١	تمهيد وتقسيم
٢ - ١٠	<u>الفصل الأول :</u>
	تعريف عقد الاجارة
١١ - ٢٦	<u>الفصل الثاني :</u>
	حكم الاجارة وأدلة مشروعيتها
١٩	حكمة مشروعية الاجارة
٢٠	صفة مشروعية الاجارة
٢٤	محل عقد الاجارة
٢٧ - ٢٨	<u>الفصل الثالث :</u>
٢٧	أقسام الاجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه
٢٨	أقسام الاجارة من حيث المحل الذي تستوفى منه المنفعة
٢٩ - ٢٠٧	<u>الباب الأول</u>
	انعقاد اجارة الاشخاص
٢٩	اركان العقد
٤١ - ٥٣	<u>الفصل الأول :</u>
	العاقدان

الصفحة	الموضوع
٤١	<u>المبحث الأول :</u>
	أهلية العاقدین
٤٥	<u>المبحث الثاني :</u>
	حرية الاختيار
	<u>المبحث الثالث :</u>
٤٩	اسلام المستأجر اذا كان العامل مسلما
٥٤ - ٦٤	<u>الفصل الثاني :</u>
	الصيغة
٥٤	التعبير عن الارادة بالأقوال
٥٧	حكم انعقاد العقد بالاشارة
٥٨	التعبير عن الارادة بالفعل
٦١	الكتابة والرسالة
٦٢	كتابة العقد
٦٥ - ١٣٩	<u>الفصل الثالث :</u>
	شروط المنفعة
٦٦	<u>أولا :</u> أن تكون المنافع مقدورة التسليم
٦٧	<u>ثانيا :</u> ألا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين
٦٩	<u>ثالثا :</u> وجود المنفعة
٧٠	<u>رابعا :</u> أن يكون للمنفعة قيمة مالية
٧٢	<u>خامسا :</u> أن تكون المنفعة مباحة
٧٣	استئجار الابن أحد والديه
٧٤	استئجار المرأة الأجنبية للخدمة
٧٥	عمل المرأة
٨٠	<u>سادسا :</u> أن تكون المنفعة معلومة
٨١	وسائل العلم بالمنفعة
٨٥	مدة عقد العمل :

الموضوع	الصفحة
— المدة المحددة	٨٥
عقد العمل لمدة طويلة	٨٧
تقسيط الأجرة في الإجارة الطويلة	٩٠
— العقد غير محدد المدة	٩٣
وقت فسخ العقد غير محدد المدة وتجديده	٩٦
ابتداء مدة الإجارة	٩٨
مدة الاختبار والتجربة	١٠١
مدة الخيار	١٠٢
الجهالة في زمن الخيار	١٠٧
انقضاء العقد بضمي المدة	١٠٨
ابتداء مدة الخيار	١٠٩
<u>سابعاً: أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر</u>	١١٣
<u>أولاً: الاستئجار على فعل القربات</u>	١١٤
<u>المبحث الأول: الاستئجار على الأذان والامامة</u>	١١٧
<u>المبحث الثاني: الاستئجار على أداي الحج</u>	١٢١
<u>المبحث الثالث: تعليم القرآن والفقه والحديث بأجرة</u>	١٢٣
الاستئجار على قراءة القرآن الكريم	١٣٤
<u>ثانياً: أعمال غير القربات</u>	١٣٦
١ — استئجار الأب ابنه	١٣٦
٢ — استئجار الرجل زوجته في خدمة البيت	١٣٧
<u>١٤٠ — ٢٠٧ الفصل الرابع:</u>	
الأجرة	
<u>المبحث الأول:</u>	١٤١
التعريف بالأجرة وبيان أنواعها وصورها	
<u>أولاً: تعريف الأجرة</u>	١٤١
ملحقات الأجرة في نظام العمل	١٤١
ملحقات الأجرة في الفقه الاسلامي	١٤٥

الصفحة	الموضوع
١٥١	<u>ثانياً : أنواع الأجرة وأصورها</u>
١٥١	١ - النقد
١٥٢	٢ - الأجرة بالعين
١٥٧	٣ - الأجرة بالمنفعة
١٦١	<u>المبحث الثاني :</u>
	شروط الأجرة
١٦١	<u>أولاً : أن تكون مما يجوز التعامل به شرعاً</u>
١٦٢	<u>ثانياً : أن تكون مقدوراً على تسليمها حال العقد</u>
١٦٣	<u>ثالثاً : أن تكون مملوكة للمستأجر ملكاً تاماً وقت العقد</u>
١٦٥	<u>رابعاً : أن تكون موجودة</u>
١٦٥	<u>خامساً : العلم بالأجرة</u>
١٦٦	الأجرة بجزء من الانتاج
١٦٨	الأجرة بجزء شائع من الانتاج
١٧٣	تردد الأجرة بين أمرين
١٧٥	سلطة ولي الأمر في تسعير الأعمال
١٨٢	كيفية تحديد الأجور
١٨٥	الأساس في تحديد الأجور
١٩١	<u>المبحث الثالث :</u>
	وجوب الوفاء بالأجرة
١٩١	وقت ملك الأجرة المقيدة
١٩٣	وقت ملك الأجرة عند الإطلاق
١٩٨	شرط استحقاق الأجرة
٢٠٢	<u>المبحث الرابع :</u>
	نمات الوفاء بالأجرة :
٢٠١	١ - حبس العين لأجل الأجرة
٢٠٥	٢ - استحقاق العامل أجره في حالة إفلاس المستأجر

الموضوع	الصفحة
<u>الباب الثانى</u>	٢٠٨ - ٢٠٠
آثار عقد العمل	
<u>الفصل الأول :</u>	٢٠٩ - ٢٦٦
التزامات المتعاقدين	
<u>المبحث الأول : التزامات العامل</u>	٢٠٩
<u>أولا : الالتزام بأداء العمل وإتقانه</u>	٢٠٩
<u>ثانيا : الالتزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل</u>	٢١٧
<u>ثالثا : التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية</u>	٢٢٠
<u>رابعا : التزامه بعدم افشاء أسرار العمل</u>	٢٢١
<u>خامسا : التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل به أو فيه</u>	٢٢٢
<u>سادسا : التزام العامل بضمان ما يتلفه :</u>	٢٢٤
ضمان العامل الخاص	٢٢٤
ضمان الأجير المشترك	٢٢٦
اشتراط النسيان أو نفيه	٢٣٦
ضمان الطبيب	٢٣٩
كيفية التضمن	٢٤١
استحقاق الأجرة مع هلاك المصنوع	٢٤٣
أثر الأجرة فى التضمن	٢٤٥
<u>المبحث الثانى : التزامات صاحب العمل</u>	٢٤٦
<u>أولا : الالتزام بدفع الأجرة</u>	٢٤٦
<u>ثانيا : الالتزام بتزويد العامل بالعمل</u>	٢٤٨
<u>ثالثا : الالتزام بمعاملة العامل بالاحترام</u>	٢٤٩
<u>رابعا : الالتزام بمنح الاجازات</u>	٢٥٠
<u>خامسا : الالتزام بتوفير وسائل الوقاية</u>	٢٥٢
<u>سادسا : الالتزام بوسائل الاسعاف الطبى والعلاج</u>	٢٥٣
<u>سابعا : الالتزام بتأمين وسائل النقل للعمال</u>	٢٥٤
<u>ثامنا : الالتزام بتنفيذ الاجراءات التنظيمية</u>	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
تاسعا : الالتزام بتوفير الخدمات الاجتماعية	٢٥٦
عاشرا : تكليف العامل بما يطبق	٢٥٧
عمل العامل بآلاته أو بآلات صاحب العمل	٢٥٨
هادي عشر : التزام رب العمل بالمحافظة على سلامة العامل	٢٦٠
٢٦٧ - ٢٩٢ الفصل الثاني :	
حقوق العاقدين	
المبحث الأول : حقوق العامل	٢٦٧
١ - حق الأجر	٢٦٧
٢ - حق الاسعاف والعلاج الطبي	٢٦٨
٣ - حق الراحة والتمتع بالاجازات	٢٧٠
٤ - حق اقتناء الاجازة	٢٧١
أولا : الاجازة الأسبوعية	٢٧١
ثانيا : الاجازة المرضية	٢٧٢
ثالثا : حق التمتع بالاجازة السنوية واجازة العيدين	٢٧٥
٥ - حق الاختراع	٢٧٦
المبحث الثاني : حقوق صاحب العمل	٢٧٨
١ - تنظيم العمل :	٢٧٨
أولا : تنظيم ساعات العمل	٢٧٩
وقت العمل والراحة	٢٨٠
ثانيا : توزيع العمل على العمال ونقلهم	٢٨٢
ثالثا : تحديد يوم الراحة الأسبوعية	٢٨٤
رابعا : اجازة العيدين	٢٨٦
خامسا : تكليف العامل بساعات عمل اضافية	٢٨٦
٢ - حق تأديب العامل	٢٨٧
٣ - حق فسخ العقد	٢٩٢
الفصل الثالث :	٢٩٣
أحكام الاجازة غير الصحيحة	

الموضوع	الصفحة
الفرق بين الصحيح والباطل والفساد	٢٩٣
تعريف العقد الباطل	٢٩٤
تعريف العقد الفاسد	٢٩٤
أحكام الاجارة الباطلة	٢٩٥
أحكام الاجارة الفاسدة	٢٩٦
الأجرة فى الاجارة الفاسدة	٢٩٦
حكم النسيان فى الاجارة الفاسدة	٣٠٠
<u>الباب الثالث</u>	٣٠١ - ٣٣٠
انتهاء عقد الاجارة	
المبحث الأول :	٣٠٢
لزوم عقد العمل	
المبحث الثانى :	٣٠٤
انتهاء العقد بأسباب عادية	
أولا : انتهاءه بالتقاييل	٣٠٤
ثانيا : انتهاء العقد محدد المدة بانتهاء مدته	٣٠٥
ثالثا : انتهاء عقد العمل غير محدد المدة	٣٠٨
المبحث الثالث :	٣١١
فسخ العقد بأسباب غير عادية	
السبب الأول : العيب	٣١١
السبب الثانى : العذر	٣١٣
أمثلة للأسباب المشروعة للفسخ وغير المشروعة	٣١٧
أولا : الأسباب التى تجيز للعامل فسخ العقد فى الفقه	٣١٨
أوفى نظام العمل :	
١ - نقل العامل	٣١٨

الموضوع	الصفحة
٢ - رغبة العامل في ترك عمله	٣١٨
٣ - بلوغ الصبي	٣١٩
٤ - اعتداء صاحب العمل على العامل	٣٢٠
٥ - الفسخ لنقص في الأجرة	٣٢١
<u>ثانياً : الأسباب التي تجيز لصاحب العمل فسخ العقد</u>	٣٢١
في الفقه أو في نظام العمل :	
١ - ظهور العامل سارقاً	٣٢١
٢ - خيانة العامل	٣٢٢
٣ - مرض العامل	٣٢٢
٤ - تعيب العامل ونقص في مهارته	٣٢٣
٥ - الفسخ بسبب غياب العامل	٣٢٤
٦ - تحول صاحب العمل الى صناعة أخرى	٣٢٥
٧ - الفسخ بسبب الدين	٣٢٦
٨ - اعتداء العامل على صاحب العمل	٣٢٧
٩ - ارتكاب العامل عملاً مخالفاً بالشرف والأخلاق	٣٢٨
١٠ - موت أحد المتعاقدين	٣٢٨
كيفية الفسخ	٣٣٠
الخاتمة	٣٣٢
المصادر	٣٣٤

الباب التمهيدي

تمهيد وتقسيم :

سأبدأ بعون الله تعالى بالباب التمهيدي وهو يشتغل على التعريف
بمقدار الاجاره ، وبيان حكمها ، والحكمة من مشروعيتها ، والادلة التي
ثبتت مشروعيتها وأقسامها .

الفصل الأول

تعريف عقد الاجارة

١ - العقد لغة :

- نقيض الحل ، من عقد يعقد عقدا ، وعقد النكاح والبيع وجوبهما ، وعقد كل شيء ابرامه .
قال الفارسي : العقد : هو من الشد والريط (١) .
فالعقد اذن في اللغة هو : الريط والاحكام .

٢ - العقد في اصطلاح الفقهاء هو :

- ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يظهر اثره في محله . (٢)
والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للعقد ظاهرة ، ذلك ان العقد في اللغة هو الريط والاحكام المادي . وفي الشرع ربط واحكام معنوي بمعنى ان العقد يربط التزامات على كلا العاقدين ، ففيه اذن حتم والزام شرعي .

٣ - والعقد في اصطلاح القانونيين هو :

- اتفاق شخصين فاكتر على انشاء حق او على نقله ، او على انهاء
وذلك كالبيع والاجارة . (٣)
وهو قريب من تعريف الفقه الاسلامي للعقد .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٨
(٢) المدخل الفقهي العام للزرقاء ج ١ ص ٢٥٦
(٣) المدخل نفس الجزء والصفحة

تعريف الاجارة

أولاً : تعريف الاجارة عند أهل اللغة :

الاجارة لغة : مأخوذة من أجر يأجر ، وهي ما أعطيت من أجر في عمل وأجر المملوك يأجره أجرة ، فهو مأجور ، وأجره يؤجره أيجارا وهو أجرة ، وأجرت عبدي أوجره أيجارا فهو مؤجر ، وأجر الانسان وأستأجره ، والأجير : المستأجر وجمعه أجراء ، والاسم منه : الاجاره . (١)

فالاجارة لغة : اسم للأجرة على وزن فعالة من أجر يأجر من بابي طلب وضرب ، ثم اشتهرت في العقد (٢) ، وهي مصدر سماعي (٣) لفعل أجر على وزن ضرب وقتل فمضارعها يأجر ويأجر بكسر الميم وضما .

ثانياً : تعريف الاجارة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الاجارة بتعريفات كثيرة ، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وان اختلفت في العبارة ، فبعض الفقهاء يزد قيوذا فسي التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها ، ولقد وجدت ذلك فسي

(١) لسان العرب ج ٤ ص ١٠ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٢

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣١

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٢٥

المذهب الواحد (١) وسوف أبداً بذكر التعريف ، الذي اشتمل على قيود ، أرى أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا عليها ، ثم أبين ما انفرد به كل مذهب في تعريفه من قيود حتى أصل إلى التعريف الذي اختاره منها .

الإجارة هي : عقد على منفعة معلومة ، بم عوض معلوم . (٢)

شرح التعريف :

اتفق الفقهاء على القيود الواردة في هذا التعريف ، في الجملة ثم زاد كل فقيه عليها ما يراه ضرورياً من خصائص هذا العقد ، أو استبدل قيوداً بآخر . فبعض الفقهاء يذكرون كلمة تعليق (٣) بدلاً من كلمة عقد ، وبعضهم يستبدل كلمة بيع (٤) بكلمة عقد ، وبعضهم يصف العقد بأنه عقد معاوضة (٥) .

والذي أراه أن كلمة عقد تنفي بالضرورة ، ذلك أن كلمة بيع لا تطلق على الإجارة لأن الإجارة ليست بيعاً بالمعنى الخاص ، وكلمة تعليق توهم معناها كلمة عقد ، وتنبذ عنها ، لأن العقد سبب التعليق ومصدره وزيادة معاوضة على كلمة عقد يفتني عنها ، وموضحها ما بعد كلمة عقد ، وعلى كل فإن هذا اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قيل .

(١) عرف بعض فقهاء الحنابلة الإجارة بقوله : " هي بيع المنافع " انظر الكافي ج ٢ ص ٣١٠ وعرف آخرون من فقهاء الحنابلة بقولهم : " عقد على منفعة ، مباحة ، معلومة ، تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بم عوض معلوم " انظر كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٦

وعرف بعض فقهاء الشافعية مختصراً بدون ذكر الشروط مثل : الإجارة هي : تعليق منفعة بم عوض بالشروط الآتية . ذكره في نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٥٨ ، وذكره في : حاشية قليوبي رحمه ج ٣ ص ٦٧ . وعرف آخرون موسعاً بذكر الشروط وهو ما سنذكره في الأصل أن شاء الله .

(٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨ ، حاشية الشرقاوي

ج ٢ ص ٨٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٥

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٣٢٤

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ٢ ص ٢٦٣

وظهر أن معاني هذه الكلمات متقاربة ، لأن الفقهاء يذكرون بعضها بدلا من بعض .

محترزات التعريف :

عقيد :

أى ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره فى محله (١) .

على ضفعية :

احتراز من العقد على الممين ، فانه بيع لا إجارة .
والمنفعة تشمل باطلاقها المنافع المباحة والمحرمة ، والمنقومة ، وغير
المنقومة ، ويدخل فيها عمل الانسان ، ومنافع غيره ، من الحيوان
والاشياء .

معلومة :

احتراز من المنفعة المجهولة : فإنها لا تصح الإجارة عليها ، لأن
فيها غررا ، فوجب العلم بالمنفعة لتصح الإجارة عليها ، والعلم بالمنفعة
يكون بتحديداتها بالزمن ، كاستئجار أجير يوط ، أو أسوط ، أو شهرا ،
أو سنة . أو بنوع العمل ، كاستئجاره على خياطة ثوب ، أو بناء جدار
وحولها . وهذا القيد خرجت المنفعة فى القراض ، والجعالة
على عمل مجهول ، كرد الضالة ، فإن مقدار الربح فى القراض مجهول ،
وإن علمت نسبته . ورد الضالة فى الجعالة عمل مجهول ، لأنه قد يجدها
بعد يوم وقد يجدها بعد ساعة ، وقد يطول الوقت ، وقد يقصر .

بموضع :

احتراز عن هبة المنافع ، وطارقتها ، والوصية بها ، فأنها عقد على منافع
معلومة لكنها بغير عوض .

معلوم :

احتراز عن العوض المجهول ، لأن العوض في الإجارة ثمن لل منفعة ،
وشرط الثمن أن يكون معلوماً .
وهذا القيد أخرج المساواة فإن العوض فيها مجهول المقدار ، وأخرج
القراض فإن مقدار الربح فيه غير معلوم .

القيد التي زادها بعض الفقهاء :

زاد بعض الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣)
على التعريف المتقدم قيدا وهو : " مدة معلومة " ، وقالوا : أنه
يخرج النكاح ، فإنه وإن كان عقداً على منفعة معلومة بعوض معلوم
إلا إن المدة فيه غير محددة فلم يكن إجارة لذلك .

ورأى أن هذا القيد ، لا حاجة إليه في التعريف ، لأن قيد
" معلومة " ينوب ضايفه ، فإن معنى هذا القيد ، أن المنفعة تعلم
بتحديد هابزمن ، أو عمل ، كما أن الإجارة قد تكون على عمل معين
في مدة غير معلومة كخياطة الثوب مناء الدار . فدخل هذا القيد
يجعل التعريف غير جامع لأنه يخرج الإجارة على عمل معين في مدة
غير معينة .

وزاد الشافعية (٤) ، والحنابلة ، (٥) وبعض المالكية (٦)
قيدا آخر وهو : " مباحة " بعد كلمة " منفعة " وقالوا : إن هذا القيد
يخرج العقد على منفعة محرمة ، كالاستئجار على الرقص ، وضرب العود
والمزامير ، والفناء المحرم وغير ذلك من المحرمات .

-
- (١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥
(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢
(٣) الاقتناع في فقه الأئمة أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٨٣
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢
(٥) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٥٠
(٦) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢

وأرى أن هذا القيد يلزم ذكره لأنه من أهم خصائص الإجارة الشرعية
وزاد الشافعية (١) ، وبعض الحنفية (٢) ، قيدا آخر وهو : " مقصودة . "
وذلك لإخراج ما لا قيمة له تقصد غالبا من المنافع ، مثل الاستئجار على كلمة لا
تتعب ، أو استئجار تفاحة لشمها .

وهذا القيد لا يخلو من قاعدة لأنه يخرج عن الإجارة ما ليس بمقصود
للإجارة فيحسن ذكره .

وذكر الشافعية (٣) زيادة قيد آخر وهو : " قابلة للبذل . " وصفا
للمنفعة وذلك لإخراج ما لا يباح بذله من المنافع كمنفعة الكلب .

وأرى أن هذا القيد زيادة لا لزوم لها ، لأنه ينفى عنه قيد آخر وهو
" مباحة . " فقد سبق ذكره .

وزاد الحنابلة ذكر نوعي الإجارة في التعريف وهما :
" من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم . " (٤)
وهذا يعني : أن الإجارة هي منفعة مأخوذة من عين معينة ، كسكنى هذه
الدار ، أو عين موصوفة في الذمة كاستئجار دابة صفتها كذا لحمل المتاع ، أو أن
المنفعة هي عمل الإنسان .

وأرى أن ذكر أنواع الإجارة زيادة في التعريف لا نحتاج إليها لأن
التعريف ما وضح المعرف ، وبين حقيقته ، وخصائصه ، وبميزه عن غيره
وذلك حاصل في الإجارة بدون ذكر أنواعها .

(١) شرح روض الطالب ج ٢ ص ٣٠٣

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤

(٣) الأنوار لأعطال الأبرار ج ١ ص ٥٨٨ ، كتابه الاختيار ج ١ ص ١٩١

(٤) الانصاف ج ٦ ص ٣ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٥٠

التعريف بعد اضافة الزيادات عليه :

يصير التعريف بعد ذكر الزيادات معه كطيلي :

الإجارة هي : عقد على منفعة ، معلومة ، مقصودة ، قابلة للبدل ، مباحة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، مدة معلومة ، أو على معلوم ، بمعوض معلوم .

شرح هذا التعريف :

العقد على منفعة معلومة :

لاخراج العقد على منفعة مجهولة ، فإنه لا يعتبر إجارة ، ولكنه يصح أن يكون عقد قراض ، ويصح أن يكون عقد جمالة ، لأن مقدار الربح في القراض مجهول ، ومقدار العمل في الجمالة مجهول أيضا .

مقصودة :

احتراز من المنفعة التافهة كشم ثقابة ، أو أترجه ونحوهما ، ولاستجار ببيع على كلمة لا تتعب ، فلا يصح استجار ذلك .

قابلة للتبدل :

احتراز عن منفعة لا يحل ، كاستجار آلات اللهو ، فان استجارها حرام ، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها ولاخراج منفعة البضع ، فلا تصح إجارة المرأة للوطء .

مين عيّن :

إشارة إلى النوع الأول ، من أنواع الإجارة ، وهي إجارة الأعيان والأشياء ، كاستجار الدور ، والحوانيت ، والدواب .

معينة :

اشارة الى الصورة الاولى من صور اجارة العين ، كاستئجار هذه الدار للسكنى
سنة .

أو موصوفة في الذمة :

اشارة الى الصورة الثانية من صور اجارة العين وهي العين الموصوفة في الذمة -
عند من يجيز البيع بالوصف - كاستأجرت منك سيارة صفتها كذا وكذا لنقل
بضاعتي . وشترط استقصاء صفاتها .

مدة معلومة :

كشهر ، أو سنة ، أو يوم ، أو أسبوع .

أو عمل معلوم :

اشارة الى النوع الثاني من أنواع الاجارة وهو : الاجارة على عمل الانسان .
وهو موضوع بحثنا .

بعض معلوم :

احتراز عن العوض المجهول ، فان الاجارة لا تصح مع جهل العوض ، وهو يخرج
المسافة ، فان الثمرة فيها مجهولة ولا يعلم مقدار حصة العامل منها .

التعريف المختار :

والتعريف الذي أرتضيه لعقد الاجارة الشرعية هو : أنها
عقد على منفعة ، مقصودة ، مباحة ، معلومة ، بعوض معلوم .

فهذا التصريف أخرج العقود المشابهة لعقد الاجارة في أنها غيد
تطليق النافع ، كالفراض والمضاربة ، والمساقاة ، والجمالة ، وهبة النافع ،
والوصية بها ، وأطرتها .

وأخرج الاجارة الفاسدة ، وهي المجهولة فيها المنفعة ، والاجارة
على منفعة محرمة ، أو منفعة غير مقصودة .

فهذا التصريف أراه جامعا لما نحا لحقيقة الاجارة الصحيحة .

الفصل الثاني

حكم الاجارة ، وأدلة مشروعيتها

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الاجارة (١) ولم يخالف في جوازها الا طائفة من المتأخرين كأي بكر الأصب ، وابن عليه ، فانها قالا بعدم جواز الاجارة كطحاكي عنهما . (٢)

أدلة الجمهور على جواز الاجارة :

استدل الجمهور على جواز الاجارة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، ومن السنة الطاهرة والاجماع :

أولاً : الأدلة من القرآن :

(١) قول الله عز وجل (. . .) قالت احداها يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوي الأمين . قال اني أريد أن أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثلثي حجج (. . .) (٣)

فقد قص الله علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لربي الغنم بأجرة معلومة ، وشرع من قبلنا شرح لنا ما لم ينسخ فدل ذلك على جواز الاجارة

-
- (١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣ ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ورقة ١٠٥ ، الأم ج ٣ ص ٢٥٠ ، الطاوي الكبير ج ٩ ورقة ٢٥٦ ، الكافي ج ٢ ص ٣١٠ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٦ ، المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢ ، ٣ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ ، درر الحكام ج ١ ص ٣٧١
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣ ، الطاوي الكبير نفس الجزء والصفحة
(٣) القصص آية ٢٦ ، ٢٧

(٢) قوله تعالى : (٠٠٠) فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن (٠٠٠) (١)

وفي هذه الآية أمر بإطاء الأجر إذا أرضعت المرأة الطفل . وهذا دليل على مشروعية الاجارة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى " فأجاز الاجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد فيه الا هذا جازت الاجارة عليه ، وإذا جازت الاجارة عليه جازت على مثله ، وما هو في مثل معناه ، وأخرى أن يكون أبين منه . (٢)

(٣) قوله تعالى (٠٠٠) وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف (٠٠٠) (٣) .

ففي هذه الآية الكريمة نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجر (٤) . فدل ذلك على جواز الاجارة فسمى الارضاع ففي غيره أولى بالجواز .

قال القاسمي في تفسيره " ٠٠٠ " أي سلمتم الأجرة الى المراضع بطيب نفس وسرور . والمقصود نديهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرين الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل ، مطيعين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفرطهن بمصالح الرضيع . (٥) .

(١) سورة الطلاق آية (٦)

(٢) الأم ج ٣ ص ٢٥٠

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٤) المراد من الآية الاسترضاع بالأجر دليله قوله تعالى (٠٠٠) اذا سلمتم

ما آتيتم بالمعروف . قيل أي الأجر الذي قبلتم . انظر بدائع الصنائع

ج ٤ ص ١٧٣

(٥) تفسير القاسمي ج ٣ ص ٢١١

قال ابن كثير " . . . فلاجتاح عليها في بذله ، ولا عليه في قبوله
منها اذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن ، واسترضى
لولد غيرهما بالأجرة بالمعروف قاله غير واحد " (١)

(٤) قوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا . . .) (٢) .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية " . . . ليسخر بعضهم بعضا فى
الاعطال لاحتياج هذا الى هذا ، وهذا الى هذا قاله المنبسط
وغيره . . . " (٣) ، وهذا دليل على جواز الاجارة .

(٥) قوله تعالى (. . . لو شئت لا اتخذت عليه اجرا) (٤)

معنى هذه الآية أن موسى قال للخضر عليه السلام : لو شئت لاتخذت
اجرا على اقامة الجدار المنهدم .

قال فسى الحاوى الكبير (فدل ذلك من قول موسى ، وأماك الخضر
على جواز الاجارة ، واستباحة الاجرة . . .) (٥)

وقد ترجم البخارى لهذه الآية بقوله (باب اذا استأجر أجيرا على أن
يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) (٦) .

ومع ما تقدم فانه يتبين لنا من أقوال العلما فى الآية أنها تدل على
جواز الاجارة .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٤

(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٧

(٤) سورة الكهف آية (٧٧)

(٥) الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٥٧

(٦) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٥

ثانيا : الأدلة من السنة :

استدل الجمهور على جواز الاجارة بأدلة كثيرة قولية ، وفعلية
وتقريرية ، وساقطصر على ذكر بعض من الأحاديث التي يتضح بها
الاستدلال . وهي كما يلي :

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - في خبر الهجرة قالت " واستأجر
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بني الديل (١) هاديا
خريتا (٢) ، وهو على دين كفار قريش . . . " (٣) .

فهذا الحديث دليل على جواز الاجارة ، لأن الرسول صلى الله عليه
وسلم استأجر رجلا ليدلهم الى معرفة الطريق الموصل الى المدينة
المنورة .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بسى
ثم غدر ، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره " . (٤)

وهذا الحديث فيه تهديد لمن منع أجرة الأجير الذي عمل عنده بمخاصمة
الله له ، ومن خاصمه الله غلبه ، ويؤخذ من هذا التهديد الحرص على
اعطاء الأجير أجرته اذا وفى له عمله ، وهو دليل واضح على جواز
الاجارة لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله مانع الأجرة بالمخاصمة
ولنهي عنها لأن النهي عن المنكر واجب . وقد ترجم الامام البخاري

(١) من بني الديل : اسم قبيلته

(٢) خريتا : طاهرا بمعرفة الطريق

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣

(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٧ ، ٤٤٧

- لهذا الحديث بقوله " باب اثم من منع أجرا الأجير " (١)
- (٢) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٢)
- (٣) روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " (٣)
- وهذان الحديثان أقل ما يدلان عليه جواز الاجارة ، لأن فيهما الأمر بإعطاء الأجير أجرته ، وإعلامه بمقدارها .
- (٤) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث الله نبيا الا رعى الخنم فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال نعم : كنت أربطها على قراريط لأهل مكة " (٤)
- قال سويد : أحد رواة الحديث : يعنى كل شاة بتيراط ، يعنى التيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم . (٥)
- (٦) ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " (٦)
- (٧) بعث النبي صلى الله عليه وسلم الناس يؤجرون ، ويستأجرون فلم ينكر عليهم . (٧)

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٧ ، ٤١٧
(٢) نصب الرأية ج ٤ ص ١٢٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١٢١
(٣) نفس المرجع السابق ، الفتح الربانى ج ١٥ ص ١٢٢
(٤) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٢
(٥) نفس المرجع السابق
(٦) نفس المرجع ص ٤٥٢
(٧) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤

وهذا يدل على جواز الاجارة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ، ولو كانت غير جائزة لم يجز السكوت ولا نكر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم . فصار منه تقريراً والتقرير أحد وجوه السنة .

ثالث : الاجماع :

وسمى يدلنا على أن الاجارة جائزة اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وجميع الفقهاء في الصدر الأول (١) ، والفقهاء المعتمدين من المتأخرين كالأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين ، وقد شذت طائفة من المتأخرين كأبي بكر الأصب ، وابن علية كما حكى عنهم ، فانهم قالوا بعدم جواز الاجارة لما فيها من غرر كما سنبينه في أدلتهم (٢) .

ونظير أن خلافهم هذا لا يعتبر اجتهاداً صحيحاً لأنه يخالف النص الصحيح ، الصريحة من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، لأنه لا يجوز العدول عنهم لأجل القياس . بل يجب ترك القياس المخالف للنصوص الصريحة ، الصحيحة . ولو فرضنا وجود خلاف كما حكى عن الأصم وغيره فإنه لا يعتبر خرقاً للاجماع لأنهم من المتأخرين عن أهل الاجماع (٣) ولأن الأصم متدع كما ذكره بعض العلماء فلا عبرة بمخالفته (٤) .

وقد حكى اجماع جمهور الفقهاء وما ذكر بعض ما حكوه بنصه :
 " . . . هذا خلاف الكتاب والسنة ، واجماع الأئمة ، فلا يعد مثل ذلك خلافاً مع أن الأصم متدع في الأول فلا ينبغي أن يعد خلافاً . " (٥)

قال الكاساني " وأما الاجماع فان الأئمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقداً لاجارة من زمن الصحابة الى يومنا هذا من غير نكير

-
- (١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣
 - (٢) انظر من هذه الرسالة
 - (٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤
 - (٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج ٧ ص ٣
 - (٥) حاشية الرهوني نفس الجزء والصحفة

فلا يعبأ بخلافه ، اذ هو خلاف الاجطاع ، وبه تبين أن القياس مقروك
لأن الله تعالى انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم السي
الاجارة ماسة . . . " (١)

قال ابن المنذر : " الاجارة يكتب الله تعالى ، والاخبار
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وافق على اجازتها كل مسن
نحفظ قوله من علم الامة ، والحاجة داعية اليها ، لأن أكثر المنافع
بالصنايع " (٢)

قال ابن رشد : " الاجارة جائزة عند جميع فقهاء الاخصار
والصدر الاول . " (٣) " عقد الاجارة على منافع الاعيان جائزة ، وهو
قول الصحابة ، والتابعين والفقهاء . . . " (٤)

قال الامام الشافعي " فمضت بها السنة ، وعمل بها غير واحد
من الصحابة ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في اجازتها ، وعلم
فقهائها الاخصار . " (٥)

قال البهوتي : " . . . وهي ثابتة بالاجطاع " (٦)
قال ابن قدامة " الأصل في جواز الاجارة الكتاب ، والسنة ،
والاجطاع . " ثم قال : " وأجمع أهل العلم في كل عصر ، وكل
مصر على جواز الاجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الاضم أنه قال
لا يجوز ذلك لأنه غرر . . . " (٧)

-
- (١) بدائع المنصائع ج ٤ ص ١٧٤
 - (٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٠
 - (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣
 - (٤) الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٥٥ مخطوطة
 - (٥) الأم ج ٣ ص ٢٥٠
 - (٦) كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٦
 - (٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٤

أدلة من منع الاجارة :

استدل من قال بعدم جواز الاجارة من المجتهدين بالأدلة الآتية :

١ - ان الاجارة تتضمن الضرر ، والضرر منهي عنه ، وتضمن الاجارة للضرر من وجهين هـ :

الاول : انها عقد على منفعة معدومة فتكون باطلة ، قياسا على البيع فان بيع الوعدوم باطل باتفاق الفقهاء ، فتبطل الاجارة كط بطل البيع لانها عقد على معدوم .

الثاني : ان منافع الأجير مختلفة ، فهي تختلف بحسب اختلاف نشاطه وكسبه ، وقوته ، وضعفه ، فلا يمكن معرفتها ، فتضمنت الجهالة والضرر .

٢ - العقد لا يصح الا اذا كان محله قابلا لحكمه ، وحكم الاجارة ، وهو تسليم المنافع غير ممكن وقت العقد ، لأن هذه المنافع توجد شيئا فشيئا ، فكان العقد عليها باطلا . (١)

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بمنع الاجارة فقالوا :

١ - قولهم : ان الاجارة غير ، ولذلك لا تجوز . يقال لهم : ان الضرر ما تردد بين أمرين على سواء . أما الاجارة فالأغلب فيها حال السلامة ، ولو فرض أن في الاجارة غمرا فانه قليل ، ويغفر بالأدلة الواردة فيه لحاجة الناس اليه وضرورته ، وكونه قليلا .

وأما قولهم : ان منافع الأجير مختلفة ، فلا يمكن معرفتها ، فيجاب عنه بأن : المنافع تعرف بالمدة ، أو بالعمل وسيأتي شرح ذلك فسي

(١) قال ابن رشد " وشبهة من منع ذلك - أي الاجارة - ان المعاوضات انما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة والمنافع في الاجارات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غمرا ، ومن بيع طالم يخلق " بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣

وسائل العلم بالمنفعة (١)

وأما إبطال الإجارة لأجل اختلاف قدرة الأجير من قوة وضعف
وكسل ونشاط فيبطل قولهم بجواز الإجارة على الارضاع في القرآن الكريم
مع أن اللبن قد يقل وقد يكثر ولا يعرف مقدار ما يشرب الصبي من قلعة
وكثرة . (٢)

٢ - وقياسهم الإجارة على البيع في بطلانه على ما لم يخلق قياس مع الفارق ،
وذلك لأن البيع يمكن العقد عليه بعد وجوده ، وخلقه ، ولا ضرورة
تدعوا اليه قبل ذلك بخلاف الإجارة ، فإنه لا يمكن العقد عليها
بعد وجودها ، لأنها إذا وجدت انتهت فلا يمكن الانتفاع بها فلما لم
يمكن العقد عليها إلا في حال عدمها ، جاز العقد عليها ، وفارقت البيع
بذلك .

وهذا يتضح فساد قول من أنكروا جواز الإجارة ولا حجة له معتبرة
والحق ما قاله الجمهور من الفقهاء بجوازها وفيما تقدم من أدلة ما يكفي لطالب
الحق والصواب .

حكمة مشروعية الإجارة :

ان ديننا لدين الاسلام دين اليسر والسماحة ولذلك لم يكلف البشر
فوق طاقتهم . وقد قال الله تعالى " يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم
العسر . . . " (٣) وقال عز من قائل " وما جعل عليكم في الدين من حرج . . . " (٤)

-
- (١) انظر ص ٨١ من هذه الرسالة
(٢) انظر ص ١٢ " " " كلام الامام الشافعي في ذلك
(٣) سورة البقرة آية (١٨٥)
(٤) " الحج " (٧٨)

ومن سهولة الاسلام وسره مشروعية الاجارة لدفع حاجة الناس ، غنيهم
وققيرهم فالكل بحاجة ماسة الى الاجارة في الغالب من أمرهم ، فليس كل واحد
يجد السكن الذي يأوى اليه فيدفع حاجته بقليل من المال يستأجر به مسكنا ،
وليس كل واحد يجد من المال ما يكفيه ، وليس كل انسان يستطيع أن يعمل عمله
بيده فيستأجر هذا ذاك ليحصل هذا على العمل وذاك على المال ، فالفقير
محتاج الى المال ، والغنى محتاج الى الأعطال وهذا دليل على جواز الاجارة
وشدة الحاجة اليها ، ولولم تشرع الاجارة لكان على الناس في ذلك ضيق
وحرج فسيحان الحكيم العليم .

صفة مشروعية الاجارة :

اختلف الفقهاء في صفة مشروعية الاجارة هل هي مشروعة على وفق القياس
أو على خلافه فقال جمهور الفقهاء : انها شرعت على خلاف القياس (١) ،
وقال بعض فقهاء الحنابلة (٢) : انها مشروعة على وفق القياس ، وقد نص
هذا الرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣) .

ولقد أيد القائلون بأن الاجارة شرعت على خلاف القياس وجهة نظرهم
بقولهم :

ان الاجارة بيع ، وبيع المعلوم لا يجوز ، فلم تكن الاجارة جائزة في
الأصل لذلك . فلما وردت الأدلة الشرعية بجوازها كان هذا الجواز استثناء
على خلاف الأصل والقاعدة التي قامت الأدلة الشرعية عليها .

(١) كفاية الأخيار ص ١٩١ . تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ . نتائج

الأفكار ج ٧ ص ١٤٧

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٧

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٩٨ وطبعها ، أعلام الموقعين

ج ١ ص ٤٥٤

أما أن الاجارة بيع فلأن البيع مبادلة مال بطل ، والاجارة كذلك
لأنها مبادلة منفعة مالية بطل هو الاجارة ، وأما أن بيع المعدوم باطل
فللأدلة الشرعية الكثيرة وضها حديث (لا تبع ما ليس عندك) (١) .

ولقد رد القائلون بأن الاجارة شرعت على وفق القياس على هذا
الاستدلال بجوابين :

أحدهما : أن الاجارة ليست بيعا ، لأن البيع الذى جاءت الأدلة على
بطلانه اذا ورد على المعدوم هو الوارد على الأعيان التى يمكن أن
توجد عند التعاقد ، أما الاجارة فانها ترد على منافع يتعذر وجودها
عند التعاقد . وقد ردوا على قياسهم الاجارة على البيع بقولهم :
ان أردتم بالبيع الذى قسم الاجارة عليه فى البطلان معناه الخاص
وهو العقد على الأعيان ، فاننا نسلم لكم بطلانه اذا ورد على المعدوم
للأدلة التى ذكرتم ، ولكننا لا نسلم لكم أن الاجارة بيع بهذا المعنى ،
فليست نوطا من بيع الأعيان ، لأنها بيع المنافع ، فلا تدخل تحت
البيع الذى نهى عنه اذا ورد على المعدوم .

والحكمة فى هذا الفرق أن الأعيان يمكن تأخير العقد عليها
حتى توجد دون ضرر ولا شدة حاجة ، فكان وجود محل العقد
شرطا فى انعقاده لذلك ، أما المنافع فانه يتمتع العقد عليها حال
وجودها ، لأنها تكون معدومة عند العقد دائما ، فجاز العقد عليها
لذلك منعنا للحرج .

وان أردتم بالبيع الذى قسم عليه الاجارة معناه المطلق
الشامل لبيع الأعيان والمنافع فاننا نسلم لكم أن الاجارة نوع منه
بهذا المعنى ، غير أننا لا نوافقكم على أن البيع بهذا المعنى هو

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٥ عن حكيم بن حزام قال رواه الخمسة

الذى ورد النهى عنه اذا كان محطه معدوم لأن العقد على المنافع حال وجودها لا يتصور عقلا فكيف يشترطه الشارع ولهذا كان النهى عن بيع المعدوم واردا على بيعه يمكن العقد عليه حال وجوده ، واذا كان الامر كذلك كان جواز الاجارة أصلا فى ذاته وليس مستثنى من غيره .

ثانيها : ان العلة فى منع بيع المعدوم ، ليست مجرد كونه معدوم بل هى كونه معدوم يمكن تأخير العقد عليه حتى يوجد ، وعلى هذا تكون العلة ذات عدم خاص ، وهى بهذا القيد غير متحققة فى المنافع ، فلا تصلح للاحاقها بالاعيان .

وقد ذكر ابن القيم أدلة ومناقشات كثيرة سأذكر بعضا منها مع التصرف قال ابن القيم (١) قولكم : ان الاجارة بيع ان أردتم به البيع الخاص الذى يكون العقد فيه على الاعيان لا على المنافع فهو باطل ، لانكم تقولون الاجارة عقد على المنافع ، وان أردتم به البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين ، واما على منفعة فهو صحيح ، ولكن ليس كل عقد على معدوم باطلا ، لأن بيع المعدوم قسطن ، وارد على منافع ، ووارد على اعيان ، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانه يسلمه فى الاعيان دون المنافع ، وقد جوز الشارع المعاوضة العامة على المعدوم . وقياس بيع المنافع على بيع الاعيان ، قياس فى غاية الفساد ، فان المنافع لا يمكن أن يعقد عليها فى حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحسن والشرع .

فان النبى صلى الله عليه وسلم : أمر أن يؤخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى أن تخلق ، كما نهى عن بيع الشرق قبل أن يبدو صلاحه ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وكل هذا يمتنع مثله فى المنافع فانها لا يمكن أن تباع الا فى حال عدمها .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٤ وطبع بعدها ، ص ٣٥٢ وما بعدها
" الطباعة المشيرية "

فالبيع الخاص : يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده ، وحال عدمه
غير أنه قد نهى عن بيعه حال العدم ، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما
وجد اذا دعت الحاجة اليه ، ودون الحاجة لم يجز .

أما الاجارة ، فلا يمكن ايراد العقد عليها الا في حال عدمها ، وقد
جوز الشارع العقد عليها ، ولم يمنع منها .

وقياس أحد النوهين على الآخر ، وجعل العلة مجرد العدم ، قياس
فاسد ، لأنه يتضمن التسوية بين المختلفين ، والعلة عندهم مجرد العدم ،
وهذه العلة منقضة ، فان التعليل بمجرد العدم يرد عليه النقض بالمنافع
كلها ، ويكثر من الأغيان ، فيجب أن تكون العلة كونه معدوماً يمكن تأخير
بيعه الى زمن وجوده ، فتكون العلة على هذا مقيدة بعدم خاص ، وهذه العلة
لا تشمل الاجارة . فان القياس المحض ، وقواعد الشريعة وأصولها ، ومناسبتها
تشهد لهذه العلة وهي أن الشيء اذا كان له حال وجود ، وحال عدم كان
في بيعه حال العدم مخاطرة وغرر . وأما ما ليس له الا حال واحدة ، والغالب
فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ، وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة
داعية اليه .

فالعلة في المنع ليست هي العدم ولا الوجود ، لأنه قد ورد في السنة
النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة كما نهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة ،
ولكن العلة في المنع هي الغرر ، فالمعدوم الذي هو غرر نهى عنه للضرر بالعدم (١)

والراجع عندى أن الاجارة على وفق القياس لأن النصوص قد وردت بجوازها
وهي تخالف البيع في كثير من الأحكام - ولما ورد أعلاه من الأدلة .

محل عقد الاجارة :

اختلف الفقهاء في مورد عقد الاجاره على ثلاثة أقوال :

فقال جمهور الفقهاء :

الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وأكثر الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ان مورد عقد الاجاره هو المنافع ، لانها هي التي يجوز التصرف فيها ، ولأن الأجير يدفع في مقابلة المنافع ، ولهذا تضمن المنفعة دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه .

وقال بعض الشافعية : (٥) ومنهم أبو اسحاق المروزي :

ان مورد عقد الاجارة هو : العين ، لأن المنافع معدومة ، ومورد عقد الاجارة يجب أن يكون موجودا ، والعقد أيضا يضاف الى العين ، لانها التي تستوفى منها المنافع فوجب أن تكون العين مسهورة العقد .

وقال ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم : (٦)

ان مورد العقد هو : كل ما يتجدد ، ويحدث ، ويختلف بدله مسنوع بقاؤه العين سواء كان عينا أو منفعة ، كماء البئر ، والعين ، ولبن الظئر .

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٤ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٧ ، درر

الحكام ج ١ ص ٣٨١

(٢) بلفه الصالك ج ٢ ص ٣٦٥ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤١٠

(٣) فتح العزيز مع تكملة المجموع ج ١٢ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، الطاوى ج ٩

ورقة ٢٥٨ ، معنى المحتاج ٣٣٣/٢

(٤) المعنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٦

(٥) " " " نفس الجزء والصفحة ، الطاوى ج ٩ ورقة ٢٥٨ ،

معنى المحتاج نفس الجزء والصفحة ، فتح العزيز شرح الوجيز مع تكملة

المجموع نفس الجزء والصفحة

(٦) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ١٩٩ ، اعلام الموقعين ج ١ ص

٤٥٤ ، ٤٦٩

وقد قاس الاطام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاعيان التى تتجدد مع بقاء الاصل على المنفعة لاشتراكهما فى علة الحدوث والتجدد مع بقاء الاصل .

وقد قال ابن تيمية رحمه الله : ان الاعيان المتجددة أحق بالجواز من المنفعة لأن الأجسام أكمل من صفاتها . (١)

قال ابن القيم : " بل الذى دللت عليه الأصول أن الاعيان التى تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع ، كالثمرة فى الشجرة ، واللبن فى الحيوان ، والطاء فى البئر . ولهذا سوى بين النوعين فى الوقف ، فان الوقف تحبب الاصل وتسبيل المنفعة ، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالمسكنى ، وأن تكون ثمرة فكذلك فى الاجارة " (٢)

الترجيح :

يظهر لى والله أعلم أن الخلاف بين الفريقين الاولين من قال ان مورد عقد الاجارة المنفعة ، ومن قال : هو العين من خلاف لفظى ، لأن من قال ان مورد عقد الاجارة هو المنفعة ، لا يريد أن تحدث منفعة بدون عين ، ولا يقطع النظر عن العين ، ولكن مراده هو المنفعة المستفادة من العين .

ومن قال : مورد عقد الاجارة : العين : لا يقطع النظر عن المنفعة ، ولا يقول ان المقصود من الاجارة هو تطبيق العين .

وقد قال فى ذلك بعض العلماء : (وشبهه أن لا يكون ما حكمناه خلافاً محققاً ، لأن من قال المعقود عليه العين لا يعنى به أن العين تملك بالاجارة كما تملك بالبيع ، ألا ترى أنه قال المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة ، ومن قال المعقود عليه المنفعة لا يقطع الحق عن العين بالكلية بل تسلم العين وأساكنها مدة العقد لينتفع بها) (٣)

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٥٥١

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠

(٣) فتح العزيز مع تكملة المجموع ج ١٢ ص ١٨٥

أما ابن تيمية فقد كانت مخالفته لقول الجمهور صريحة في ورود عقود
الاجارة على العين التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها ، ولكنه اتفق مع
الجمهور في أن مورد عقد الاجارة ما انتفع به مع بقاء أصله ، أما العين التي
تحدث شيئا فشيئا وهي متجددة وأصلها باق كماء البشر ، ولبن الظئر ونحوها
فقد أجازها جمهور الفقهاء على سبيل التبع (١) ، وأجازها ابن تيمية على الأصل
والقاعدة .

والراجح عندي هو قول الجمهور في أن مورد عقد الاجارة المنافع ،
وإذا أضيف العقد الى العين فلائها محل المنفعة وأصلها كما يضاف عقد المساقاة
الى البستان ، والمعقود عليه الثمرة ، ولو كان مورد الاجارة العين كما قيل
لامتنع رهن العين المستأجرة ولكن الأمر غير ذلك فعرفنا أن موردها المنفعة
مع العلم أن العقد يصح على منفعة في الذمة فلم يضاف الى عين ، كرجل استأجر
رجلا على خياطة هذه الاثواب في ذمته .

أما مورد عقد الاجارة على العين فيمتجدد ، ويحدث مع بقاء الأصل
سواء كان منفعة أو عينا فهو في نظري استثناء من القاعدة لأن ورود العقد
على العين بيع ، وذلك فارق الاجارة فان تطبيق المنافع بعوض هو الاجارة ،
وتطبيق الأعيان بعوض هو البيع ، وهذا هو الأصل ، وهو أمر مقرر عند جميع
الفقهاء . فإذا حدث ما يرد على العين وهو مشابه للمنفعة مع بقاء أصله
فيمكن القول بجوازه استثناء من القاعدة العامة ، ورخصة للضرورة والحاجة ،
وذلك كلبن الظئر وماء البشر وغيرهما فتدخل على طريق التبع قياسا على الصبغ
في الثوب ، فان الاستئجار على صبغ الثوب ، أما عين الصبغ فتدخل تبعا .

(١) روضة الطالبين ج ٥ ص ١٧٨ ، نتائج الأفكار ج ٩ ص ١٠١ ، ١٠٢ ،
حاشية المدوى على كفاية الطالب ج ٢ ص ١٥٢ . المغنى والشرح الكبير
ج ٦ ص ٧٤

الفصل الثالث

أقسام الاجارة (١)

قسم الفقهاء الاجارة تقسيمات مختلفة ، باعتبارات مختلفة . فقد قسمت من حيث تعيين المحل ، وعدم تعيينه ، ومن حيث المحل السدى تستوفى منه المنفعة ، آدميا أو غيره . واليك بعض هذه التقسيمات :

أقسام الاجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه :

قسم الفقهاء الاجارة الى قسمين (٢) أحدهما اجارة العين ، وثانيهما اجارة الذمة . فاذا كان تنفيذ التزام المؤجر يقتضى تسليم نفسه للمستأجر ليعمل عنده مدة من الزمن ، أو تسليمه عينا معينة بالروية أو الاشارة ، أو الصفة (فيما ينضبط بالصفة) (٣) - وعند من يجيز البيع على الصفة (٤) حتمى

- (١) قد يعترض معترض فيقول : كيف تقسم الاجارة والمورد واحد هو المنفعة ؟ وجاب على ذلك بأن المنفعة تختلف باختلاف محلها ، فيختلف استيفائها تبعاً لاختلاف محلها ، فاستيفاء ضائع المنازل بالسكنى ، والسيارات ، والدواب بالركوب ، ونحو ذلك بالعمى من خياطة ونحوها . ولذلك جاز تقسيمها . أشار الى هذا الكاسانى فى بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٥٧
- (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٤٧ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠٠ ، الشرح الكبير بها مش المبنى ج ٦ ص ٣٠ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٤٧٦ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٩ ، الأنوار لأعطال الأبرار ج ١ ص ٥٨٩
- (٣) ما لا ينضبط بالصفة ، كالمنازل ، والأراضي ، انظر : تحفة المحتساج ج ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، بلغة للمالك ج ٢ ص ٢٧٥ ، الكافي ج ٢ ص ٣١٥
- (٤) كالحبالة ، والمالكية ، وبعض الشافعية . انظر : كشاف القناع ج ٣ ص ٥٦٠ ، المذهب ج ١ ص ٤٠٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨

يمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من تلك العين ، أو الشخص ، فان هذه
الاجارة تسمى اجارة عيمن . ومن أمثلتها : أجرتك هذه السيارة شهرا ،
استأجرتك للخياطة شهرا : استأجرت منك هذا البيت عام . ونحوها .

أما اذا كان تنفيذ التزام المؤجر لا يقتضى قيامه بتسليم نفسه أو عين
معينة للمستأجر بل يقتضى قيامه بعمل معين فى شئ معين أو موصوف ، سواء
عطه بنفسه أو بواسطة غيره الا انه هو المسئول عن العمل ، كانت هذه اجارة
فى الذمة ، وهى النوع الثانى للاجارة . ومن أمثلة الاجارة فى الذمة : استأجرتك
لخياطة هذا الثوب ، أو بناء دار ، أو حمل بضاعتى من جدة الى مكة . ونحوها .

أقسام الاجارة من حيث المحل الذى تستوفى منه المنفعة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الاجارة نوتان : (١)
نوع ترد فيه الاجارة على منافع الأعيان . ونوع ترد فيه الاجارة على منافع الانسان
أى على عمله .

فمثل النوع الاول : اجارة الدار للسكنى ، واجارة الدابة للحمل أو
الركوب واجارة الأرض للزراعة . وهذا النوع من الاجارة ينقسم الى قسمين :

القسم الاول :

ماله عمل - غير بنى آدم - كالحيوان ، ابل ، خيل ، حمير ، يقال
تستعمل للحمل والركوب وما فى معناه . ويلحق بها - السيارات ، السفن ،
الطائرات ، القطارات . ونحوها .

وهذا القسم تصح الاجارة فيه على منفعة عين معينة ، كاستأجرت منك
هذا الجمل لأحمل عليه متاعى .

وتصح الاجارة فيه على منفعة عين موصوفة - عند من يجيز البيع بالصفة -
كاستأجرت منك مزارعة صفتها كذا لأحج عليها .

القسم الثاني :

ما ليس له عمل ، كالمنازل ، والحوانيت ، والأراضي ، وما في معناها
وهذا القسم تجوز الاجارة فيه من عين معينة بالروية ، ولا تجوز من عين موصوفة
لأنها لا تنضبط بالصفة . ومثله : أن يقول قائل : استأجرت منك هذه السدار
شهرًا ، أو هذه الأرض عامًا .

النوع الثاني :

الاجارة الواردة على منافع الانسان .

ان الاجارة الواردة على منافع الانسان قسطن :

أولها : العقد على عمل من شخص معين ، كاستئجار شخص لرعاية الغنم
شهرًا ، أو للخدمة سنة ، وهذا العقد يقتضي تسليم الشخص نفسه
الشخص ، ويسمى الأجير الخاص .

ثانيها : العقد على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كالسلم كقوله : ألزمت
ذمتك خياطة هذا الثوب أو بنا هذا الجدار .

الرسالة

وهذا النوع هو موضوع هذه الرسالة وهو المقصود بالبحث . وسنبدأ بتعريف
اجارة الأشخاص عند الفقهاء ، وفي نظام العمل ، وسأتطرق بعد ذلك الى
معرفة الفرق بين كلمة (أجير) وبين كلمة (عامل) ، وإلى معرفة الفرق بين
استعمال كلمة (ايجار) وبين كلمة (عقد عمل) ثم التفريق بين الأجير الخاص
والمشترك عند الفقهاء .

تعريف اجارة الأشخاص عند الفقهاء :

تقدم تعريف الاجارة ومنه تبين أن العقد على منفعة يشمل منافع الانسان وغيره . ولم يفرق الفقهاء بين اجارة الانسان وغيره الا فقهاء المالكية فانهم استعملوا اسم الاجارة وما اشتق منها في استئجار الانسان ، واسم الكراء ، وما اشتق منه في استئجار غيره من الحيوان والأشياء .

ومن ذلك قول الخرناطي : الاجارة تطلق على منافع من يعقل (١) وعرفها بعضهم بأنها : بيع منفعة عاقل بعوض (٢) . وقال بعضهم : الاجارة والجعل وهما في الاصطلاح : المعاوضة عن خدمة الآدمي (٣) .

من هذه التعاريف يتبين أن فقهاء المالكية يطلقون كلمة اجارة على استئجار منافع الانسان .

تعريف اجارة الأشخاص في نظام العمل السعودي

عقد العمل هو : عقد مبرم بين صاحب عمل و عامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت اإدارة صاحب العمل ، أو اشرافه مقابل أجر ، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينها وبينه وذلك لمدة محددة ، أو غير محددة أو من أجل القيام بعمل معين . (٤)

(١) شرح ميارة على تحفة الحكام ج ٢ ص ٨٢

(٢) حاشية المدوى على الكفاية ج ٢ ص ١٥٢

(٣) شرح ميارة نفس الجزء والصفحة

(٤) نظام العمل والعطل ص ٢٣ مادة (٧٠) ، الوسيط في شرح نظام

العمل السعودي ص ٦٩

وهذا التعريف ، كما يقول أحد شراح نظام العمل السعودي يمتاز
اذاقون بغيره من التعريفات بدقة عبارته ، وحسن صياغته ، واشتماله على
العناصر الأساسية الثلاثة لعقد العمل وهي :

أولا : تعهد العامل بأداء العمل .

ثانيا : تحت إدارة أو إشراف صاحب العمل .

ثالث : مقابل أجر .

وذلك بالإضافة إلى احتوائه على بيان عنصر الزمن سواء كان العقد
غير محدد المدة أو لمدة محددة أو من أجل القيام بعمل معين . (١)

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٧٢ ، ٧٣

نظرة فى التعاريف

قد رأينا ما سبق أن جمهور الفقهاء يطلقون لفظ الاجارة على
اجارة الاشخاص ، واجارة الاشياء ، أطلقوها المالكية فانهم يفرقون بينهما ،
فيطلقون لفظ الاجارة على عمل الانسان . وأما منفعة الاشياء فانهم يسمون
المعقد عليها كرا .

أما شرح نظام العمل فقد قصرنا لفظ الاجارة على اجارة الاشياء ،
ويخصون اجارة الانسان بمعقد العمل .

والحقيقة أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمسميات ،
فمتى حصل المقصود فلا عبرة بالمسميات ، والمقصود هو عمل الانسان ، فأي
اسم تعارف عليه الناس ، وأطلقوه عليه صح .

العامل أو الأجير

التعريف :

العامل في اللغة : هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ،
وضه قيل للذي يستخرج الزكاة " عامل " (١) .

قال الأزهري : عمل فلان العمل يعطه عملاً فهو عامل ، قال :
ولم يجىء " فَعَلْتُ أَفْعَلُ فَعْلًا " متعدياً إلا في هذا الحرف ، وفي
قولهم : هبلته أمه هبلاً ، ولا فسائر الكلام يجىء " على فعل ساكن
العين (٢) .

والمقصود بالعمل : المهنة ، والفعل ، والجمع أعمال (٣) .

ما تقدم يتبين أن كلمة عامل عند أهل اللغة تطلق على من يعمل
عملاً ، أو يفعل فعلاً ، أو يحترف مهنة .

وقد وردت كلمة (العاملين) في القرآن الكريم بمعنى السعاة الذين
يأخذون الصدقات - الزكاة - من أربابها في قوله تعالى في تعداد مستحقى
الزكاة الثانية (٠٠٠) والعاملين عليها (٤)

وقد وردت للدلالة على العمل الدنيوى والآخري للدين والدنيا
" ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً " (٥) .

وقد وردت بمعنى متعددة في قوله تعالى (انى لأضيع عمل
عامل منكم) (٦) ، وقوله (فسيرى الله عملكم ورسوله) (٧)

- | | | | |
|-------|-----------------------|-------|------------------------|
| (١) | لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٤ | (٤) | سورة التوبة آية (٦٠) |
| (٢) | نفس المرجع ص ٤٧٥ | (٥) | " فصلت " (٣٣) |
| (٣) | " " ص ٤٧٤ | (٦) | " آل عمران " (١٩٥) |
| | | (٧) | " التوبة " (٩٤) |

وقوله تعالى :

(أن اعملوا الصالحات) (١) وقد وردت آيات كثيرة حول هذا المعنى (٢) .

وقد وردت كلمة " عامل " في الحديث الشريف ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام " العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع
إلى بيته " . وقوله عليه الصلاة والسلام " من ولي لنا عملا وليس له منزل
فليتخذ منزلا " .

أما الأجير فقد ورد استعمال فعله في القرآن الكريم (يا أبا ساجدة
إن خير من استأجرت القوي الأمين) (٣) . وفي الحديث في قوله عليه الصلاة
والسلام (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (٤) .

وقد سبق تعريف الأجير عند أهل اللغة . أما فقهاء الإسلام فقد
أطلقوا كلمة أجير في باب الإجارة على كل عامل يعمل لغيره بأجره سواء كان
خاصا أو مشتركا .

وفي عصرنا الحاضر شاع استعمال كلمة عامل على كل من يعمل بأجرة
في عمل فردي ، واتفق القانونيون على تسمية العامل لكل من يعمل بأجرة .
ولذلك سارت أنظمة العمل والعمال ، وذهبت ذلك الضيق فصار اصطلاحا .

مما تقدم نرى أن كلمة " عامل " ذات مدلول واسع في القرآن الكريم
والحديث الشريف ، وفي اللغة العربية . فيقصد بالعامل من يعمل لطلب
ثواب الآخرة . وابتغاء رضوان الله والجنة ، ويقصد بالعامل أحيانا من يعمل
عملا داريًا ، أو صناعيًا ، أو يحترف حرفة ، ومن يعمل عملا آخر كجاسي
الزكاة ، والأمراء وغيرهم .

والله أعلم بالصواب .

- (١) سورة سبا آية (١١)
- (٢) انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ ص ٢٥٠ .
- (٣) سورة القصص آية (٢٦)
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢١ وانظر ص ٣ من هذا البحث

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

أما فقهاء الاسلام فقد استعملوا كلمة "عامل" في العامل المشارك
بجزء من الانتاج أو الربح كما في عقود المساقاة ، والمزارعة والمضاربة
لأنها عقود على عمل (١) .

فالفرق بين الاصطلاحين في نظري ١ الاصطلاح الفقهي والاصطلاح
القانوني ٢ أن الفقه نظر إلى النتيجة والغاية من العمل وهي الأجرة فنسب
تسمية الأجير إليها . والقانون نظر إلى الوسيلة والعمل فنسب التسمية إليه .

وطادام أن القضية قضية اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ،
فأنتى أرى أن التعبير بأى من اللفظين سائغ . ويمكننى أن أقول انهما
لفظان مترادفان (٢) فإذا أطلقت لفظ (عامل) أو (أجير) فى رسالتى
هذه فأنتى أقصد بهذين اللفظين من يعمل لشخصاً أو أشخاص بأجرة ،
وإذا ذكرت "موظف" فأنتى أقصد به من يعمل فى (المؤسسات
الحكومية) الدولة مع أنتى أفضل استعمال كلمة أجير بدلا من عامل لورودها
صريحة فى القرآن الكريم وفى الحديث الشريف فى موضوع البحث .

ومع أن كلمة أجير أخص من كلمة عامل إلا أن كلمة عامل قد
اعتبرها الفقهاء فى بعض أبواب الفقه ، وقد جرى به العرف فى عصرنا الحاضر ،
والعرف معتبر فانه يمكن أن تكون مرادفة لكلمة أجير .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦
(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٢٠ (عامل ومستخدم
مترادفان) (أجير وعامل مترادفان أيضا)

الفرق بين الايجار وعقد العمل

ما تقدم في تعريف الاجارة تبين لنا أن عقد الايجار يشمل اجارة
منافع الدور والدواب والأراضي ونحوها وعمل الانسان . فاذن عقد العمل نوع
من أنواع الاجارة .

وإذا قلنا فإنا ان فكرة الايجار تنتهي بنا الى القول بأن الايجار
يرد على شخص العامل وهو لا يمكن قبوله منذ زوال الرق ومنذ التمييز
القاطع بين الشخص والشئ . . . ولذلك يذهب الجانب الاكبر من الفقه الى
استبعاد فكرة الايجار كلية من نطاق عقد العمل (١) فيقال له :

يمكن القول بأن الفقهاء . . . اوردوا العقد على منفعة الانسان وليس على
الانسان ، ومنفعة الانسان تكون بعمله وليس ذلك رقا ولكن عمله مقابل أجر .
وإذا كانت العبرة بالمقاصد والمعاني ، وليست بالالفاظ والمعاني فلا عبرة
بالالفاظ واختلافها سواء أطلقنا عقد عمل وهو أخص أو عقد ايجار وهو أعم .

(١) أكتف الخولي د روس في قانون العمل المصعودي ص ٣٤

أقسام العامل

اتفق الفقهاء على أن العامل قسمان : خاص ومشارك . ولكل منهما أحكام تخصه ، وقد يتفقان في بعضها وسأعرف العامل الخاص ثم المشترك عند الفقهاء .

العامل الخاص : هو من استحق الأجرة بمضى المدة دون العمل مثل رجل استأجر رجلا ليخدمه شهرا بخمسة دراهم ، أو ليخيط معه مدة من الزمن (١)

وقال بعض الفقهاء الخاص هو : من يقع العقد على تسليم نفسه في المدة (٢) .

وقال آخرون منهم : الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استأجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس (٣) .

أما الأجير المشترك : فهو من يستحق الأجر لعمله دون تسليم نفسه (٤)

وقال بعضهم هو : من يتقبل العمل من غير واحد . ويقع العقد على تسليم العمل لا على تسليم النفس (٥) .

وقال غيره من الفقهاء : المشترك هو : الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين ،

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٥

(٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤

(٥) نفس المرجع السابق

أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكطال والطبيب
سمى مشتركا لأنه يتقبل أعطالا لاثنتين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ،
ويعمل لهم فيشتركون في منفعته ، واستحقاقها فسمى مشتركا
لاشتراكهم في منفعته (١) .

ويمكني أن أقول أن العامل الخاص : قد يكون خاصا لرجل واحد
كمن يشتغل عند رجل في مزرعته ، وقد يكون خاصا لجماعة كجماعة يشتركون
في استئجار رجل لرعى أغنامهم ، وقد يسلم نفسه فيعمل خادما عند
المستأجر أو عملا آخر غير الخدمة ، وقد يتفق مع المستأجر فيعمل له عملا
في مدة دون تسليم نفسه .

ولكن الأغلب أن العامل الخاص يعمل لواحد ، ويسلم
نفسه . فالتعريف الذي أخطره وأراه جامعا مانعا هو : أن العامل
الخاص : من استحققت جميع منفعته في مدة محددة كيوم أو شهر للمستأجر .
أما المشترك فهو من يقع العقد معه على عمل معين ، أو على مدة لا يستحق
جميع نفعه فيها .

الباب الأول

انعقاد اجارة الاشخاص

تتعقد اجارة الاشخاص باجتماع اركان العقد ، وتوافر الشروط
التي يتطلبها الشارع في كل ركن منها ، وسأتكلم عنها فيما يلي :

اركان العقد :

اختلف الفقهاء في تعريف الركن في عقد الاجارة ، كما اختلفوا
في ذلك في بقية العقود ، ولقد تبع هذا الاختلاف اختلاف آخر في عدد
هذه الاركان :

فالجمهور (١) يرون أن الركن : ما يتوقف عليه وجود الشيء
وأن لم يكن جزءاً من حقيقته ، وذلك تكون الاركان عندهم ثلاثة اجمالاً
وسنة تفصيلاً وهي :

- ١ - العاقد : وهو عبارة عن المؤجر والمستأجر .
- ٢ - المعقود عليه : وهو الأجرة ، والمنفعة .
- ٣ - الصيغة : وهي الايجاب والقبول .

وأما فقهاء الحنفية (٢) فانهم يعرفون الركن بأنه : ما يتوقف عليه
وجود الشيء ، وكان داخلاً في الطاهية ، وطاهية العقد هي : الصيغة
التي يتحقق بها ، وذلك يكون ركن الاجارة عندهم هو الصيغة وحدها ،

(١) لباب اللباب ص ٢٢١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ ، الانوار ج ١
ص ٥٨٨ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، الفقه على المذاهب
الاربعة ج ٣ ص ١٣٠

(٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ ، الفقه
على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١٢٧

لأنها هي التي تثبت حقيقة الاجارة ، وما عدا الصيغة مما تتوقف عليه
الاجارة كالعقد ، والمعقود عليه فانه شرط لتحقيق الماهية .

هذا والخلاف بين الجمهور ، والحنفية في هذه المسألة خلاف
لفظي لا يترتب عليه اختلاف في العمل ، وسوف أسير في بحثي هذا على
طريقة الجمهور في اعتبار أركان عقد العمل ، وأجارة الأشخاص ثلاثة
أركان اجمالا وستة تفصيلا ، وسوف أتكم فيما يلي عن الشروط التي يلزم
توافرها في كل ركن من أركان عقد الاجارة في فصل مستقل .

الفصل الأول

العاقـدان

العاقـدان فى عقد العمل ، أو اجارة الاشخاص هما المستأجر ،
أو صاحب العمل ، والأجير أو العامل •

وقد اشترط الفقهاء فى العاقدين شروطا معينة تتعلق بالأهلية ،
والرضا وسأذكر هذه الشروط فيما يلى :

المبحث الأول :

أهلية العاقدين :

يشترط فى عاقدى الاجارة ما يشترط فى عاقدى البيع ، من أهلية
التعاقد ، وذلك بالتمييز والعقل ، فلا يصح عقد الاجارة من مجنون ،
ولا صبي غير مميز باتفاق الفقهاء ، لانعدام أهلية الاذاء عندهما •

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء فى صحة عقده :
فقال فقهاء الحنفية ، (١) وأحدى الروايتين عند الحنابلة (٣) بصحة
عقد اجارة الصبي ، لأن البلوغ عندهم شرط فى نفاذ العقد لا فى صحته ،
فالصبي المميز يصح أن يؤجر نفسه وماله ، غير أنه يوقف نفاذ العقد على
اجازة الولى •

-
- (١) رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٤ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦
(٢) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٠٥ ، لباب الباب ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي
ج ٣ ص ٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٨ ، الخوى ج ٧ ص ٣ ،
جواهر الاكلیل ج ٢ ص ٢ ، ٣ ،
(٣) المغنى والشرح الكبير ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والشرح
ص ٥ ، ٦ ، وهى الرواية الراجحة

وقال الشافعية (١) واحد من الروايتين عند الحنابلة (٢) :

لا يصح عقد اجارة الصبي ، لأنه فاقد لأهلية تعاظم الأسباب القولية ، ولا تتعقد منه ، بخلاف تعاظم الأسباب الفعلية كالاختطاب ونحوه فإنه يملك بها ، وقد فرقوا بين القولية والفعلية ، بأن القولية يتعلق بها التزام التسليم وهو تكليف لا يستطيعه ، بخلاف الفعلية فإنها في حد ذاتها استطاعته .

وأجاب الحنفية ، والمالكية على دعوى الشافعية ، والحنابلة : بأن الأحكام قسما ، أحكام تكليف ، وأحكام ونوع . فأحكام التكليف تتوقف على علم المكلف ، وقدرته ، وبلوغه كالصلاة . وأحكام النوع : وهي الأسباب والشروط ، والموانع فلا تتوقف على علم المكلف ، ولا قدرته ، ولا بلوغه ، كالتوريث بالنسب ، والطلاق بالاعسار ، والاضرار ، وترتيب الضمان على ائتلاف المجانين ونحو ذلك . وجعل العقد سببا لما يترتب عليه من آثار من قبيل خطيباب النوع .

وبما أن عقد الاجارة سبب من الأسباب كالبيع ، وأنها من قبيل خطاب النوع ، وأنه لا يتوقف على علم المكلف ، ولا قدرته ولا بلوغه ، فإنه يصح عقد الاجارة من الصبي في ذى البال وغيره . غير أن الشارع الحكيم راعى في ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع بسبب قصور النظر ، فجعل عقد الصبي ونحوه موقوفا على اجازة الولي (٣)

الترجيح :

قد ظهر لي من أقوال الفقهاء واستدل لهم عليها رجحان قول من قال بصحة عقد الصبي المميز ، وتوقف نفاذه على اجازة الولي ، لأن التجارب

(١) الاثوار ج ١ ص ٣٠٥ ، كفاية الاختيار ج ١ ص ١٤٧ ، أسنى المطالب

ج ٢ ص ٦ ، روضة الطالبين ١٧٣/٥

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٤١ ، كافي القناع ج ٣ ص ١٥١ ،
المغنى والشرح نفس الجزء والصفحة

(٣) الذخيرة للقرافي ج ٤ ورقة ١٠٥ ، ١٠٦

قد دلت على أن كثيرا من الصبيان المميزين يتصرفون تصرفات توافق المصلحة .

ويستدل على صحة عقده بقوله تعالى (وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) (١) فالمراد من الابتلاء فى الآية هو اختبارهم قبل البلوغ بالتصرف فى أموالهم ، ودينهم فإن ظهر منهم صلاح فى دينهم ومالهم فادفعوا اليهم أموالهم (٢) فهذه الآية تدل على جواز تصرف المميز قبل البلوغ ، لأن اختبارهم لا يحصل إلا بتصرفه فى البيع والشراء ، والإيجار ، والاستئجار ، لأنه يرجى منه الرشدا ، ويؤمل منه الصلاح ، أما غير المميز فلا يرجى منه ذلك . فالضابط فى ذلك كله هو صلاح تصرفاته ، وجريانها على وفق المصلحة ، فإذا وجد ذلك منه صح عقده والا فلا .

أما نظام العمل السعودى فقد نص على أنه :

" لا يجوز تشغيل الحدثة (٢) الذى لم يتم الثالثة عشر من عمره ، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ، ولوزير العمل أن يرفع هذه السن فى بعض المناطق أو الصناعات بقرار منه .

كما نص أيضا على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين (٤) مدة تزيد على ست ساعات فى اليوم ، كما لا يجوز تكليفهم بساعات عمل إضافية ، حتى فى الحالات الاستثنائية ، التى يجوز فيها ذلك بالنسبة للعمال البالغين ، والمنصوص عليها فى المادتين (١٥٠ ، ١٥٢) من نظام العمل .

(١) سورة النساء آية (٦)

(٢) تفسير الجلالين ص ١٠٣

(٣) عرف نظام العمل الحدث بأنه : الشخص الذى لم يتم من العمر

خمس عشرة عاما . انظر المادة السابعة من النظام ص ١٠

(٤) والمراهق هو : الشخص الذى تجاوز الخامسة عشر ، ولم يتم الثامنة عشر

(المرجع السابق) .

كما أوجب نظام العمل على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث ، أن يستوفى منه شهادة ميلاده ، وشهادة طبية بلياقته الصحية للعمل ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدقة من وزارة الصحة ، وأوجب عليه أيضا موافقة ولي أمر الحدث على استخدامه . (١)

نقد نظام العمل :

١ — خالف نظام العمل أقوال الفقهاء في اجارة الصبي المميز ، قبل سن الثالثة عشرة فانه لم يجز اجارته بنفسه ولا باذن وليه كما يظهر من النص ، مع أن الفقهاء أجازوا اجارته باذن وليه اذا وجدت المصلحة ، وانتفت المفسدة ، وكان العمل في حدود طاقته . وقد دلت الأدلة على صحة تصرف الصبي المميز باذن وليه كما تقدم ص ٤٢ ، ٤٣ .

ثم انتهى في النظام " لا يجوز " هل هو موجه الى صاحب العمل أو الى ولي أمر الحدث ، وفي نظري أنه موجه لولي الأمر وصاحب العمل كليهما ، والنهي عن استخدام من بهذا السن لم يرد به الشرع ، ولا يجوز لأحد أن يبيح أو يحرم شيئا بعقله (٢) . مع أن الحدث الذي يبلغ الثانية عشر من عمره غالبا يستطيع أن يقوم بأكثر الأعمال ، وماذنبه اذا ارضاه من العمل وهو في حاجة الى اجرة تسد حاجته ، أيهما أولى عمله أو تركه عالة على غيره ؟

٢ — تحديد العمل بست ساعات فقط في اليوم للحدث والمراهق دون تعيين العمل غير صحيح ، فان الأعمال تختلف ، فمنها ما لا يستطيع الصغير أن يمدى فيه أكثر من ساعتين ، ومنها ما يستطيع أن يمضى

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، نظام العمل والعمال ص ٤٥ المواد (١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣)
(٢) رسالة سماحة الشيخ ابن حميد في نقد نظام العمل ص ٦

فيه يوما كاملا دون تعب ، فينبغى أن يكون التحديد بما لا يشق على الصغير • ويترك تحديد عدد الساعات لكل حالة على حدة •

أما تكليف الحدث والمراهق بساعات عمل إضافية ، فأننى أرى أنه لا مانع من ذلك اذا كان فى حد ود استطاعته وخصوصا اذا بلغ خمسة عشر عاما فانه قد بلغ مبلغ الرجال •

أما تحديد سن المراهق بأنه الذى تجاوز الخامسة عشرة ، ولم يتم الثامنة عشر (١) ، وعدم اعتباره بالغا (٢) ، فهو تحديد غير صحيح ، فان الأحكام التكليفية تجب على البالغ ، والبلوغ يعرف بعلامات ظاهرة ، وهى غالبا تكون ما بين الثانية عشرة الى السادسة عشرة •

وان نظام العمل بهذا لم يفرق بين ناقص الأهلية وكاملها من جهة ، ولا بين فاقد الأهلية ، وناقصها من جهة أخرى ، اذ حكم على الحدث الذى لم يبلغ الثالثة عشرة حكما واحدا دون تفرقة بين من بلغ السابعة وهى سن التمييز ، وبين من لم يبلغها ، وحكم على المراهق حكما واحدا دون تفرقة بين من بلغ وغيره •

المبحث الثانى : حرية الاختيار :

لقد تقرر عند الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا لقوله سبحانه وتعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " وقوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " •

غير أن الرضا لما كان أمرا خفيا لا يطلع عليه أحد الا الله تعالى فقد أناط الشارع صحة العقد بقرينة الرضا ، ومظنته ، وما يدل عليه من المظاهر الخارجية

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٥١

(٢) البالغ عند هم هو : الشخص الذى أتم من العمر ثمانية عشر عاما • ذكره نظام العمل ص ١٠ مادة (٧)

وهو الإيجاب والقبول ، غير أن الإيجاب والقبول لا يصلحان دليلا على الرضا إلا إذا صدرا عن طوعية ، واختيار ، فان صدرا عن إكراه لم يدا على الرضا ، ولذلك نجد الفقهاء يختلفون في صحة عبارة المكره وكفايتها لانعقاد العقد بها واليك أقوالهم في هذا الخصوص .

أولا : الإكراه بحق

إذا كان الإكراه بحق فانه لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه فإذا أكره على تأجير داره أو حانوته بأجر المثل لمن لا يجد المأوى من المسلمين ، أو احتاج الناس الى عمل طائفة من العمال كالفلّاحين والنساجين ، والبنائين ، ونحوها فلولى الأمر أن يلزم العمال بعمل ذلك بأجرة المثل (١) ، لأن المصلحة لا تتم إلا بذلك . فهذه الاجارة تعد صحيحة ونافذة ، ولا يؤثر فيها الإكراه لأنه إكراه باذن الشارع فلا يؤثر .

ثانيا : الإكراه بخير حق :

اختلف الفقهاء في حكم الإكراه بخير حق على ابرام عقد الاجارة كغيره من العقود . فذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى عدم صحة عقد اجارة المكره . وقال المالكية (٤) بصحة عقده ، ولكنه غير لازم عندهم فله فسخه بعد زوال الإكراه عنه . وقد تعددت الروايات عند فقهاء الحنفية (٥) .

-
- (١) الطرق الحكيمة ص ٢٢٦ ، ٢٢٨
 - (٢) المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ١٥٨ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٦
 - (٣) الشرح الكبير مع المننى ج ٤ ص ٥
 - (٤) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٥ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤
 - (٥) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٦٠ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، الدرر الحكام ج ٢ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٣١ ، ١٣٢ وقد ذكر الجمع بين الأقوال ما يرفع توهم الاختلاف فقال : " ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجارة لزوم العقد لا نفاذه ، اذ اللزوم أمر وراء النفاذ . ومقتضاه أن النفوذ واللزوم متغايران فيراد بالنفوذ الانعقاد ، وباللزوم الصحة ، فبيع المكره نافذ ، أى منعقد لصدوره من أهله في محله ، والمنعقد منه صحيح
-

والذى استخلصه من أقوال فقهاء الحنفية فى عقد المكره أن عندهم

قولين :

قول الجمهور منهم : أن عقد المكره ينعقد فاسداً، فهو نافذ غير لازم ،
لأن الفاسد ما كان أصله مشروعاً وعرض عليه ما أفسده وهو هنا كذلك (١) ،
والقول الثانى قول زفر وهو : أن عقد المكره صحيح موقوف وليس بفاسد ،
ولا يثبت به الملك لأن المكره لو أجاز العقد بعد زوال الاكراه جاز ، ولو كان
العقد فاسداً لما جاز ، لأن الفاسد لا يجوز بالاجازة ، ولا يرتفع الفساد به ،
والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه
الى المشتري فإنه لا يملك بالقبض (٢) . وقد استدل جمهور فقهاء الحنفية
على أن عقد المكره نافذ فيثبت به التصرف والملك وتثبت آثاره ولكنه غير لازم
بما يلى :

أن العقد صدر من أهله وهو البالغ العاقل مضافاً الى محله وإذا تحقق
ركن العقد وهو الايجاب والقبول انعقد به . إلا أن العقد فقد شرطاً وهو
الرضا فأدى الى فساد ، لأن فوات الشرط يوجب فساد العقد كالمساواة
فى الأموال الربوية فإنها شرط لجواز البيع ، وانعدام المساواة يوجب فساد

ومنه فاسد ، وهذا العقد فاسد لأن من شروط الصحة الرضا وهو هنا
مفقود فإذا وجد صح ولزم ، وهذا موافق لما مر أن النافذ مقابـل
للموقوف فإن الموقوف ما لا حكم له ظاهراً يعنى لا يفيد حكمه قبل وجود
ما توقف عليه ، وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض
كما فى سائر البيوع الفاسدة وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافاً
لزفر (٠)

(١) قال ابن عابدين فى حاشيته موضحاً رأيهم فى الموضوع " وبالجمله فالرضا
شرط للزوم لا النفاذ ، ولكن هذا مخالف لما فى كتب الأصول حيث قالوا :
أن بيع المكره ينعقد فاسداً لعدم الرضا الذى هو شرط النفاذ فلو أجاز
بعد زوال الاكراه صريحاً أو دلالة بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعاً صح
لتعام الرضا والفساد كان لمعنى وقد زال (٠) وهذا موافق لما قاله
المصنف ، ونقول صدر الشريعة : (أن الاكراه يمنع النفاذ . فالمراد
فى كلامهم بالنفاذ للزوم فهما بمعنى واحد وهو الصحة ، وبه يحصل
التوفيق بينه وبين ما فى شرح الطحاوى وظاهر به أن تعبير المصنف بقوله :

نقد كالتوقيه والدير لا اعتراض عليه ولا لوم لموافقته لكلام القوم " .
(٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٣ نصاً

البيع لا التوقف (١) * بخلاف البيع بشرط الخيار فان شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط ، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط * (٢) ويمكن أن يقال : لما وجد أصل البيع في محله لم ينعدم ذلك بالاكراه فكان ينبغي أن ينفذ كالطلاق الا ان الشرع شرط للحل شرطاً زائداً وهو الرضا . ونهانا عن التجارة بدونه فكان النهى بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهى عنه فلا يصير به البيع غير مشروع كما نهانا عن بيع الحنطة بالحنطة الا بشرط المماثلة ، وأنه قدر زائد على ما يتم به البيع فكان النهى بهذا المعنى في حق غير المنهى عنه فلم يصير المنهى عنه غير مشروع بل وقع فاسداً لعدم شرط الجواز الزائد شرعاً فكذا هنا فلم يبق الفرق بين ههنا النهى وبين النهى عن بيع الربا الا أن ما يتعلق به الحرمة هناك اتصل بالمبيع ، وصفاً وفي مسألتنا اتصل بالعاقدة .

وقد قال الشلبي ، محاولاً التقريب بين القولين ومرجحاً قول الجمهور " ان عقد المكره له شبه بالبيع الموقوف ، وشبه بالبيع الفاسد ، أما الأول فلائه لم يوجد ربه المالك ، وقد خلا عن الشروط الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان فيه شرط ما يفسده ، وأما الثاني فلائه صدر من المالك ولكن فاته رضاه بخلاف بيع الفضولي فانه لم يوجد من المالك فاذا كان له شبهان وفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الشبه الأول عاد جازاً بالاجازة في أي وقت كان كبيع الفضولي ، وباعتبار الشبه الثاني أفاد الملك اذا اتصل به القبض كالبيع الفاسد ، ولم نعكس لاقتنا متى أظهرنا شبه العقد الموقوف في حق الملك ولم نوجب الملك بعد التسليم لا يبقى لشبه البيع الفاسد محل في حكم ما فيبطل العمل بالشبهين * (٣)

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٣ بتصرف

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ج ٥ ص ١٨٣

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلون بعدم صحة عقد المكره بمايلي :

١ - قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، والاجارة نوع من أنواع التجارة ،
لأن التجارة تبادل المال بالمال ، والاجارة مبادلة المال بالمنافع ،
فكان رضا المتعاقدين شرطا في صحتها . ودل ذلك على أنه
إذا لم يكن عن تراض لم يحل الاكل .

٢ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه " والاكره مما ينافي الرضا فلا يصح العقد .

٣ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض) فدل هذا
الحديث على أن البيع لم يصح من غير تراض .

والراجع عندي هو قول الجمهور ، وهو عدم صحة عقد المكره للأدلة
التي ذكروها ، ولأن استغلال منفعة الانسان من غير رضاه يعتبر مثل استحلال
ماله بغير حق فيكون حراما ، ولأن الاكره ينافي الرضا فيمنع صحة العقد ،
ويدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تجاوز لى
عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " . فعلى هذا لا يصح
عقد المكره .

المبحث الثالث : اسلام المستأجر اذا كان العامل مسلما :

اختلف الفقهاء في مواضع من عمل المسلم لدى الكافر ، واتفقوا في
مواضع منها . فقد اتفقوا على جواز التزام المسلم عملا في ذمته للكافر ، (١)

(١) المفتى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ج ٤ ص ٣٠٧ ، المذهب
ج ١ ص ٤٠٢ ، الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٢٨٩ ، حاشية الشروانسي
ج ٥ ص ٥٧٩ ، الانصاف ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٥
شرح الخرشي ج ٧ ص ١٩ ، ٢٠ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٣

كأن يلتزم بنقل متاعه من مكان الى مكان آخر ، أو بناءً داره ، أو خياطة ثوبه أو غير ذلك من صور الاجارة في الذمة التي لا يلتزم الاجير فيها بأن يعمل تحت ادارة المستأجر ، وسلطانه ، ولا يخضع لنفوذه • ولم يخالف في جواز ذلك أحد — حسب اطلاعى — لأن هذه الصورة من صور الاجارة لا تتطوى على مخالفة شرعية ، ولا يدل على منعها دليل شرعى طالما كان العمل مشروعاً لا معصية فيه ، أما لو كان العمل غير مشروع كصناعة التماثيل ، وعصر الخمر ، ورعى الخنازير ونحوها فسيأتى ان الاجارة تكون باطلة لأن محلها ، وهو العمل غير مشروع ، وهذا لا يختص بصاحب العمل الكافر ، بل يشمل جميع صور الاجارة •

ومما يؤيد القول بجواز التزام المسلم للكافر عملاً مشروعاً في ذمته ما ذكره ابن قدامة من اجماع العلماء بقوله :

” فأما ان أجر المسلم نفسه من الكافر في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه •• ” (١)

وقد وردت أحاديث تدل على الجواز منها :

١ — ما روى أن الامام على رضى الله عنه استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلو كل دلو بتمرة • (٢)

٢ — وروى أن رجلاً من الأنصار سقى نخلاً ليهودى كل دلو بتمرة ، فاستقى بنحو من صاعين • (٣)

وفى الحديثين أن علياً ، والأنصارى رضى الله عنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر وأخبراه فأكل من التمر (٤) •

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٤٥ ، الفتح الرباني ج ١٥ ص ١٢٢ ، ١٢٣

(٣) ” ” ” ” ” ”

(٤) المرجعين السابقين

وهذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز هذا العمل اذ لو كان غير جائز لما أقرهما عليه عليه الصلاة والسلام •

٣ — ويدل على الجواز أن هذا العقد عقد معاونة ، ولا يتضمن اذلال المسلم كالبيع فجاز •

وقد اتفق جمهور الفقهاء (١) أيضا على عدم جواز اجارة المسلم نفسه للعمل في خدمة الكافر ، لأن في الخدمة امتهانا للمسلم ، وتحقيرا واذلاله ، واجارة الخدمة تقتضى أن يكون للكافر سلطان وسيطرة على المسلم وقد قال سبحانه وتعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ويقصد بالخدمة العمل اليدوى في المنزل أو المحل التجارى ، من النظافة وتقديم الطعام وغسل الثياب ، وغير ذلك مما يعد امتهانا للمسلم اذا قام بعمله للكافر •

وقد أجاز اجارته للخدمة بعض الفقهاء فقال الكاسانى (٢) : لو استأجر ذمى مسلما ليخدمه ذكر في الأصل أنه يجوز ، وأكره للمسلم خدمة الذمى ، لأن الاستخدام اذلال فاجارة المسلم نفسه من الذمى اذلال لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر ، وقالوا بجوازه لأن العقد عقد معاونة فيجوز كالبيع •

غير أن قول الجمهور أرجح لأن الاجارة للخدمة عقد يتضمن حبس المسلم للكافر ، واذلاله واستخدامه ، فأئبه ببيع العبد المسلم للكافر ، لأن عقد الاجارة للخدمة يتضمن فيه حبس الأجير مدة الاجارة ، واستخدامه والبيع يتضمن فيه الحبس والاستخدام فاذا منع من بيعه له فكذلك اجارته نفسه للكافر لا يجوز •

(١) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٨ مع المراجع السابقين الموضوع

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٩ ، ج ٥ ص ٢٥٩٢

أما ما عدا هاتين الصورتين ، اجارة المسلم نفسه للكافر فى الذمة ،
والخدمة فقد اختلف الفقهاء فى حكمها :

استئجار الكافر مسلما اجارة عين لخير الخدمة :

إذا استأجر كافر مسلما لعمل غير الخدمة مدة معلومة كيوم أو شهر ونحوهما
فقد اختلف الفقهاء فى ذلك (الى مجيز على الاطلاق إذا انتفت الاهانة والى
مجيز مع الكراهية ، والى مانع الاجارة على الاطلاق) •

فقال الحنفية (١) والحنابلة فى القول الصحيح عند هم (٢) وهو المذهب
أن الاجارة جائزة لأن عليا رضى الله عنه أجر نفسه من يهودى يستقى له الماء
كل دلو بتمرة • ولأن ذلك عمل فى مقابلة عوض وليس فيه اهانة ولا اذلال فصح
كسائر الاعمال وقياسا على العمل فى الذمة •

وقال المالكية (٣) ، والشافعية (٤) يكره استئجار الكافر للمسلم ، لأنه
عقد يتقضى من حبس المسلم ففيه نوع اهانة لأنه يحبس نفسه لعمل الكافر •

وقال الحنابلة فى روايتهم المرجوحة (٥) ، وقول عند الشافعية (٦) ،
أن اجارة المسلم نفسه للكافر اجارة عين ، لا تجوز ولا تصح لأن اجارته ولو كانت
لخير الخدمة تقتضى حبسه لا وأمر الكافر فأدى ذلك الى خضوعه تحت سلطنته
فأشبه ذلك ببيع العبد المسلم للكافر فكما أنه لا يجوز بيعه فلا تجوز اجارته •

الترجيح :

قد ظهر لى من آراء فقهاء الاسلام أنهم يضعون الاستئجار على كل عمل

-
- (١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٣
 - (٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ الانصاف ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥
 - (٣) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٥
 - (٤) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٤
 - (٥) الانصاف ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩
 - (٦) المذهب ج ١ ص ٤٠٢

فيه اهانة واذلال للمسلم ، ويجيزون الاستئجار على أى عمل مباح ليس فيه اهانة ولا احتقار للمسلم • وبناءً على ما تقدم فأننى أرجح صحة الاستئجار على عمل مباح فى الذمة ، وعلى عمل معين ليس فيه اهانة ولا اذلال مدة معينة كعمل الخياطة ، والنجارة ، والهندسة أو العمل فى شركة مساهمة مدة كيوم أو أسبوع أو شهر استدلالاً بحديث على ^{رضي} الله ^{عنه} وأوجهه فانه عمل عملاً معيناً وهو مجموعة الدلاء التى استقاها لليهودى ، وليس فى هذا العمل من الاحتقار والاهانة شئ بل هو عمل ، وقد شجع الاسلام على العمل ، أما الاستئجار للخدمة فأننى أرجح عدم جوازه ، لأن الاهانة والاذلال فيه محققان ، ولأن فيه خيوعاً لغير المسلمين وقد قال الله عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) ، ولأن فى المنع من هذه الاجارة حماية للعامل المسلم من فتنة الكفر أو التشبه بالكافرين فى سلوكهم وتصرفاتهم •

الفصل الثانى

الصيغة

ان الرضا بالعقد هو أساس صحته لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " انما البيع عن تراض " .

ولما كان الرضا بالعقد أمرا خفيا لا اطلاع لنا عليه ، لم يجعل الاسلام عين الرضا ركنا فى العقد ، بل جعل الركن ما يدل على الرضا ، ويعد قرينة على وجوده ، وهو الايجاب ، والقبول ، وكل من الايجاب والقبول قد يكون باللفظ ، أو بالفعل ، وقد يكون صريحا ، وقد يكون بطريق الكناية .

التعبير عن الارادة بالأقوال :

تقدم أن الفقهاء جعلوا الصيغة التى تعبر عن ارادة العاقدين ركنا فى الاجارة ، يتوقف وجود العقد عليه .

وقد اتفق الفقهاء (٢) على صحة انعقاد الاجارة باللفظ المريح فيها : كأجرت ، واستأجرت ، واكرت ، وما استق من هذه الالفاظ ، لأن هذا اللفظ قد وضع لها فى الشرع فصيح انعقادها به . واتفق الفقهاء كذلك (٣) على انعقادها بالكناية عن الاجارة ، كقوله : اسكن دارى شهرا بكذا ، أو جعلت لك منفعتها بكذا .

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير على المغنى ج ٦ ص ٤ ، المذهب ج ١ ص ٤٠٢ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ ، الخرشى ج ٧ ص ٣ مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٠ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤ ، ٥

(٣) المراجع السابقة

واختلفوا في صحة انعقادها بلفظ البيع - كقوله : بحنى عليك شهرا ، أو بعثتك منفعة هذه الدار سنة بكذا - الى مجيز ومانع . فقد قسنا صحة انعقاد الاجارة بلفظ البيع : المالكية (١) ، وهو قول عند الشافعية (٢) وقول عند الحنابلة (٣) ، والقول الاظهر عند الحنفية بشرط التوقيت (٤) .
واستدلوا على قولهم هذا : بأن الاجارة نوع من البيع فتتعد بلفظه كالصرف ولأن المنافع شبيهة بالاعيان فانه يصح العوض فيها وتنضم بالتعدي ، والاتلاف فتتعد بلفظه . ولأن العبرة في العقود بمادل على مقصود المتعاقدين ورضاها فجاز انعقادها بكل لفظ دل على ذلك القصد والرضا .

ومنح صحة انعقادها بلفظ البيع الشافعية في القول الاصح ، (٥) والقول الثاني عند الحنابلة (٦) والقول الآخر عند الحنفية (٧) واستدلوا على قولهم بأدلة منها :

١ - أن الفقهاء اصطالحوا على تسمية العقود ، ولفظ البيع ، قد وضع لتعليك العين ، فلا يصح استعماله في تملك المنفعة . وبما أن البيع لا يتعد بلفظ الاجارة فكذلك الاجارة لا تتعد بلفظ البيع ، والاجارة فيها معنى خاص ، وهو استيفاء المنفعة فاحتاجت الى لفظ خاص يدل عليها .

٢ - أن الاجارة تضاف الى العين التي يضاف اليها البيع ، فاحتجنا الى لفظ يفرق بينهما كالعقود المتباينة ابتعادا عن الاختلاط والاشتباه ، وحدث الخلاف .

-
- (١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢
(٢) المذهب ج ١ ص ٤٠٢ ، رونة الطالبين ج ٥ ص ١٧٣ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٣
(٣) الشرح الكبير بهامش المشنى ج ٦ ص ٤ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٧
(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤ ، ٥
(٥) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩
(٦) الشرح الكبير نفس الجزء والصفحة ، الانصاف ج ٦ ص ٤
(٧) حاشية رد المحتار نفس الجزء والصفحة

٣ — أن الاجارة عقد يخالف البيع في الاسم ، والحكم فأشبهه النكاح فلا تتعقد بلفظه •

والراجع — والله أعلم — صحة الاجارة بلفظ البيع ، اذا عرف المتعاقدان مقصودهما ، لأن العبرة بالرضا لا بالألفاظ ، فاذا وجد الرضا من الجانبين صحت الاجارة ، ولأن الاجارة نوع من البيع فصحت بلفظه ، ولأن التأقيت يميزها عن البيع • فاذا قال صاحب الحمل للعامل تعمل عندي أو في مزرعتي ، أو تشتغل في مؤسستي ، أو تبقى عندي مدة من الزمن لاستغل منافعك أو تبيعني منافعك مدة من الزمن فان ذلك كله صحيح ويعتبر العقد صحيحا لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني •

حكم انعقاد العقد بالاشارة

اتفق الفقهاء* (١) على صحة العقد باشارة الآخرس المفهمة أو كتابته ، لانها تقوم مقام لفظه للضرورة ، لانه لا يستطيع أن يتكلم ، ولو كلفناه بالتوكيل على كل عقد من عقود له صار عليه حرج في ذلك .

جاء في المجموع " قال أصحابنا يصح بيع الآخرس وشراؤه بالاشارة المفهمة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة ، قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقود ، بل قالوا : اشارته المفهمة كعبارة الناطق " (٢)

أما نظام العمل السعودي فقد غفل عن حكم اشارة الآخرس ، وربما أن الواضعين أغفلوها لقلة عدد وشها ، واعتمادا على حكم الشريعة فيها عند حد وشها ، أو اكتفاء بالتوقيع فاته ينوب منابها .

(١) معنى المحتاج ج ٢ ص ٥ ، ٧ ، كشف القناع ج ٣ ص ٢٠١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤ ، حاشية رد المحتار ج ١ ص ٥

(٢) المجموع ج ٩ ص ١٧١

التعبير عن الإرادة بالفعل (المعاطاة)

المقصود بالمعاطاة فعل الشيء بدون تفظ من الجانبين ، أو من أحدهما ، وقد اختلف الفقهاء في صحة انعقاد الاجارة بها لاختلاف دلالتها على الرضا وعدمه .

فقال جمهور الفقهاء بصحة انعقاد العقد بها — وهم المالكية (١) ، والحنابلة (٢) وبعض فقهاء الشافعية (٣) ، وبعض فقهاء الحنفية (٤) — في القليل والكثير .

وأجاز انعقادها في الشيء القليل ، واليسير بعض الشافعية (٥) وبعض الحنفية (٦) ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة (٧) .
ومنع صحة انعقادها بالمعاطاة جمهور الشافعية في القول المعتمد عندهم (٨) وبعض الحنفية في المدة الطويلة (٩) .

وقد استدل القائلون بانعقاد الاجارة بالمعاطاة بأدلة منها :

١ — ان الشرع لم يطلب غير الرضا في صحة العقود ، وليس فيه دليل على اشتراط اللفظ في التعبير عن هذا الرضا ، فكان كل ما يدل عليه من لفظ وفحص كافيا في انعقادها ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٤٨

(٣) اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩

(٤) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥١٢ ، ج ٦ ص ٥ ، شرح العناية بهامش فتح

القدير ج ٧ ص ١٤٥ ، تبين الحقائق ج ٤ ص ٤

(٥) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣

(٦) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥ ، تبين الحقائق ج ٤ ص ٤

(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٤ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٤٨

(٨) اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩

(٩) حاشية رد المحتار نفس الجزء والصفحة

من أصحابه استعمال ايجاب وقبول في بيعهم ، ولو استعمل لنقل نقلا شائعا ، ولبينه صلى الله عليه وسلم ولم يخف حكمه ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم ، وبيعاتهم علوا البيع بالمعاطاة * (١) وبما أن البيع كذلك فالاجارة مثله لأنها نوع منه .

قال ابن تيمية رحمه الله (والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الايجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود الى عرف الناس وعاداتهم ، فمأخذ الناس بيعا فهو بيع ، ومأخذه اجارة فهو اجارة ، ومأخذه هبة فهو هبة ، وههنا أشبه بالكتاب ، والسنة ، وأعدل ، فان الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج ، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع الى العرف كالقبض ، ومعلوم ان اسم البيع ، والاجارة ، والهبة في هذا الباب لم يحد لها الشمارع ولا لها حد في اللغة بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم * (٢)

وقد أيد القائلون بمنع انعقاد الاجارة بالمعاطاة رأيهم بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم *) ، ويقول عليه الصلاة والسلام " انما البيع عن تراض * " فقالوا : ان الآية ، والحديث يدلان على اشتراط الرضا بين المتعاقدين ، والرضا أمر خفي ، لا يطلع عليه ، فأنيد الحكم بسبب ظاهر ، وههنا : الايجاب والقبول * والمعاطاة لا تدل بوضعها على الرضا لأن دلالتها عليه غير ظاهرة ، فوجب اللفظ لظهور ارادة الطرفين .

الترجيح :

الراجح عندي — والله أعلم — هو القول بتحكيم العرف والعادة في صحة

(١) كشف القناع ج ٣ ص ١٤٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

انعقاد الاجارة بالمعاطاة ، وعدمها فماتعارف عليه الناس أنه اجارة فهو اجارة ، لأن العرف والعادة من القواعد الشرعية فيما لم يرد فيه نص . وشرط الجواز في انعقاد الاجارة هو الرضا لا صورة اللفظ فاذا وجد الرضا من الجانبين صحت الاجارة ، ولم يصح في الشرع اشتراط لفظ معين فلتزم الرجوع الى العرف .

وقد اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الاجارة بإشارة الأخرس المفهومة وعلى الشافعية ذلك بأنه " . . . كالنطق للضرورة لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق (٠) (١) فينبغي أن تكون المعاطاة كذلك من الجانبين فانه لا يأخذ ويعطى الا وقد رضى بذلك ، وظهـرت ارادته به . وقد رجح بعض فقهاء الشافعية هذا الرأي حيث قال : " وقال مالك : ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا ، واستحسنه ابن الصباغ . وقال النووي : هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار ، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره . ومن اختاره المتولى ، والبلغوى وغيرهما " (٢)

وقد قال ابن تيمية " والتحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت ، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصود هما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية " (٣)

فهذا هو ما أميل اليه في هذا الموضوع والله الموفق .

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٧
(٢) كفاية الأخيار ج ١ ص ١٤٧
(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٢٢

الكتابة والرسالة

المقصود بالكتابة هو : أن يكتب أحد العاقدين الى الآخر خطا يبلغه فيه
اجابه .

والمقصود بالرسالة هو : أن يرسل أحد العاقدين الى الآخر رسولا يبلغه فيه
رضاه في أن يحمل عنده .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابة ، والرسالة يقومان مقام الخطاب (١)
في صحة عقد الاجارة بهما ، ولم يخالف في ذلك الا بعض فقهاء الشافعية حيث
منعوا صحة العقد بالكتابة لمن يقدر على النطق لأنه ليس هناك ضرورة تلجى
الى الكتابة ، وليس الغياب عذرا اذ يستطيع الغائب أن يوكل وكلا يقوم مقامه .

ولما كان اتحاد مجلس العقد حقيقة أو حكما شرطا في اتصال القبول بالاجاب
الذى يصح به العقد فقد اشترط القائلون (٢) بانعقادا لاجارة بالكتابة
أو الرسالة أن يصدر القبول في مجلس قراءة الكتاب أو اخبار الرسول بالاجاب .
فاذا قبل حين بلغه الخبر صح العقد ، ولا يضر وجود زمن بين خروج الرسالة
أو الرسول من عند أحد العاقدين ووصولها الى الآخر ، لأن التراخي مع غيبة
الرسول لا يضر بالاجابة .

- (١) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٦٩) والكتابة فينقذ بهامع النية ولو لحاضر . ()
المهذب ج ١ ص ٢٦٤ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ ، حاشية الشرواني
ج ٥ ص ٢٧٩ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، المجموع شرح المهذب ج ٩
ص ١٦٧ () والثاني وهو الأصح أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي
روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٣٨ : " المذهب أنه ينقذ البيع بالمكاتبة لحصول
التراضي) . الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٤٧ . فتاوى ابن تيمية
ج ٣ ص ١٦٥ ، ١٦٦ . مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٧ ، حاشية رد المحتار
ج ٤ ص ٥١٢ () والكتابة كالخطاب ، وكذا الارسال () ثم نقل عن غاية البيان
قول السرخسي في مبسوطه (كما ينقذ النكاح بالكتابة ينقذ البيع وسائر
التصرفات بالكتابة أيضا) .
(٢) مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٧ . كشف القناع ج ٣ ص ١٤٨ ، فتاوى ابن تيمية

العاقدة الآخر لا يعتبر اعراضا عن العقد • وقد خالف في ذلك أكثر فقهاء (١) الحنابلة في ظاهر كلامهم فقد اعتبروا في القبول أن يكون عقب الإيجاب دون تراخ •

والراجع قول الجمهور بصحة العقد بالكتابة والرسالة سواء كان المكتوب اليه غائبا أو حاضرا ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكتب أحيانا وكان يرسل رسولا ، وقد اعتبر مبلغا بذلك فدل ذلك على أن الكتاب ، وارسال رسول يقوم مقام المخاطبة ، والعرف يدل على صحة ذلك فانه يدل على أن الكتابة وغيرها تدل على ارادة العاقدة ورشاه • (وهذا ما رآه فقهاء السالكية وأيده ابن تيمية) (٢) وأن التراخي في القبول مع غيبة العاقدة الآخر لا يدل على الاعراض عن القبول ، ولا التشاغل بما يقطعه فاعتبر كالمجلس الواحد •

كتابة العقود :

قد ندب بعض الفقهاء (٣) الى كتابة العقد بين المتعاقدين ، العامل

-
- ج ١٣ ص ٤١١ • مضمي المحتاج ج ٢ ص ٥ • بلغة السالك ج ٢ ص ٣ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٤ • حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥١٢
- (١) كشف القناع ج ٣ ص ١٤٨
- (٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٣ ، ٢٦٤
- (٣) العقد المنظم للحكام على تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ حيث قال مانصه " والاستئجار على الأعمال جائز ، ولا بد من تعيين العمل ، ومقدار الأجرة ، ويكتب في ذلك عقد ، استأجر فلان فلانا البناء ، أو النساج على عمل كذا ، ويصفه بأقصى ما يقدر عليه بأجرة مبلغها كذا (٠٠٠) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ ، ١٦٦ قال : (فكيف اذا قال أجرني بكذا فقال : اذهب فاكتب اجارة فكتبها وسلم اليه المكان فهذه اجارة شرعية ، وهذا قول أكثر الفقهاء (٠٠٠))

ورب العمل بعد صدور الايجاب والقبول .

والمتعارف عليه في زماننا أن يقوم التوقيع على العقد مقام الايجاب والقبول ، ولما كانت الكتابة من الأدلة التي تدل على الرضا فانه لا مانع في الشرع من كفاية ذلك في انعقاد الاجارة وصحتها . ويؤيد ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه الله (والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ ، وتعاقب الايجاب والقبول ، ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود الى عرف الناس وعادتهم ، فمما عده الناس بيعا فهو بيع ، وما عده اجارة فهو اجارة . " (١)

وقد أجاز الفقهاء انعقاد الاجارة بغير الحرية ، ولو مع القدرة على الحرية (٢) .

أما نظام العمل السعودي فقد أوجب كتابة العقد باللغة العربية حتى لو كان العامل أجنبيا (٣) ، وورد في شرحه أن هذا الشرط ليس شرطا لتكوين العقد ، بل هو شرط لاثباته ، فلا يعتبر عقد العمل باطلا اذا كان مكتوبا بغير اللغة العربية ، غير أنه اذا نشأ خلاف حول تفسير العقد أو تنفيذه ، وجب على صاحب العمل أن يبرز ترجمة عربية للعقد (٤) .

وفي نظري أن اشتراط كتابة العقد باللغة العربية شرط تمليه المصلحة ، وتقنينه الضرورة ، لأن هذا العقد ينظم علاقات العمال ، وأرباب الأعمال ، وغالبهم

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٦٩ " وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ، ولو مع القدرة على العربية . " المجموع ج ٩ ص ١٧١ " قال أصحابنا ينعقد البيع والاجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات سواء أحسن العربية أم لا . وهذا خلاف فيه " مغنى المحتاج ج ٢ ص ٩ . فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٣٣

(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٥ . الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ١٧٩ ، ١٨٠

(٤) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٨٠

يتكلمون اللغة العربية ، ومن جهة أخرى فان جهة الفصل فى كل نزاع يشور
بشأنه هى المحاكم السعودية التى يتم الترافع أمامها باللغة العربية •

وفى هذا الشرط تشجيع على تعلم اللغة العربية لمن يريدون التعامل
فى داخل المملكة العربية السعودية •

وهذا الشرط لا يخالف نصا فى الكتاب والسنة ، ولا أصلا من الأصول
المأخوذة منهما ، بل انه يدخل تحت قاعدة فتح الذرائع التى قامت الأدلة على
اعتبارها فى الشريعة الاسلامية ، فتعلم لغة القرآن واتقانها واجب شرعا ،
واتخاذها وسيلة للتعامل والتخاطب ذريعة لهذا الواجب فكانت واجبة ، أو
مندوبا اليها على الأقل •

الفصل الثالث

شروط المنفعة

اشترط الفقهاء في المنفعة التي هي ركن من أركان الاجارة شروطا يلزم توفرها ليكون العقد صحيحا ، وتكاد المذاهب الفقهية الأربعة تتفق في هذه الشروط من حيث المعنى ، وإن اختلفت في العبارة وبعض التفاصيل •

وهذه الشروط أجمالا هي وجود المنفعة ، والقدرة على تسليمها وبقائها الحين مستيفائها ، وأن تكون لها قيمة مالية ، وأن تكون مباحة ، معلومة ، حاصلة للمستأجر •

شروط المنفعة في نظام الحمل :

اشترط نظام الحمل في الحمل موضوع العقد أن يكون ممكنا ، وقابلا للتعيين ، ومشروعا ، فيعتبر العقد باطلا إذا كان واردا على عمل غير مشروع ، أو مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كالاتفاق على ارتكاب الجرائم أو تعاطي الدعارة أو تسهيل أعمال القمار ، أو صنع المخدرات ، أو الأشياء المنوعة ، أو نقض البنائع للعدو أثناء الحرب • وكذلك يعتبر العقد باطلا إذا كان موعدا إلى مخالفة نصوص ناهية في النظام كتحريم تشغيل المراهقين ، والأحداث والنساء في المناجم ، ومقالع الأحجار ، وغيرها من الأعمال الخطرة ، أو الصناعات النيرة بالصحة • (١)

وسوف نفصل الكلام في شروط المنفعة في الفقه الاسلامي - ان شاء الله .

أولا : أن تكون المنافع مقدورة التسليم :

اتفق الفقهاء (١) على أن المنافع في عقد الاجارة يجب أن تكون مقدورة التسليم ، فبالا يقدر الموءجر على تسليمه من المنافع حسا أو شرعا لا يجوز العقد عليه ، فالقدرة على التسليم في اجارة الأشياء تشمل ملك الأصل ، وملك المنفعة ، فان غير المالك لا يستطيع تملك غيره حسا ، وما لا يجيزه الشرع لا يكون مقدور التسليم شرعا ، وان كان ممكنا حسا . وهذا الشرط لازم في عقد الحمل ، فالحمل الذي يلتزم العامل بمقتضى عقد العمل بأدائه يجب أن يكون أدائه ممكنا من العامل حسا وشرعا ، فاذا كان أدائه هذا العمل مستحيلا فعلا ، أو غير ممكن شرعا كان العقد باطلا .

فمثال الاستحالة الفعلية ، أن يتعهد العامل في عقد العمل بتدريس الطب وهو يجهله ، أو يتعهد باحياء الميت أو شفاء المريض ، أو نقل الجبيل وإزالته من مكانه بنفسه .

ومثال الاستحالة الشرعية : أن يتعهد العامل بقتل نفس دون حق ، أو بقطع يد انسان ، أو سن صحيحة في غير حكم شرعى . فالوفاء بهذا الالتزام غير ممكن من الناحية الشرعية ، وان كان في قدرة العامل القيام به .

هذا اذا كان عقد العمل يقتضى قيام العامل بأداء العمل بنفسه ، وهو ما يسمى باجارة العين ، أما في اجارة الذمة التى يلتزم فيها الموءجر بتنفيذ العمل المتفق عليه بنفسه أو بغيره ، فان الاستحالة التى يبطل العقد بها هنا هى الاستحالة المطلقة ، أى بالنسبة لجميع الناس ، وليست هى الاستحالة النسبية

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨
لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، بلغة السالك
ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ،
الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، كشف القناع ج ٣
ص ٥٥٩ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٥٥

أى الخاصة بالعامل فقط •

وعلى ذلك إذا التزم العامل بمقتضى عقد العمل باصلاح سيارة وهو لا يحسن صنعة اصلاح السيارات فان العقد يعد باطلا اذا التزم القيام بذلك بنفسه ، أو كان الحرف يقتضى ذلك • أما اذا ظهر من ارادة العاقلين فى العقد أنهما اتفقا على تعهد المؤجر بالاصلاح بنفسه أو بواسطة غيره فان العقد يصح لأن المتعهد وان كان لا يعرف اصلاح السيارات الا أن هناك اناسا يمكنهم ذلك • (١)

ثانيا : أن لا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين :

لما كان محل عقد الاجارة فى اجارة الاشياء هو المنافع دون الاعيان فقد اتفق الفقهاء (٢) على اشتراط أن لا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين ، وهناك أمثلة اتفق عليها الفقهاء ، وأخرى اختلفوا فيها فمن الأمثلة المتفق عليها (٣) استئجار الشمع للاستضاءة به ، والصابون للغسل به ، فلا تصح الاجارة على ذلك ، لأن الاجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها الا بالتلف عينها •

(١) ذكر الفقهاء على ذلك أمثلة منها : اجارة الأعنى للحراسة بالبصر ، وغير القارى لتعليم القراءة فى اجارة العين للحجز الحسى ، أما العجز الشرعى فقد ذكروا الاجارة لقلع سن صحيحة باطل لحرمة قلعها فهو معجوز عنه شرعا ، وكذا الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش • (أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩)

(٢) النسخ الكبير بها مشحاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٨ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، مثنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤٤ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٧

(٣) الخرشي ج ٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٦ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ١٧٩ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٥١ ، ج ١٠ ص ١٩٩ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٥

أما ما اختلف الفقهاء في صحة اجارته فمن أمثله : استئجار البستان
لأجل الحصول على ثمرته ، واستئجار الناقة لأجل الاستفادة من صوفها أو لبنها
أو نتائجها • فلو استأجر البستان لأجل ثمرته فان هذه الاجارة لا تصح عند
جمهور الفقهاء ، لأن مورد عقد الاجارة هو المنفعة لا العين عندهم فان
الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلاف ما اذا أتت تبعا لضرورة أو حاجة
كاستئجار ظئر للرضاع •

والعلة في عدم ورود عقد الاجارة على ما يستهلك باستيفاء المنفعة
منه أنها بيع معدوم ، فبطل العقد •

وقد خالف في ذلك ابن تيمية (١) ومن تابعه فقالوا بجواز عقد الاجارة
على العين التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها كالمنفعة ، فتصح الاجارة على
فبن الظئر ، وماء البشر ، لأن الماء واللبن لما كان حدوشهما شيئا بعد شيء
مع بقاء الأصل كانا كالمنفعة •

والمسوغ لعقد الاجارة على العين كما في الأمثلة السابقة اشتراك العين
والمنفعة في أن كلا منهما يحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الأصل فتصح الاجارة ،
سواء كان الحادث عينا أو منفعة ، اذ كونه جسما أو معنى قائما بالجسم لا أثر
له في جهة الجواز مع اشتراكهما في مقتضى للجواز ، بل ان العقد على العين
هذه أحق بالجواز ، فان الأجسام أكمل من صفاتها ، ولا يمكن العقد عليها الا
كذلك (٢) •

وهذا الشرط خاص بالاجارة الواردة على منافع الأشياء دون الاجارة الواردة
على عمل الانسان ، ولذلك فأنى لا أرى فائدة من اطالة الكلام فيه وسأقتصر

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٥٠ ، ٥٥١

(٢) " " " " " " " " بتصرف

على الترجيح مع ما تقدم من آراء •

والراجع عندى هو قول الجمهور بأن مورد عقد الاجارة هو المنافع
لا الأعيان ، لأن البيع مورد الأعيان والاجارة مورد عقد ها المنافع ، وقد
تدخل الأعيان تبعاً للمنافع للضرورة والحاجة اليها كلبن المرغع مثلاً فانسه
يدخل تبعاً للحضانة الصغرى من وضع الصبي فى الحجر وتلقيه الثدى ، وعصره
للحاجة ، ويدل على ذلك تعلق الأجر فى الآية بالارضاع لا باللبن ، والاستجار
للارضاع مطلقاً تبين استيفاء اللبن وغيره من الحضانة الصغرى •

ثالثاً : وجود المنفعة :

اتفق الفقهاء على أن المنفعة المعقود عليها معدومة حال العقد ،
والقاعدة عندهم هى أن المجال شروط • (١) ويعنون بذلك أن محصل
العقد شرط لصحة العقد ، لأن العقود لا تصح بلا محل • ومادام أن المنافع
المعقود عليها معدومة ، والمعدوم لا يصلح محلاً للعقد فقد اختلف الفقهاء ،

فقال بعضهم : ان العين المستأجرة تقام مقام المنفعة فى حق اضافة
العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول ، ثم يظهر أثر هذا الارتباط فى المنفعة
ملكاً واستحقاقاً حال وجودها ، وهذا كالمسلم فيه ، فان الذمة التى هى محل
المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه فى حق جواز السلم (٢) •

وقال آخرون : تجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد ،
لأن العقد يستدعى محلاً ينعقد فيه ، اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد
المنعقد ، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه ، وهذا لأن العقد قد لزم ،

(١) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٦٢
(٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥

واللزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل ليلزم العقد فيه ، فأنزلنا المعدوم
موجودا لذلك (١) .

والراجع في نظرى هو : اقامة العين المستأجرة مقام المنفعة وهو أمر واقع
شرعا كاقامة السفر مقام المشقة لأنه سبب لها ، والبلوغ مقام اعتدال العقل ، ولذلك
علق التكليف به ، وليس في ذلك الا اقامة السبب وهو العين مقام السبب وهى
المنفعة .

رابعا : أن يكون للمنفعة قيمة مالية : (٢)

اشترط الفقهاء في المنفعة أو العمل المستأجر عليه أن يكون له قيمة مالية ،
ليأتى بذل الأجرة في مقابلته ، فان لم تكن للعمل قيمة مالية كالاستئجار على كلمة
لا تتعب كقول " يح " فان هذه الكلمة لا قيمة لها حتى ولو روجت السلعة ، لأن
العبرة بالأغلب ، والكلمة الواحدة غالبا لا منفعة فيها . ومثل ما لا قيمة لـه
من المنافع في عقد اجارة الأشياء : استئجار تفاحة للشم فان هذه المنفعة لا قيمة
لها .

وقد يكون السبب في عدم مالية المنفعة ، أو العمل المستأجر عليه حرمة
شرعا ، كالاستئجار على عمل المعاصى : مثل الاستئجار على تعليم الانثام ، ومعرفة
الضرب على العود وجميع آلات اللهو المحرم ، والعمل في مصانع الخمر ، ودور
الدعارة ، وما أشبهها ، فان هذه الأعمال حرام ، فيكون دفع الأجرة في مقابلتها
سفها وتبذيرا ، لأن هدف الاسلام من عقد الاجارة تحصيل مصلحة العاقدين ،

-
- (١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ نصا
(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، الانوار
ج ١ ص ٥٩١ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، الشرح الصغير بهامش بلفظة
السالك ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ ، الشرح الكبير
بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، حاشية
الشرقاوى ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٥ ، بدائع
الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، ١٩٣

ولا مصلحة في نظر الشرع من الاستئجار على فعل المحرمات لأنها تحصيل
مفاسد لا جلب مصالح • فتصح الاجارة على المباحات ، وما يستحق
الأجرة من الأعمال • (١)

(١) ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز أخذ أجرة على كلمة يقولها طبيب على دواء
ينفرد بمعرفته ، اذ لا مشقة عليه في التلطف به ، وعلمه به لا ينتقل الى غيره
فليس مما يقابل بعوض • بخلاف ما لو عرف المقيم الماهر ازالة اعوجاج
السيف والمرأة بضربة واحدة فله أخذ العوض عليها وان كثر لأن هذه
الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة التعب •
(حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠) • أقول ان هذا
التعليل موجود في الطبيب فله أخذ الأجرة على كتابة ورقة علاج أو قول
كلمة لا تعب فيها •

خامسا : أن تكون المنفعة مباحة : (١) وألا يؤدي استيفاءها الى محرم :

يشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون مباحة مطلقا ، أى في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، فإذا لم تكن مباحة الا في حالة الضرورة كاستئجار أواني الذهب ، واستئجار الكلب كان العقد عليها باطلا .

فشرط المنفعة على ذلك هو : الاباحة المطلقة ، فمالا يباح نفعه لا يصح تأجيله ، ولا استجاره ، ولا دفع الأجرة في مقابلته ، فلا يصح الاستئجار على رقص المرأة أمام الرجال ، ولا لسقى الخمر أو عصره ، ولا الاستئجار للزنى ، والنياحة والكهانة ، والتنجيم ، وكل عمل محرم شرعا لا يجوز الاستئجار على فعله لأن الأجرة لا تباح في مقابلته ، ولأن المحرم لا قيمة له شرعا ، ولأنه يجب على المسلم اجتناب هذا الفعل المحرم ، فأخذ الأجرة على فعله لا وجه له ، وانما هو أكل للمال بالباطل وقد نهى الله عنه في قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .)

واعطاء الأجرة ، والاستئجار على فعل ما هو معصية لله عز وجل تعاون على الاثم والعدوان ، وهو منهى عنه بنص القرآن الكريم (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٢)

ولأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه) . ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضا : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها) .

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعصية حرام (٣) . ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها ، ومن الأمثلة التي ذكروها في هذا الموضوع : النسيج ، والزمر ، والغناء ، وكل ما منفعته محرمه كحمل الخمر للانتفاع بها أو عصرها . . . وقد

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨ ، لباب الباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، حاشية الشرواني ج ٥ ص ٢٨٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ٥٥٥ .
(٢) سورة المائدة آية (٢)
(٣) المراجع السابقة

ذكر ابن قدامة اجماع الفقهاء الأربعة على تحريم الاستئجار لفعل ما تقدم من أمثلة • (١)

وقد ذكر الزيلعي كلام شيخ الاسلام الاسييجابى بقوله ولا تجوز الاجارة على شيء من الخناء والنوح ، والمزامير والطبل وشئ من اللهو ولا أجر فى ذلك كله لأنه معصية ولهو ، ولعب ، والاستئجار على المعاصى واللعب لا يجوز لأنه منهى عنه • وقد استدل على ذلك بحديث " الخناء ينبت النفاق فى القلب " (٢) وقد ذكر الجزيرى : أن كل ما لا يباح لا يصح تأجيله كالاجارة على تعليم الخناء وأجرة آلات الطرب ، فان استعمالها ، وسماها حرام فكذلك ثمنها واجارتها • واجارة النائحة ، والدجالين الذين يزعمون أنهم يخبرون عن المسروق ويسردون الضاليع فانها لا تحل • (٣)

وقال ابن حزم : لا تجوز الاجارة على معصية أصلا ، لأن ذلك أكمل المال بالباطل ، لأن المعصية فرض على المسلم اجتنابها فأخذ الأجرة على فعلها لا وجه له فهو أكل مال بالباطل • (٤)

وفيما يلى سابين بعض الاجارات التى اخطف الفقهاء فى جوازها كاستئجار الابن لأحد والديه ، واستئجار المرأة الأجنبية ، وعمل المرأة خارج منزلها •

١ - استئجار الابن أحد والديه :

قد اخطف الفقهاء فى حكم استئجار الابن والده للخدمة ، فمنهم من منع الاجارة ، ومنهم من كره ذلك مع جوازه ، ومنهم من أجاز على الإطلاق •

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٥

(٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٥ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ١١٢

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٧٥

(٤) المحلى ج ٨ ص ١٩١

فقال الحنفية (١) لا يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة ، لأنه مأمور بتعظيم الوالدين ، وفي الاستخدام استخفاف بالمستخدم فكان حراما ، واستجارا على المعصية ، قال الله تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفاً ٠٠) فان عمل الأب كان له الأجر (٢) •

وقال الحنابلة (٣) : يجوز مع الكراهة لما فيه من اذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد •

وقال الشافعية (٤) بالجواز ولو للخدمة كأجنبي •

والراجح عندى القول بعدم جواز استئجار الابن لأحد والديه وان علوا لخدمته لما فى الخدمة من الاحتقار والاهانة ، وذلك يتنافى مع قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ، وبوالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ٠٠) (٥) فاستخدامهما يتنافى مع الاحسان اليهم لأن من الاحسان اليهم هو خدمتهم لا استخدامهم ، والانفاق عليهم عند فقرهم وعجزهم • أما استئجار أحد والديه فى عمل غير الخدمة كادارة مصنع مثلا فهو جائز بشرط أن يكون محترما مكرما وموقرا •

٢ — استئجار المرأة الأجنبية للخدمة :

إذا استأجر رجل امرأة أجنبية لخدمته فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعية : يحرم ذلك (١) • وقال الحنفية : يكره استئجارها على أن يخلو بها ، أما إذا كان متزوجا فلا بأس باستئجارها على ألا يخلو بها • (٢)

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٠ ، الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ١٤٢

(٢) الفتاوى الحامدية نفس الصفحة

(٣) الانصاف ج ٦ ص ٢٩ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٦٢

(٤) شرح الأنوار ج ٣ ورقة ٧٤ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠

(٥) سورة الاسراء آية (٢٣)

(٦) شرح الأنوار ج ٣ ورقة ٧٢ مخطوطة (يحرم استئجار أجنبي امرأة لخدمته)

(٧) درر الحكام ج ١ ص ٥٥٦

وقال الامام احمد بن حنبل : يجوز استجارها بشرط أن لا يخلوا بها
ولا ينظر اليها • (١)

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع فقالوا : لا يجوز استجار الأعزب المرأة
لتخدمه ولو كان مأمونا ، فان كان له أهل جاز أن كان مأمونا وكانت المرأة متجالة
لا ارب للرجال فيها ، أو كانت شابة ، ومستأجرها شيخ كبير فان ذلك جائز (٢)

والراجح عندى من هذه الأقوال هو القول بتحريم استجار المرأة الأجنبية
للاعزب ولو كان مأمونا سدا للذريعة وبعدا عن الاختلاط الذى هو سبب الفساد
للحديث : (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم (٣)
والحديث عام فى كل رجل متزوجا أو أعزبا ، والمرأة كذلك كبيرة أو متجالة أو صغيرة •
الا أننا فى هذا الموقف خصصنا الأعزب بالنهى القاطع لخلطه وقوع الفساد منه •
ويكره استجارها للرجل المتزوج غير المأمون • ويجوز أن يستأجرها الرجل المتزوج
المأمون على أن لا يخلو بها ولا ينظر الى شئ مما حرم عليه النظر اليه •

٣ — عمل المرأة :

الأصل أن عمل المرأة فى بيت زوجها ويدل على هذا الأصل أحاديث منها :

١ — مارواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم راع ، وكلكم مسئول
عن رعيته ، والامير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده ، وكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته) (٤) فهذا الحديث
يدل دلالة واضحة على أن المرأة مسئولة عن بيت زوجها وتربية أولاده ، وان
الله سائل يوم القيامة كل راع عما استرعاه •

٢ — ويدل على ذلك أيضا مارواه البخارى أيضا تحت باب عمل المرأة فى بيوت

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٥٤٨

(٢) مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٣ ، الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٢ ، ١١٣

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٦ قال رواه احمد

(٤) فتح البارى ج ٩ ص ٢٩٩ ، ج ٥ ص ٦٩ ، ١٨١

زوجها : عن علي بن أبي طالب (أن فاطمة ^{رضي الله عنها} أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يد هامن الرحي — ويلغها أنه جاءه رقيق — فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة • فلما جاء أخبرته عائشة • قال فجاءنا وقد أخذنا مناجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما • فجاء فقعد بين يميني حتى وجدت برد قدميه على بطني • فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتكما ؟ إذا أخذت مناجعكما — أو أويتما إلى فراشكما — فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم • (١)

٣ — وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم العمل بين علي بن أبي طالب — وزوجته فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أعمال الخارج على علي — رضي الله عنه ، والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها • (٢) فجعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العمل خارج المنزل على علي والعمل داخل المنزل على فاطمة رضي الله تعالى عنهما • فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على أن الأصل هو عمل المرأة في المنزل •

وإذا كان الإسلام قد جعل عمل المرأة في المنزل أصلاً ، فإنه لم يضيعها بل قد كلف الرجل أن يسعى في مناكب الأرض لينفق عليها ، وقد أوجب علماء الإسلام نفقة الزوجة على زوجها في مقابل احتباسها المصلحته (٣) بل إن نفقتها مقدمة على نفقة الأقارب • (٤) وهذه قسمة عادلة فمادام أن الأصل في عمل المرأة هو أن يكون داخل بيتها لتصرف شئونه وتربية أولادها فإن الواجب على الزوج الانفاق عليها وكسوتها ، وهذا عدل وحق فإنه ليس هناك عمل أشق وأعظم ، وأجل وأكرم من انجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة •

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٦

(٢) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٧٩

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٣٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧ ، حاشية

رد المحتار ج ٣ ص ٥٨٤ ، فتح الباري ج ٩ ص ٥١٢

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٦٠

وكفى المرأة فخرا أنها هي المربية للرجال فحق على الرجال صيانتها ،
واكرامها ، وبذل الجهد ، وعرق الجبين في سبيل راحتها ، واعطائها الفرصة
لستقبل تربية أولادها في بيتها ، وتنشئتهم تنشئة صالحة • فكان من الواجب
على الرجال عقلا أن يقدموا لها كل ما تحتاجه في سبيل مصلحة تربية أولادهم ،
وذلك بالعمل ، والكد ، والكدح لتكون هي ملكة البيت وقد ظلمها ، وهضم
حقها ، ولم يعترف بما عمده من جميل للمجتمع من طلب خروجها لتعمل خارج
منزلها ، لاشقتها ، واضاعة تربية الرجال • هذا هو منطق العقل السليم
فكيف اذا ورد الشرع بذلك ، وهو دين الاسلام (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً
قلن يقبل منه) (١) •

ومع هذا فقد يتبادر الى الذهن سؤال ألا وهو : هذا الكلام في المرأة
ذات الزوج ، ولكن ما حكم عمل المرأة التي لا زوج لها ؟

والجواب على هذا التساؤل هو : ان الاسلام لم يكلفها بالعمل خسار
البيت الا لضرورة وبشرط عدم الاختلاط بالرجال ، وألا تخرج من بيتها متبرجة
أو متزينة بزينة تلفت الأنظار اليها • وما يدل على أن العمل لضرورة ما حكاه
القرآن في قصة شعيب وموسى عليهما السلام ففي قوله تعالى حكاية عن ابنتي شعيب
(وأبونا شيخ كبير) • وهذا يدل على أنهما لم يشتغلا برعى الغنم الا لأن أباهما
شيخ كبير ، وشرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يدل دليل على نسخه ، وفي قوله تعالى
(فسقى لهما) اشارة الى أنه يجب على المجتمع أن يزيل هذه الضرورة في أقرب
فرصة ممكنة ، وفي قوله تعالى (استأجره) اشارة الى أنه يجب على الفتاة أن تحرص
على أن يكون ميدان عملها البيت •

فيجوز للمرأة أن تعمل وقت الضرورة اذا كانت محتاجة أو كان المجتمع
بحاجة اليها كتعليم الفتيات ، وعلاج المريضات وما يلائم طبيعة النساء بشرط
أن تخرج في زي محتشم لا يلفت الأنظار ، وبشرط عدم الاختلاط بالرجال الأجانب

فإذا حصل الاختلاط أو التبرج حرم عليها العمل ، لأن هذا الفعل يجر إلى مفسد تهو على المصالح ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح كما قرره الأصوليون

وسايدل على النهي عن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء في أماكن التعليم أو العمل :

١ — ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلدون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله : امرأتى خرجت حاجة ، واكتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك) (١) .

٢ — وما رواه البخاري تحت باب " هل يجمل للنساء يوم على حدة في العلم " عن أبي سعيد الخدري : قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك . . . (٢) وهذا دليل على أنه لا يجوز اختلاط النساء مع الرجال والا لما طلبن منه يوما لتعليمهن .

٣ — وحدث " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين وانصروهم عليها لمشرسنيين وفرقوا بينهم في المضاجع (٣) . وقد قال بعض الفقهاء لا يجوز للزوج أن يأذن لزوجته حضور الوليمة ولو كانت عند المحارم ، لأنها تشتل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة . (٤) وظاهر أن المنع إذا كان هناك اختلاط بالأجانب ، وقال (ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وإن أذن لها كانا عاصيين .) (٥)

وقال في موضع آخر : (وحيث أبحنا لها الخروج فأنما يباح بشرط عدم

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٠ + ٣٣١

(٢) فتح الباري ج ١ ص ١٩٦

(٣) فدل ذلك على التفريق بين الذكور والإناث إذا بلغوا من العمر عشرين سنوات في المضاجع فبالأولى والأحرى التفريق بينهم في التعليم والأعمال إذا بلغوا أكثر من ذلك ، نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٨

(٤) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٦٠٣

(٥) نفس المرجع السابق

الزينة وتغيير الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستقالة (١) .

وقال ابن عرفة " أما من بلغ حد التفرقة في المناجم فواجب تفريقه
منهم . " (٢)

قال الشوكاني : " والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك
الحافظ في الفتح . " (٣)

ما تقدم تبين جليا منع الاسلام اختلاط النساء بالرجال الأجانب سواء كان
في عمل أو طلب علم أو غيرها ، وكذلك منعه ظهور المرأة بزينة تلفت الأنظار اليها ،
وذلك سبب للمعاصي ، أما عملها بعيدا عن الرجال الأجانب وخروجها بزي محتشم
وعملها في عمل ملائم لطبيعتها فان ذلك لا يمنع منه الاسلام .

وقد حدد نظام العمل السعودي مجالات عمل المرأة في المادة (١٦٠)
ومابعد ها فقد منع عملها في الأعمال الخطرة ، أو الصناعات الضارة كالآلات في
حالة دورانها بالطاقة ، والمناجم ، ومنع عملها في الليل فيما بين غروب الشمس
الى شروقها . ومنع اختلاط النساء بالرجال في أمكة العمل وما يتبعها من مرافق
وغيرها منعابات . وأعطى للمرأة العاملة بالانهاة الى الحقوق الممنوحة للعامل
الرجل الحق في اجازة وضع مدة عشرة أسابيع أربعة منها سابقة للوضع ، وستة
لاحقة له ، وتدفع لها نصف الأجرة أثناء غيابها اذا أمضت في خدمة صاحب
العمل ستة فأكثر ، يوم بدء الاجازة ، كما تدفع لها الأجرة كاملة اذا أمضت
في خدمته ثلاث سنوات فأكثر ، يوم بدء الاجازة . كما يحق للعاملة المرضع بموجب
نظام العمل أن تأخذ بعد اجازة الوضع بقصد ارضاع مولودها الجديد فترة أو
فترات للاستراحة لا تزيد بمجموعها عن الساعة الواحدة ، وذلك علاوة على فترات
الراحة العادية الممنوحة لجميع العمال .

(١) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ١٠٤

(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٧ ص ١٠

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٧

كما ألزم نظام العمل صاحب العمل بمصاريف الفحص الطبي للعاملات وبنفقات العلاج والولادة • وقد منع النظام فصل العاملة من عملها أثناء تمتعها بإجازة الحمل والولادة ، كما منع فصلها أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع بشرط أن يثبت مرضها بشهادة طبية معتمدة ، وعلى أن لا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر ، ولم يجز نظام العمل لصاحب العمل فصل العاملة بغير سبب مخروع من الأسباب الواردة فى النظام ، خلال الأشهر الستة السابقة للولادة ، ويسقط حقها فى الاستفادة من الحقوق المتقدمة اذا ثبت أنها عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها ، ولصاحب العمل فى هذه الحالة أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة ، أو أن يسترد منها ما أداه لها (١)

وبدولى أن نظام العمل يجيز عمل المرأة بالشروط المذكورة فى عمل يناسب وضعها ، وعدم اختلاطها بالرجال ، وحاول تقليل الرغبة فى عملها بتكثير الشروط •

ولكننى أرى أن فى تكثير الإجازات لها وعلاجها ، واحتساب ولادتها ضرر على صاحب العمل وفيه جهالة شديدة فقد تلد كل سنة ، وقد لا تلد ، وفى ذلك غرر وجهالة نهى الاسلام عن الاقتراب منها •

سادسا : أن تكون المنفعة معلومة : (٢)

يشترط فى المنفعة أن تكون معلومة علما يمنع المنازعة ، ويرفع الخلاف ،

-
- (١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، نظام العمل والعمال ص ٤٥ وما بعد هذا المواد (١٦٠ الى ١٧٠)
(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤ ، تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٦٣ ، درر الحكام ج ١ ص ٤٢٧ ، المذهب ج ١ ص ٤٠٣ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩٦ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٦ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٩٠ ، ٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٥١ ، الروض المريح ج ٢ ص ٢١٤ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٠

والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فقد جعل الله أكل الأموال دون رضا الطرفين أكلاً للباطل بالباطل ومن المعلوم والمعروف عقلاً أن الرضا لا يتوجه الا الى معلوم . ويدل على اشتراط العلم ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن استجار الاجير حتى يبين له أجره) فان هذا الحديث يدل ^{بظاهره} على أن العلم بالأجرة شرط لصحة الاجارة ، وتقاس المنفعة على الاجرة لأنها المقصودة بالذات .

وما يدل لنا على اشتراط العلم بالمنفعة في الاجارة :

القياس على البيع ، فكما أن البيع لا يصح الا في عين معلومة القدر والصفة ، فكذلك الاجارة لا تصح الا في منفعة معلومة . فالمنفعة في الاجارة كالعين في البيع ، الا أن الاجارة يمكن أن يتسامح في الجهالة التي لا تقضى الى المنازعة فيها ، لأنها انما أجزيت لحاجة الناس ، ولذلك قال بعض الفقهاء : ان الاجارة شرعت على خلاف القياس . أما الجهالة المفنية الى النزاع فتمنع صحة العقد ، لأنها تحول دون تنفيذ العقد وتمنع من تسليم المنفعة ، وتسلم الاجرة

والعلم بالمنفعة يكون اما ببيان محل المنفعة كاستجار نجار لعمل هذه الابواب ومثله الراعى والبنا وغيرهم . واما ببيان مدة الاجارة كاستجار أجير للخدمة مدة سنة كاملة (فالمنفعة اما أن تقدر بمدة ، أو تقدر بمحلها اذا كانت عسلاً فيكون محلها هو الضابط لها الجهالتها) (١)

وسائل العلم بالمنفعة :

اتفق الفقهاء (٢) على أن المنفعة في الاجارة يحصل العلم بها بواحد

(١) الأنوار ج ١ ص ٥٩٦ نصاً
(٢) الكافي ج ٢ ص ٣١٨ ، المشنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٥ ، المحلى ج ٨ ص ١٨٣ شرح منلا مسكين ج ٢ ص ١٤٧ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٠ ، المذهب ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، الحاوى ج ٩ ورقة ٢٥٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١١

من أمـرـن :

٢ - العمل

١ - المدة

فما ليس له عمل مما يجوز استجاره من الأشياء كالذور والحوانيت ، والأرض
تعلم المنفعة فيه بتحديد المدة وحدها كاستجار دار للسكنى سنة ، ومثلها
كل ما لا يضبط بالعمل كالارضاع •

أما ماله عمل ، كالإنسان ، والحيوان ، وما في معناه فان المنفعة فيـه
تعلم بالمدة أو بالعمل •

فمثال التقدير بالمدة : كقول المستأجر للأجير استأجرتك شهرا لرعى الغنم
أو للخياطة ، أو لتدريس ابني الحساب والهندسة فيستحق الأجير الأجرة بعضى
المدة عمل أو لم يعمل مادام أنه مستعد للعمل •

ومثال التقدير بالعمل : كالاستجار على خياطة هذا الثوب المعين أو حمل
البضاعة من جدة الى مكة بكذا •

الجمع بين الزمن والعمل فى تحديد المنفعة :

اتفق جمهور الفقهاء* على أن المنفعة تحدد وتقدر وتعلم بالزمن أو بالعمل
كل منهما على انفراد واختلفوا فى حكم الجمع بينهما بين مانع ومجيز ذكر الزمن مع
العمل للاستعجال وانها* العمل فى أسرع وقت ممكن ، ومتردد بين المنع والجواز •

فقال جمهور الفقهاء* من الحنفية (١) ، والشافعية ، (٢) والحنابلة (٣)
بعدم جواز الجمع بين الزمن والعمل ، وتردد المالكية (٤) بين الجواز والمنع

(١) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٣٣ ، المبسوط ج ١٦ ص ٤٤

(٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١١ ، حاشية الشروانى ج ٥ ص ٣٠١ ، المذهب

ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

(٣) الانصاف ج ٦ ص ٤٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨ ، ٩

(٤) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١١

وقال بجواز الجمع ، أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (١) ، ورواية عن
الامام احمد بن حنبل (٢) ، وبعض الشافعية (٣) ، وقالوا يجوز الجمع بينهما
وذكر الوقت للاستعجال .

وجهة نظر المانعين :

ان جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا الجمع بين العمل والزمن في تحديد
محل عقد الاجارة رأوا أن الاجارة جوزت للحاجة ، وفيها غرر يسير ، والجمع بين
العمل والزمن يزيد غررا لأن المستأجر قد يفرغ من العمل قبل أن تنتهى المدة
المحددة ، وقد تنتهى المدة المحددة قبل أن يفرغ من العمل فتكون المنفعة
مجهولة ، فإذا فرغ من العمل قبل أن تنتهى المدة فهل يعمل زيادة على العمل
المتفق عليه ، أو لا يعمل ؟ فان عمل في بقية المدة فقد زاد على ما اتفقا عليه ،
وأخل بشرطه ، وان لم يعمل كان مخلا بما اتفقا عليه من تحديد المدة ، وتاركاً
للعمل في بعض المدة المشروطة ، وإذا انتهت المدة المحددة قبل أن ينتهى
من العمل المحدد ، فهل يتم عمله ، أو يتركه فان أتم عمله كان مخلا بما اتفقا عليه
ومخالفا لما تشارطا عليه ، لأنه عمل زيادة على ما اتفقا عليه من تحديد المدة ،
وان لم يتم عمله كان مخالفا لما اتفقا عليه وعقداً عليه العقد ، فحصل بالجمع بين
العمل والزمن اضطراب وتردد نحن في غنى عنه لو حددنا بواحد منهما العمل ،
أو الزمن .

وجهة نظر المجيزين :

قد أجازوا الجمع بين العمل والزمن في الاجارة ، لأنه ليس فيه غرر ولا مخاطرة
كما يزعم المانعون ، بل فيه استعجال للعمل وحث عليه فالأجير بين حالين ، اما أن
ينتهى من العمل مع بقاء المدة ، واما أن تنتهى المدة المحددة قبل الانتهاء من

(١) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٢٣

(٢) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٩

(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١١

العمل فإذا فرغ من العمل قبل انتهاء المدة ، فقد وفى التزامه ، ولا يلزمه زيادة عمل فى المدة الباقية فهو كمدى قضى الدين قبل أجله لا يلزمه غيره عند حلول أجله • أما ان انتهت المدة المحددة قبل الانتهاء من العمل فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة ، لأن الأجير لم يف بما التزمه ، وان شاء صبر عليه ليتسم عمله لأن هذا التزام وهو عبارة عن شرط والمسلمون عند شروطهم •

الترجيح :

الراجع عندى هو الجمع بين القولين ولذلك أقول : بجواز التحديد بالعمل وذكر الوقت للاستعجال ، لأن هذا التحديد ليس فيه غرر ، ولا جهالة ، ولا مخاطرة بل فيه مصالح عظيمة ودرء مفسد عديدة ، فان المصلحة فيه هى الحرص على انتهاء العمل فى أقرب وقت ممكن ، وابتعاد عن التكاثر ، والمماطلة وبهذا يمكن الجمع بين قول المانع والمجيز للجمع بين التحديد بالزمن والعمل ، فان من أجاز الجمع يقصد أن المعقود عليه العمل ، والزمن يذكر للاستعجال فقط ، ومن منع يقصد المنع من الجمع بين العمل والزمن فى تقدير وتحديد العمل •

والفائدة من ذكر الزمن للاستعجال أنه متى ما انتهى من العمل قبل انتهاء المدة فقد وفى ما عليه ، وان انتهت المدة قبل الانتهاء من العمل فصاحب العمل بالخيار بين امضاء العقد أو الفسخ ، وبهذا نقضى على ما يحتمل وقوعه من التلاعب والمماطلة •

مدة عقد العمل

اهتم فقهاء الاسلام بعنصر الزمن في عقد العمل واعتبروه أساسيا فيسه ،
واشترطوا لمعرفة المنفعة بيان المدة ، وقد قرروا أن المدة هي الصابطة للمعقود
عليه والمعرفة له . (١)

وقد تكلم الفقهاء على المدة المحددة وغير المحددة طويلة أو قصيرة ،
وسأتكلم عن ذلك فيما يلي :

أولا : المدة المحددة :

المدة المحددة هي ما ذكر لها بداية ونهاية . وتحدد بنهاية شهر
معين ، أو سنة معينة . ~~أو مدة~~ . (٢)

وقد اشترط الفقهاء في العقد محدد المدة أن يتم الاتفاق على مدة معلومة
للمتعاقدين ولذلك اختلفوا في تحديد مدة العمل الى العيد هل يكون معلوما
أو مجهولا . فبعض الفقهاء قال ان العيد معلوم ، وينصرف الى أول عيد يلبي
العقد ، وتتعلق بأول جزء منه ، لأنه جعله غاية فتنتهي مدة الاجارة بأوله .

وقال القاضي أبو يعلى من فقهاء الحنابلة : لا بد من تعيين العيد فطرأ
أو أضحى من هذه السنة ، أو سنة كذا ، وقد جعل كلامه هذا قاعدة مطردة على
ما يحمل اسمين من الشهور ونحوها كجمادى وربيح فانه يجب على قوله أن يذكّر
الأول أو الثاني من سنة كذا وان علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان فلا بد أن يبينه

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥

(٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٤٠ قال :

(لا خلاف اذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام
التعيين أنه لازم لهما) .

٣ - العقود التي تحدد بتنفيذ مشروع معين ، أو تبرم من أجل القيام بعمل معين ، كتشديد بناء في معمل ، أو تركيب آلات أو نحوه (١)

وقد اشترط نظام العمل في العقد المحدد المدة أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد المدة بشكل واضح ودقيق ، ولا يترك هذا التحديد لمجرد إرادة أحد الطرفين ، ويكون الاتفاق صريحاً أو ضمناً ، فيرجع في هذه الحالة إلى ظروف العقد والنية المشتركة للطرفين المتعاقدين ، كاستخدام عامل مؤقت بدلاً من عامل مريض خلال فترة مرضه (٢)

وقد جاء في النظام أنه لا يكفي لتكييف عقد العمل أن يرجع إلى الوصف الذي أطلقه عليه المتعاقدان طالما أن عبارة العقد ليست صريحة في ذلك ، لأن العبرة في العقود إنما هي للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني . ومن ثم يعود للجنة المختصة بتسوية الخلاف عند اختلاف المتعاقدين البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ليتمكن إعطاء الوصف الحقيقي للعقد . وقد ذكر أن اللجنة العليا قد قضت بأنه إذا كانت مدة العقد محددة بأربعة وعشرين شهراً مع حق الطرفين في إنهاؤها في أي وقت أو لأي سبب ، فإن العقد الذي يحكم علاقة الطرفين هو عقد غير محدد المدة (٣)

عقد العمل لمدة طويلة :

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي تجوز فيها الإجارة على مذهبين :

أولهما : أن الإجارة تجوز إذا كانت المدة معلومة طالما لم تقصر ، وبهذا القول قال الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والحنابلة (٦) ،

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٢٩ وما بعدها

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ٢٢٩ ، ٢٣٠

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٣٠ ، ٢٣١

(٤) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٦

(٥) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٠

(٦) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧

وهو أصح الأقوال عند الشافعية • (١)

وثانيهما : أن الاجارة لا تجوز الا لمدة قصيرة ، قدرها بعض الفقهاء سنة ،
وقد رها البعض الآخر بثلاثين سنة ، وهذه الأقوال قال بها فقهاء
الشافعية (١) ، واختلفوا في التقدير بثلاثين سنة ، فبعضهم عده قولا
ثالثا ، ولم يعتبره الآخرون قولا ثالثا بل اعتبروا أن هذا العدد ذكر
للتكثير لا للتحديد (٢)

وقد استدل الجمهور على قولهم بأن الاجارة جائزة ولو طالت المدة بما يلي :

١ - قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام (••• على أن تأجرني ثمانى حجج ،
فإن أتممت عشرا فمن عندك •) ففي هذه الآية دليل على جواز الاجارة أكثر
من سنة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل •

٢ - كل ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كعقد المساقاة والتقدير بسنة
أو ثلاثين تحكم لا دليل عليه ، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه
أو نقصان منه • (٣)

ودليل من قدرها بسنة هو أن عقد الاجارة عقد يتضمن الخمر أجيـز
للحاجة ، ولا تدعو الحاجة غالبا الى أكثر من سنة ، لأن منافع الأعيان تتكامل فى
سنة • وأما من قدرها بثلاثين سنة فسنده هو أن الثلاثين شطر العمر ،
ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك ، وفيها تتغير الأجور ، والأسعار ، والأحوال •

العقد لمدة طويلة فى نظام العمل :

ذكر بعض شراح (٤) نظام العمل السعودى الجديد أن هذا النظام

(١) المذهب ج ١ ص ٣٩٨ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤٩ ، نهاية المحتاج

ج ٥ ص ٣٠٢

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٢

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨ بتصرف

(٤) الدكتور نزار فى كتابه : الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٣٢

لم ينص على تحديد حد أقصى لمدة عقد العمل ، فترك الحرية للمتعاقدين في الاتفاق على المدة التي يريدونها بدون قيد في الزمن .

وذكر أيضا أن الفقه الاسلامي يميل الى وجوب تحديد مدة معينة لعقد العمل ثم قال : (والقصد هو أن لا ينتهي الأمر الى تأييد العقد أو جعله نافذا مدى الحياة ، فيصبح العامل في هذه الحالة عبدا لصاحب العمل ، وتكون حريته مقيدة بخدمة هذا الأخير طوال عمره ، وهذا الشرط مخالف للنظام العام لأنه يؤدي الى تسويغ استعباد الحر واسترقاقه وهما ممنوعان في الاسلام .

ثم ذكر أن قانوني العمل الكويتي والبحريني يضعان حدا أقصى لمدة العقد المحدد المدة وهو خمس سنوات ، قابلة للتجديد ، فلا يجوز الاتفاق على مدة أطول للعقد . (١)

ثم قال : ان القانون المدني السوري نص على أن عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل ، أو لأكثر من خمس سنوات باطل حكما . (٢) وفي رأى هذا الكاتب أن الحل هو الأخذ بما أخذ به كل من قانون العمل الكويتي ، وقانون العمل البحريني ، من وضع حد أقصى لعقود العمل المحددة المدة ، وهو خمس سنوات قابلة للتجديد . ثم ذكر أن هذا الحل يتفق وأحكام الفقه الاسلامي التي توجب تحديد مدة معينة للعقد ، فنبلا عن كونه يلائم حاجات المجتمع السعودي . (٣)

والراجع عندى هو ما اتفق عليه الفقهاء من جواز عقد العمل لمدة معينة يبقى العامل فيها بصفاته المقصودة من عقد العمل لأن الشرط هو كون المصلحة معلومة ، فيجوز تحديد ما بعدة يعيش فيها العامل غالبا محتفظا بصفاته المقصودة ، ولا معنى لمنعها بعد أن صارت معلومة ، ولا معنى لتحديد ما بسنة ، أو بخمس ،

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ٢٣٣

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ٢٣٤

(٣) نفس المرجع السابق

أو ثلاثين ، لأن هذا التحديد تحكم لا دليل عليه ، وقد ورد القرآن الكريم بجوازها أكثر من سنة ، فكانت العبرة للحاجة ، والاتفاق على حسبها طالبت المدة أو قصرت .

واطلاق القول بأن الفقه الاسلامي يوجب تحديد مدة معينة لعقد العمل غير صحيح ، اذ الجمهور على خلاف ذلك كما تقدم ، والتحديد رأى غير راجح عند فقهاء الشافعية .

فالشرط عند الجمهور هو : أن تكون نهاية المدة معلومة ولو طالبت أما اعتبار عقد الحمل لمدة طويلة نوعاً من أنواع الرق والعبودية فهو غير صحيح ، لأن العامل حر طليق ، ويعمل باختياره مقابل أجره ارتضاها وله حق الفسخ بسبب مشروع وسيأتي ، والتحديد بخمس سنوات تحكم لا معنى له في نظري ، لأنه لا يحقق مصلحة ، ولا يلبي حاجة ، بل ان استقرار حياة العمال تقتضي أن تكون عقود عملهم ، وهي المصدر الوحيد لدخلهم طويلة المدة .

تقسيم الأجرة في الاجارة الطويلة :

اذا كانت الاجارة لمدة سنين عديدة كعشر سنين مثلاً بأجر معلوم فهل يلزم تقسيط الأجر على كل سنة أم لا ؟

قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وأحد القولين عند الشافعية (٤) ، لا يلزم تقدير حصة كل سنة ، كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر بالاتفاق ، ولو استأجر شهراً لم يفتقر الى تقسيط أجر كل يوم ، ولأن المنفعة كالأعيان في البيع ، ولو اشتملت الصفقة على أعيان لم يلزمه تقديس ثمن كل عين كذلك ههنا (٥) .

-
- (١) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٩٤
 - (٢) الشرح الصغير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٠
 - (٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨
 - (٤) المذهب ج ١ ص ٣٩٨
 - (٥) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨ نصاً

والقول الثانى عند الشافعية هو : أنه يجب تقدير حصة كل سنة ، لأن
المنافع تختلف باختلاف السنين ، فإذا لم يذكر حصة كل سنة لم نأمن أن ينفسخ
العقد فلا يعرف ما يرجع فيه من العوض • (١)

والراجع عندى هو قول الجمهور لأن المعقود عليه هو جملة المنافع
فى جميع المدة ، ومآله الشافعية فى القول الثانى عندهم يبطل بعدم تقسيط
الأجرة إذا كانت المدة مشاهرة مع وجود احتمال انقضاء العقد فيه •

وإذا حدث مانع من اكمال المدة المحددة فقد قال الشافعية توزع الأجرة
على قيمة منافع السنين (١)

وقد فصل فقهاء المالكية فقالوا : ان كانت السنون لا تختلف فى القيمة
فانهما يرجعان للتسمية ، فإذا انتهى نصف المدة لزم المستأجر نصف المسمى
وان كانت السنون تختلف بالقيمة ، فانهما يرجعان الى القيمة لا للتسمية عند
السكوت أو اشتراط الرجوع اليها ، فان اشترطا عند العقد الرجوع للتسمية والحال
أن السنين تختلف بالقيمة فسد العقد (٢) •

تجديد عقد العمل محدد المدة :

لا خلاف بين الفقهاء فى صحة الاتفاق على عقد عمل جديد بعد انتهاء
المدة المتفق عليها فى العقد السابق ، ولكن الذى نريد معرفته حكمه عند الفقهاء
هو حكم ما إذا انتهت المدة المحددة ، واستمر الطرفان بعد ذلك فى تنفيذ العقد ،
بأن استمر العامل فى العمل وسكت صاحب العمل ولم ينهه عنه ، فقد قال الفقهاء (٣)
ان هذا الاستمرار فى العمل ، لا يعتبر استمرارا للعقد الأول لأن مدته المحددة
قد انتهت ، فلا يبقى بينهما عقد الا باتفاق جديد ، فإذا عمل العامل بعد ذلك

(١) المذهب ج ١ ص ٣٩٨

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٠

(٣) رسالة الشيخ عبد الله بن حميد فى الرد على نظام العمل السعودى

استحق أجره المثل سواءً زادت عن الأجرة المسماة في العقد الذي انتهت مدته أو نقصت ، لأنه لم يحصل بينهما عقد شرعى فيلتزم كل منهما بمقتضاه * وقد خالف نظام العمل السعودى ذلك فقد جاء فيه :

أن عقد العمل محدد المدة ينتهى بانقضاء مدته ، فإذا استمر الطرفان بعد ذلك فى تنفيذ ما اعتبر العقد محدد المدة غير محددة * (١)

قال الدكتور نزار الكيالى : وهذا هو التجديد الضمنى ، وييسر أن يحكم المادة السابقة يقتصر على حالة الاستمرار فى تنفيذ العقد المحدد المدة ، أى حالة التجديد الضمنى ، ولا يطبق فى حالة الاتفاق الصريح على تجديد العقد المحدد المدة لمدة أخرى محددة ، إذ يتعين فى هذه الحالة احترام ارادة الطرفين وتنفيذ شروط الاتفاق ، الا اذا ثبت للجنة المختصة قصد الاحتيال على احكام النظام * (٢)

وقد وافق الدكتور عدنان خالد شعبان فى رسالته ما سار عليه نظام العمل فقال : ان مدة العقد المحدد قد تتجدد صراحة باتفاق الطرفين ، أو ضمناً بالاستمرار فى تنفيذ العقد بأن يتابع العامل عمله ويستمر صاحب العمل بدفع الأجرة له ، فإذا اتفق الطرفان على شروط تجديد العقد المحدد المدة بعد انتهاء مدته فإنه يجب تنفيذ ما اتفقا عليه اعمالاً لارادتهما ، ويتجدد العقد وفقاً لهذا الاتفاق اما بشروط العقد الأولى ، أو بشروط أخرى جديدة قد رضى كل من المتعاقدين بهاصراحة ، أو بما يدل على الرضا من سكوت ونحوه (٣) * .

والراجح عندى أن الاستمرار فى العمل بعد انتهاء المدة المحددة فى العقد لا يعتبر تجديدًا للعقد ، ولكن يجب أن يتفقا على عقد جديد نفيساً للجهالة ، وبعداً عن الخصام ، لأنه يحتمل أن يقول صاحب العمل ما أذنت له

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٣٤ المادة (٧٢) نظام العمل والعمال ص ٢٣

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٣٥ ، ٢٣٨

(٣) حقوق العمال فى الاسلام ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ رسالة دكتوراه

بالعمل الا بناءً على عقد كذا ، ويقول العامل كذلك وفى هذا جهالة فيجب تركه ، واذا عمل العامل كان له أجره المثل .

ويمكن تجديد العقد لمدة محددة كما سبق ، أو لمدة غير محددة كما سأتى .

ثانياً : العقد غير محدد المدة :

المقصود بالعقد غير محدد المدة هو : العقد الذى لم يحدد الطرفان وقتاً لانتهائه ، فاذا اتفق العامل وصاحب العمل على أن يعمل عنده كل شهر ، أو كل يوم بمبلغ معين من المال ، ولم يحددا وقتاً لانتهاء العقد ، كان العقد غير محدد المدة ، وقد مثل له الفقهاء فى اجارة الاشياء بقوله : أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار .

وقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا العقد ، فقال جمهور الشافعية (١) وأبو بكر وابن حامد من فقهاء الحنابلة (٢) بعدم صحة هذا العقد للجهل بعقد المدة التى تعتبر من الأمور الأساسية فى العقد ، فاذا جهلت المدة بطل العقد .

وقال جمهور فقهاء الحنفية (٣) : يصح العقد فى شهر واحد ، ويفسد فيما عداه وهو قول عند الشافعية (٤) ، لأن الشهر الأول معلوم ، وما زاد عليه مجهول فصح العقد فى المعلوم وبطل فى المجهول ، ولأن كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له كالأيام والشهور انصرفت الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه ، وبطل فيما عداه . قال الزيلعي : (كلمة كل اذا دخلت على مجهول ، وأفراد معلومة ، انصرفت الى الواحد لكونه معلوماً ،

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٧٢ ، المذهب

ج ١ ص ٤٠٣ قال : وهو القول الصحيح

(٢) المقنع ج ٢ ص ١٩٩

(٣) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٩٣ ، ٩٤ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٧٤ ، تبیین

الحقائق ج ٥ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٠ ، ٥١

(٤) المذهب ج ١ ص ٤٠٣ قال : (وقال فى الاملاء تصح فى الشهر الأول

وتبطل فيما زاد) .

وفسد في الباقي للجهالة (٠) (١)

وقال بعض مشايخ الحنفية (٢) ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث كما صح في الأول ، وفاسد فيما عداها ، والعلة في صحة العقد عند هم في الشهر الثاني والثالث هي : تعامل الناس على هذه الصفة ولم ينكر ذلك التعامل منكر فحل محل الاجماع .

وقال بصحة العقد فقهاء المالكية (٣) وهو المنصوص عن الامام احمد في رواية ابن منصور ، واختيار الخرقى (٤) ، ويلزم العقد عند الحنابلة ففى الشهر الأول ، لأنه معلوم باطلاق العقد وهو الذى يلى العقد ، وأجرته معلومة ، أما الأشهر الباقية فيلزم العقد فيها بالتبسيه ، وهو المعنى فى العمل بموجبه ، لأن العمل مجهول حال العقد ، فاذا تبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول ولزم ، وكذلك حكم كل شهر يأتى (٥) .

أما المالكية فان العقد عندهم غير لازم فى هذه الحالة الا اذا دفع المستأجر الأجرة مقدمة فيلزم بقدرها فمثلا اذا قال له كل يوم بدرهم ونقده مائة درهم لزمه العمل مائة يوم (٦) . وقد استدلوا لصحة هذا العقد بأن كل شهر معلومة مدته وأجرته فصح العقد عليه ، ويؤيد ذلك ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أجر نفسه للعمل فى اخراج الماء وسقى النخل كل دلو بتمرة ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

-
- (١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٢ ، ١٢٣
(٢) نفس المرجع السابق ، نتائج الأفكار ج ٩ ص ٩٤ ، ٩٥
(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٨٤ ، جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٠ ، ٤١ (وجيبة لقب لمدة محددة ، والمشاهرة لقب لمدة غير محددة)
(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٨ ، ١٩
(٥) المغنى والشرح الكبير نفس الجزء والصفحة
(٦) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٨٤ (وجاز الكراء مشاهرة ، ولا يلزمهما الا بنقد فيقدره) .

الترجيح :

قد ترجح عندى صحة هذا العقد كما ذهب اليه المالكية وجسهور الحنابلة قياسا على ما ورد عليه النص فى ذلك عن على ، والانصارى رضى الله عنهما ، وهو فى محل النزاع " كل دلو بتمرة " (١) فعد ستة عشر دلو ، أو سبعة عشر دلو ، وأخذ الأجرة كاملة كما اتفقا . وذلك يدل على صحة هذا العقد ، وقصد أقره النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان العقد غير صحيح لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما . ويدل على صحة هذا العقد تعامل الناس على هذه الصفة منذ زمن بعيد ، ولم ينكر ذلك منكر ، فان الحامل وصاحب العمل يتفقان على عمل العامل عند صاحب العمل بأجر معلوم لكل فترة زمنية محددة كالיום أو الشهر أو السنة ولا يحددان وقتا لانتها هذا العقد ، وغالبا ما يطول الوقت ، وفى هذه الكيفية من العقود رفق بالناس ، ومصلحة لهم وليس فى ترك تحديد وقت لانتها العقد جهالة تفضى الى النزاع ، وفى نظرى أنه ليس هناك جهالة أبدا فان الأجرة معلومة والعدة اللازمة للطرفين معلومة كيوم ، أو شهر ، أو سنة ، ويستمر الطرفان فى امتناع العقد ولو طالت المدة أو يفسخه أحدهما أو كلاهما ، وهذا هو قصدى بالرفق والمصلحة فان المدة اللازمة قصيرة ، وماعداها من الزمن ففيه اعطاء العاقدين الحرية فى المنى وعدمه .

العقد غير محدد المدة فى نظام العمل :

قد ورد تعريف العقد غير محدد المدة فى نظام العمل بأنه :
كل عقد لم يتفق الطرفان صراحة أو ضمنا ، على تحديد أجل لانتهاه ، سواء بانقضاء فترة محددة من الزمن أو بحلول أجل معين ، أو بانجاز عمل معين . (٢)

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٤٥ ذكر الحديثين عن على والانصارى ، الفتح
الريانى ج ١٥ ص ١٢٣ ذكر حديث على وحده

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٤١

وقد ذكر بعض شراح القانون أن هذا النوع من العقود هو النوع الشائع في الحياة العملية ، لأنه لا يقيد حرية الطرفين المتعاقدين بمدة معينة لسريان العقد ، بل يترك لكل منهما الحق بنفسه بمجرد اخطار الطرف الآخر بذلك مسبقا ، على أن يكون لهذا الفسخ سبب مشروع (١) فيعتبر العقد غير محدد المدة في كل مرة لا يقوم فيها الطرفان المتعاقدان بتحديد مدته أو موعد انتهائه ، ويعتبر كذلك كل عقد عمل يحدد المتعاقدان مدة له ، ولكنهما يحتفظان بحق كل منهما في إنهائه قبل حلول أجله باخطار مسبق يوجه الى الطرف الآخر . (٢)

وقت فسخ العقد غير محدد المدة وتجديده :

اتفق جمهور الفقهاء على أن العامل إذا استمر في العمل وكذلك صاحب العمل في دفع الأجرة للعامل ، وقد انتهت الفترة الزمنية المحددة للعلمم بالأجرة فانهما يستمران في مدة أخرى مثلها ويكون العقد لازما لهما فيها .

وانما اختلفوا في زمن الخيار عند بدء المدة الجديدة كالشهر أو السنة مثلا : فقال الحنابلة : لكل من المتأجرين الفسخ أول كل شهر في الحال ، لأن تعمله دليل رضاه بلزوم الاجارة في الشهر الجديد . (٣) وعند الحنفية ثلاثة أقوال :

أحدها : إذا استمر في الشهر الثاني ساعة صح العقد فيه ، ولزمهما المنى حتى نهايته ، لأن العقد تم بترائيهما في الشهر الثاني ، وصار معلوما لهما فليس لأحدهما الامتناع عن المنى فيه ، وهذا قول بعض مشايخ الحنفية وهو القياس .

ثانيها : ما ذكره في البزاية وهو أن وقت الفسخ هو اليوم الأول مع ليظنه ، واليوم

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٤١

(٢) المرجع السابق

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٥٦

الثانى ، والثالث ، لأن خيار الفسخ فى أول الشهر ، وأول الشهر هذا وهو الأصح ، وعليه الفتوى • (١)

ثالثها : يبقى الخيار لكل منهما فى الليلة الأولى من الشهر الثانى ويومها لجريان العادة به عرفا ، وهو ظاهر الرواية • وبه يفتى • (٢)
وقد رجح ابن عابدين القول الأخير بقوله : " وقد تقرر أنه اذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما فى الشروح • مع أن ما فى الشروح ظاهر الرواية • " (٣)
أما اذا عجل لأجرة أشهر معينة كأن قال له اعمل عندى كل شهر ألف ريال وسلمه عشرة آلاف ريال فليس لأحدهما حق الفسخ حتى تنتهى عشرة أشهر الا لمانع • (٤)

كيفية انتهاء العقد غير محدد المدة وتجديده :

إذا اتفق المتعاقدان فى عقد الحمل على عمل العامل عند صاحب العمل كل شهر بكذا مثلا ، فإن العقد ينتهى بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها ؛ ولكن من المتعاقدين بعد انتهائها فسخ العقد ان شاء بإرادته المنفردة ، أما قبيل انتهاء المدة فإن العقد لازم عند جمهور الفقهاء •

أما فقهاء المالكية فإنهم قالوا : لا يلزم العقد — المعبر فيه بلفظ كل نحو كل يوم ، أو كل شهر ، أو كل سنة بكذا — ، فكل من المتعاقدين حله من نفسه متى شاء • ولا كلام للآخر ، الا اذا دفع المستأجر للعامل أجرة فيكون العقد لازما بقدر ما دفع من أجرة • (٥)

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٠ ، ٥١

(٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٢ ، ١٢٣

(٣) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥١

(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٨٤ ، جوهر الاكلیل

ج ٢ ص ١٩٦

(٥) الشرح الصغير بها مش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٨٤

ابتداء مدة الاجارة :

عقد الاجارة لا يخلو من أحد أمرين : اما أن يذكر فيه وقت ابتداء المدة ،
أولا يذكر ، فان أطلق العقد عن ذكر وقت ابتداء المدة ، كأن اتفقا على العمل
مدة سنة ، أو شهر ولم يعينا وقتا لبدء المدة فقد اختلف الفقهاء في صحة
العقد فقال بعض الشافعية : (١) لا يصح العقد حتى يسمى الشهر أو السنة ،
وهو قول مروى عن الامام احمد في رواية اسماعيل بن سعيد فانه قال : اذا استأجر
أجيرا شهرا فلا يجوز حتى يسمى الشهر (٢) . وقد عللوا عدم صحة العقد
بجهالة الوقت ، فان كلمة يوم ، أو شهر أو سنة مجهول ، لأنه اسم لوقت نكرة ،
وجهالة الوقت تستلزم جهالة المعقود عليه ، وليس في نفس العقد ما يوجب تعيين
بعض الأوقات دون بعض فيبقى مجهولا فلزم تعيين البدء لذلك .

وقال المالكية (٣) ، والحنفية (٤) ، وجمهور الحنابلة (٥) ، وبعض
الشافعية (٦) بصحة العقد عند الاطلاق ، ويكون ابتداءه من حين العقد .
وقد استدلوا على صحة العقد بقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام (على أن
تأجرني ثمانى حجج) ففي هذه الآية لم يذكر ابتداء المدة ، فدل ذلك على صحة
العقد عند الاطلاق من تقييد ابتداء المدة .

أما تقييد ابتداء المدة فانه قد يكون نصا ، وقد يكون دلالة ولم يوجد
قيد النص عند الاطلاق ، فكان الموجود التقييد دلالة ويدل على ذلك ان الانسان
انما يعقد عقد الاجارة للحاجة فاذا لم يعين وقت البدء فيها دل ذلك على

-
- (١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٠
 - (٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧
 - (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧
 - (٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٧٢
 - (٥) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧
 - (٦) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٠ (ولو أجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء
المدة من حينئذ لأنه المفهوم المتعارف . وان قال ابن الرفعة : لا بد أن
يقول من الآن .)

اعتبارها حين العقد ، لأن الحاجة عقيب العقد قائمة ، ولأن التقدير بمدة ليس فيها قرينة إذا أطلق كان ابتداءه ما يلي العقد يوضح ذلك مدة السلم والايلاء فانها إذا أطلقت وجب أن تلى السبب الموجب (١) فكذا عقد الاجارة قياسا عليها فاذا أطلق عن تعيين بد * المدة كان مبدأ سريانه من حين العقد لأنه السبب الموجب له .

قال الكاساني : (ان العاقد يقصد بعقده الصحة ، ولا صحة لهذا العقد الا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد فتعين ، بخلاف ما اذا قال لله على " أن أصوم شهرا ، أو اعتكف شهرا ، أن له أن يصوم ويعتكف أى شهر أحب ، ولا يتعين الشهر الذي يلي النذر ، لأن تعيين الوقت ليس بشرط لصحة النذر فوجب المنذور به في شهر منكر فله أن يعين أى شهر شاء * (٢)

أما اذا ذكر ابتداء مدة الاجارة في العقد فان كانت بدايتها من وقت العقد فقد اتفق الفقهاء على صحته وان كان العقد مضافا الى زمن مستقبل فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد ، فقال الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والمالكية (٥) بصحته كما لو أجره سنة تبدأ بعد شهر مثلا ، او اتفقا على أن يكون بد * الاجارة في شهر رجب ، وهما في شهر محرم ، لأن هذه المدة مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلى العقد (٦) .

وقال الشافعية بالتفصيل والتفريق بين اجارة العين واجارة الذمة : فان وردت الاجارة على الذمة (٧) فانه يصح أن تكون مؤجلة بشرط تسليم الاجرة في المجلس قياسا على بيع السلم ، فكما لا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الاجارة

-
- (١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧
 - (٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣
 - (٣) نتائج الافكار ج ٩ ص ٩٤ ، ٩٥
 - (٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ، ٧
 - (٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧
 - (٦) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦ ، ٧ نصا
 - (٧) المذهب ج ١ ص ٤٠٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٨

ولأن الدين يقبل التأخير كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم •

أما اجارة العين عند الشافعية فلا تجوز الا حالة ، فان كانت على مدة لم يجز الا على مدة يتصل ابتداءؤها من العقد ، وان كان على عمل معين لم يجز الا في الوقت الذي يمكن فيه الشروع في العمل ، لأن المنفعة في الغد ونحوه غير مقدرة التسليم في الحال فأشبهه ببيع العين على أن يسلمها غدا • فان استأجر من يحج لم يجز الا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه ، فان كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج ، لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد ، ولأن اجارة العين كبيع العين ، وبيع العين لا يجوز الا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الاجارة (١) •

وقد استثنى بعض فقهاء الشافعية من هذا المنع حالة الضرورة فانه يجوز فيها التأخير كالاتفاق مع عامل ليلا لما يعمل به نهارا ونحو هذا (٢) • وعندهم قول آخر وهو صحة اجارة العين مؤجلة لمن استأجرها قبل انقضاء المدة (٣) •

والراجح عندي هو قول الحنفية والحنابلة بصحة الاجارة المضافة الى زمن مستقبل ولو تأخر ابتداءها لأن المسلمين عند شروطهم كما ورد في الحديث ، فاذا اتفق الطرفان على مدة وسمياها اعتبر ذلك الاتفاق صحيحا • ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل ليدلها على طريق المدينة ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث فهذا يدل على جواز الاجارة المضافة •

أما اذا لم يعين وقت البدء في العقد فيعتبر بعد العقد مباشرة اعتبارا بالعرف والعادة فانه اذا لم يعين ابتداء المدة كانت من وقت العقد •

(١) المذهب ج ١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧

(٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٧

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٨

مدة الاختبار والتجربة :

المقصود بالاختبار والتجربة هو : أن يشترط العامل أو صاحب العمل مدة يكون له الخيار فيها ، ليختبر العامل العمل وملاءمته له ، وهل يستطيع الاستمرار فيه أو لا ، وليعرف صاحب العمل صلاحية العامل للعمل ، وقدرته عليه ، وإخلاصه فيه ، ليكون إقدام كل منهما على العقد وهو على بصيرة ، واقتناع تام ، ويمكن أن نستفيد ذلك من بحث الفقهاء في موضوع خيار الشرط (١) ، واليسك بيانہ .

اختلف الفقهاء في صحة خيار الشرط في الاجارة ، فمنعه بعضهم مطلقا ، وأجازوه البعض الآخر مطلقا ، وفرق فريق ثالث بين أنواع الاجارة فأجازوه في بعضها ، ومنعوه في البعض الآخر .

فمن منع صحة العقد مع شرط الخيار الثوري ، وابن أبي شبرمه ، وطائفة من أهل الظاهر (٢) واستدلوا على ذلك بأن الخيار فيه غرر ، والخبر منهي عنه شرعا ، وأن الأصل هو لزوم العقد ، إلا أن يقوم دليل على جوازه - باشتراط الخيار - من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، ولم يوجد شيء من ذلك في نظرهم .

ومن قال بصحة العقد مع شرط الخيار على الإطلاق فقهاء الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) مستدلين بحديث حبان بن منقذ وفيه : ولك الخيار ثلاثا . والحديث وإن كان واردا في البيع ، فإن الاجارة تقاس عليه لأنها بيع السانف .

-
- (١) خيار الشرط هو : أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة (الشرح الكبير
بها مش المغنى ج ٤ ص ٦٥)
وقال ابن عابدين هو : ما ثبت لأحد المتعاقدين بين الامضاء والفسخ ، حاشية
رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٧
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥
(٣) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٥ وما بعدها ، الدرر الحكام ج ٢ ص ١٥١
(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٩ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١١٤

وذهب الشافعية ، والحنابلة الى جوازه فى بعض أنواع الاجارة ومنعه
فى بعضها الآخر . فأجازه الشافعية ، فى أحد الوجهين عندهم (١) اذا
كانت الاجارة على عمل معين ، ومنعه فى غير هذه الصورة . وحجتهم فى جواز
هذه الصورة : أن المنفعة المعنية كالعين المعنية فى البيع ، ثم العين المعنية
يثبت فيها خيار الشرط فكذا المنفعة . وسندهم فى المنع فى غير العمل المعين
هو : ان الاجارة عقد على غرر فلا يضاف اليها غرر الخيار ، وأنافوا لذلك أن
الخيار يمنع من التصرف ، فان حسب ذلك على المكروى زدنا عليه المدة ، وان
حسب على المكترى نقصنا من المدة .

وأجاز فقهاء الحنابلة خيار الشرط فى اجارة الذمة ، كالزام ذمته خياطة
ثوب ، وفى اجارة عين مدة لا تلى العقد ان انقضى زمن الخيار قبل دخولها ،
فان وليته أو دخلت فى مدة اجارة فلا تصح ، لأنه يؤدى الى فوات بعض المنافع
المعقود عليها ، أو استيفائها فى مدة الخيار . وكلاهما لا يجوز . (٢) أما فى
غير هاتين الصورتين من صور الاجارة فقد منع الحنابلة خيار الشرط فيها الا
القاضى أبو يعلى (٣) فانه أجاز خيار الشرط فى الاجارة المعنية كما حكى عنه
قياسا على بيع العين المعنية فكما يجوز خيار الشرط فى بيع العين فانه يجوز
فى بيع المنافع .

مدة الخيار :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الخيار فى عقد الاجارة فى تحديد مدة
الخيار ، فحدده بعضهم بثلاثة أيام ، وحدده البعض الآخر بقدر الحاجة ،
وحدده آخرون بما اتفق عليه المتعاقدان ولو طال المدة .

(١) المذهب ج ١ ص ٤٠٧

(٢) المقنع ج ٢ ص ٣٥ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٦٩ ،

الشرح الكبير على المصنف ج ٤ ص ٦٧

(٣) الشرح الكبير على المصنف ج ٤ ص ٦٧

المذهب الأول :

أصحاب هذا المذهب هم : أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعية • ومنهم من أن مدة الخيار تتقدر بثلاثة أيام فمادونها • واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبسان ، جعل له الخيار ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك • (١) فهذا يدل على عدم الزيادة على الثلاث ، ولأن الخيار ينافى مقتضى القدر ، لأنه يمنع الملك وال لزوم ، وإطلاق التصرف ، وانما جاز للحاجة فجاز القليل منه ، وآخر حد القلة ثلاث لقوله تعالى (• • • فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام — بعد قوله — فياخذكم عذاب قريب) (٢) ولأن ما زاد على الثلاثة غرر فلا يجوز •

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أن منقذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بايع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثا • • •) (٣)

فهذا الحديث يدل على أن الخيار ثلاثة أيام فأقل رخصة ثابتة عن الشارع الحكيم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد راقصى مدة الخيار ثلاثة أيام ، ومعلوم أن التقدير الشرعى اما أن يكون لمنع الزيادة أو النقصان ، أو لمنعهما معا ، فاشتراط الخيار دون ثلاثة يجوز ، فعرفنا أن التقدير فى الحديث لمنع الزيادة ، اذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة وما نص عليه الشرع من التقدير لا يجوز اخلاؤه من الفائدة •

وقد استدل لهذا القول ابن رشد فقال :
” وأما عمدة من لم يجز الخيار الا ثلاثا فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار ، فلا يجوز منه الا ما ورد فيه النص فى حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ ، وذلك

(١) الشرح الكبير بهامش المخنى ج ٤ ص ٦٦ (٢) سورة هود آية (٦٤ ، ٦٥)
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦ • قال فى ص ٢٠٧ ان القصة لمنقذ والد حبان
كفاى حديث الباب قال النووى وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق

كسائر الرخص المستثناة من الأصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك قالوا وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله : (من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام) (١)

وقد روى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلاً . (٢)

المذهب الثانى :

المذهب الثانى وبه قال فقهاء المالكية ، ومضمونه أن شرط الخيار يتقدر بقدر الحاجة بشرط ألا تطول مدته عرفاً . (٣) لأن الخيار شرع للحاجة فيتقدر بقدرها ، والحديث عندهم هو من باب الخاص أريد به العام . وأضافوا لذلك قولهم ان عقد الاجارة عقد معاونة محض فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع ، بقدر الحاجة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لكل مسلم شرطه " . وبما أن الخيار موضوع للتأمل والاختبار فيجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المعقود عليه ، واختباره فلا تقف على مدة محصورة بل تعلق بما يمكن فيه الاختبار والتأمل ، لأنه لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى ومستثنى من الغرر لأجله ثم يحدد بمدة لا يتحقق فيها المعنى الذى شرع من أجله . (٤)

المذهب الثالث :

المذهب الثالث وبه قال الحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أى حنيفة (٥)

-
- (١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٦
 - (٢) جواهر الاكليل ج ٢ ص ٣٤
 - (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٣٤ . حدده بعضهم بجمعة ، أى أسبوع . وقال الدسوقي ان كان بأجرة جاز الخيار سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة ، أما اذا كان بغير أجره فلا يجوز الا فى القليل ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٨٢ . تكلم عن الخيار المراجع التالية : مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠٩ وما بعدها ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٢٤
 - (٤) الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ٢٥٠
 - (٥) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٦٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٦٨

وحاصله أن خيار الشرط يصح على ما اتفق عليه المتعاقدان بشرط أن يكون زمن الخيار معلوما لهما • واستدلوا على ذلك بحديث " المسلمون عند شروطهم " • فإذا اتفق العامل وصاحب العمل على مدة فانهامعتبرة استتباطا من هذا الحديث ، وقد أضافوا لذلك قولهم ان هذا الحق حق يعتمد الشرط ، فرجع في تقديره الى مشروطه كالأجل •

مناقشة أدلة من حدد زمن الخيار بقدر الحاجة ، أو بما دون الثلاث :

- ١ — ما روى عن عمر رضى الله عنه من قوله : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك • لم يثبت (١) فلا يصلح للاحتجاج به •
 - ٢ — قولهم ان الخيار ينافى مقتضى العقد لا يصح ، لأن مقتضى البيع نقل الملك ، ومقتضى عقد الاجارة بيع المنفعة ، والخيار لا ينافى ذلك •
 - ٣ — ليس في حديث منقذ وهو : بايع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثا ، ما يدل على تحديد مدة الخيار لأنه خاص بالرجل الذى فى عقله ضعف ويخدع عادة فيلحق به من مثله دون غيره •
- قال الشوكانى : " والظاهر أنه لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلافاً لا اذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها فاذا لم يوجد فلا خيار " (٢)

عقد الاختبار فى نظام الحمل :

عرف نظام العمل عقد الاختبار بأنه : العقد الذى يبرمه الطرفان المتعاقدان

(١) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٦٦

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٧

لمدة قصيرة محددة ، بقصد تعارف كل منهما على الآخر (١) . وقد نص نظام العمل السعودي على تحديد فترة الاختبار بثلاثة أشهر بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهري ، وشهر واحد للعمال الآخرين (٢) . وقد نص على أنه لا يجوز الاتفاق على فترة اختبار أطول من ذلك ، كما لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد . وقد قصد نظام العمل بتحديد مدة قصوى لعقد الاختبار حماية العامل من خطر فسخ العقد بإرادة صاحب العمل المنفردة بدون سابق اخطار ، وبلا مكافأة أو تعويض ، كما قصد بعدم السماح بتجديد عقد الاختبار حماية العامل من استغلال رب العمل له بتركة فترات متعاقبة تحت الاختبار (٣) .

وقد اشترط نظام العمل أن يكون عقد الاختبار صريحاً ومكتوباً ، وأن تكون مدة الاختبار محددة بصورة واضحة ، والا اعتبر العامل عادياً (٤) .

وقد نص بعض شراح النظام على أنه لا يجوز لصاحب العمل اثبات عقد الاختبار إلا بعقد صريح ومكتوب (٥) .

وقد قضى بأنه إذا بان من طلب استخدام العامل أنه لا يحمل توقيعاً له بالموافقة على تعيينه تحت التجربة ، فضلاً عن أن هذه المدة غير محددة حتى يكون العامل على علم بها ، فلا يكون ثمة دليل على فصله أثناء الاختبار ، لأن العقد ليس عقد اختبار لما سبق .

وقد اعتبر نظام العمل عقد الاختبار عقد عمل محدد المدة ، ولكنه تحديد من نوع خاص ، لأنه معلق على شرط فاسخ ، إذ يجوز لكل من المتعاقدين إنهائه

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٣٩

(٢) نظام العمل والعمال ص ٢٣ مادة (٧١)

(٣) الوسيط نفس الصفحة

(٤) نظام العمل والعمال ص ٢٣ مادة (٧١) ، الوسيط في شرح نظام العمل

السعودي ص ٢٣٩

(٥) الوسيط ص ٢٣٠

بارادته المنفردة ضمن المدة المحددة للاختبار أو في نهايتها (١) .

وقد أجاز نظام العمل لصاحب العمل فصل العامل المعين تحت الاختبار بدون سابق اخطار ، وبلا مكافأة أو تعويض عملا بالمادة ٦ / ٨٣ من نظام العمل ، ولا يجبر في هذه الحالة على بيان الأسباب الموجبة للفصل . (٢)

كما نص على أنه إذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء فترة الاختبار ، فإن العلاقة تنقلب الى علاقة عقد عمل غير محدد المدة ، إلا إذا اتفق الطرفان في العقد الأعلى على تحديد مدة لانقضائه . ويعتبر عقد العمل في الحالتين ساريا من تاريخ بداية الاختبار ، وتدخل فترة الاختبار في مدة العقد عند احتساب مكافأة الخدمة . (٣)

الجهالة في زمن الخيار :

إذا اتفق المتعاقدان على شرط الخيار ، ولم يحددا مدة له ، أو حددوا مدة مجهولة كقدم فلان أو نزول المطر فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك : فمنهم من قال : يجوز الخيار في هذه الحالة ، ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله . ومنهم من قال : يجوز الخيار حتى يقطعاه أو تنتهي مدته ان كان مشروطا الى مدة ، ومنهم من لم يجز العقد اطلاقا ، ومنهم من قال يفسد الخيار إذا أطلقت مدته أو كانت مؤبدة غير أنه يصح العقد ان أجاز من له الخيار في ثلاثة أيام فينقلب صحيحا على الظاهر .

فبالأول قال الامام مالك (٤) وعلى قوله هذا بأن قدر ما يحتاج اليه مقدر في العرف فإذا أطلقا مدة الخيار فقد دخل في العرف .

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٣٠

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٤٠ نصا

(٣) نفس المرجع السابق نصا

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١

وبالثنائي قال بعض الفقهاء (١) منهم ابن شبرمة ، والثوري ، وهو أحد القولين عند الحنابلة (٢) وحجتهم في ذلك الحديث " المسلمون على شروطهم " .

وبالثالث قال الشافعية (٣) وهو القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة (٤) وسندهم في ذلك : أن مدة الخيار مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل ، واشتراط الخيار مطلقاً أو مدة مجهولة يقتضى المنع من التصرف على الأبد ، وذلك يناهى مقتضى العقد فلم يصح .

وبالرابع قال أبو حنيفة (٥) واحتج بأن ما دون الثلاث هو زمن الخيار الجائز والزائد عن الثلاث هو المفسد للعقد فإذا زال المفسد صح العقد كما لو لم يذكر في العقد .

انعقاد العقد بمضى المدة :

إذا انتهت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما العقد فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الامام مالك (٦) لا يلزم العقد بمضى المدة وبه قال القاضي أبو يعلى لأن مدة الخيار إنما وجدت لحق المشتري لا لحق غيره ، فلم يلزم الحكم بمرورها كمضى الأجل في حق المولى .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٦٦

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٦

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧

(٤) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٦

(٥) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ (لأنه قد زال المفسد قبل تقرر ، وذلك أن المفسد ليس هو شرط الخيار بل وصله بالرابع ، فإذا أسقطه تحقق

زوال المعنى المفسد قبل مجيئه فيبقى العقد صحيحاً) .

(٦) الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ٢٥١

وقال الحنابلة (١) والحنفية (٢) والشافعية (٣) : يبطل الخيار ويلزم بحض المدة ، لأن مدة الخيار مدة ملحقة بالمقد فتبطل بانقضائها كالأجل ، ولأن الحكم ببقائها يفرض الى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطها فيها ، والشرط يثبت الخيار فلا يجوز أن يثبت به مالم يتناوله ، ولأنه حكم مؤقت ففات بغوات وقته كسائر الموقتات ، ولأن عقد الاجارة يقتضى اللزوم ، وانما يختلف موجهه بالشرط ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجهه لسزوال المراض كما لو أمضياه . (٤)

ويرى نظام المصل أنه اذا استمر الطرفان في تنفيذ المقد بعد انقضاء فترة الاختيار ، فان العلاقة تنقلب الى علاقة عقد عمل غير محدد المدة كما ذكرنا ، الا اذا انقضى الطرفان في المقد الاصلى على تحديد مدة لانقضائه (٥)

ابتداء مدة الخيار :

اختلف الفقهاء في ابتداء مدة الخيار فقال جمهور الفقهاء ابتداءها من حين المقد وهذا القول هو أظهر الوجهين عند الحنابلة (٦) . وحجتهم في ذلك هو : أن مدة الخيار مدة ملحقة بالمقد فأشبهت بالأجل ، ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يثبت حكمه بالمقد كالمك في البيع .

والفريق الثاني يرى أن ابتداء مدة الخيار من حين التفرق من مجلس المقد ، وسندهم في ذلك هو أن ثبوت الخيار في المجلس لا حاجة الى اثبات بالشرط لأنه ثابت حقا بدون اشتراط ، ولأن حالة المجلس كحالة المقد لأن

-
- (١) الشرح الكبير بهامش المصنف ج ٤ ص ٦٩
 - (٢) هاشية رد المحتار ج ٤ ص ٢٧٧
 - (٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٨
 - (٤) الشرح الكبير بهامش المصنف ج ٤ ص ٦٩
 - (٥) الوسيط في شرح نظام المصل السعدي ص ٢٤٠
 - (٦) الشرح الكبير بهامش المصنف ج ٤ ص ٦٨ ، المقنع ج ٢ ص ٣٥ وما بعد ها

للمتقدين الزيادة والنقصان في المدة ماداماً فيه ، فكان المجلس كحالة
المقد في ابتداء مدة الخيار بحد انقضائه .

ويرى نظام العمل أنه يعتبر عقد العمل سارياً من تاريخ بدايته
الاختبار (١) .

وقد بقي لدينا أمر آخر وهو هل تحتسب فترة الاختبار من مدة المقد
أم لا ؟ يرى نظام العمل أنها تدخل في مدة المقد عند احتساب مكافأة
الخدمة (٢) .

أما فقهاء الاسلام فقد اختلفوا (٣) في دخولها فرأى فريق منهم
أنها تحتسب من المدة فتقص منها ، ورأى الفريق الآخر أنها لا تحتسب
من المدة فتكون زائدة عليها . (٤)

والنفس تبيل الى عدم دخولها في مدة المقد لأنها مدة موضوعية
للتجربة والاختبار وهي قابلة للفسخ في أي وقت ، فتعتبر خارجة عن مدة
المقد لمخالفتها لها في الأحكام .

الترجيح :

قد ظهر لي ما تقدم صحة خيار الشرط في الاجارة معينة كانت أو فسخ
الذمة ليتمكن العامل من معرفة ملائمة العمل له وقد رت على الاستمرار فيه ،
وليختار صاحب العمل العامل ومدى صلاحيته للعمل ومعرفة ما اذا كان
قادراً على الانتاج أم لا ؟

(١) الوسيط في شرح نظام العمل للسعودي ص ٢٤٠

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٤٠

(٣) المذهب ج ١ ص ٤٠٧

(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧ (ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار)

أما تحديد المدة فيترك للمتعاقدين تحديد ها والاغاق عليهما
طويلة أو قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) . ولقوله
تعالى (أوفوا بالعقود) الا اذا خشي ولى الأمر من الجور والظلم
فله أن يتدخل ويحدد بما يراه كقلا بمصلحة العامل وصاحب العمل ،
لأن من الأعمال ما يحتاج الى مدة قصيرة ، ومنها ما يحتاج الى مدة طويلة ،
وكذلك مصرفة صلاحية العامل قد تحتاج الى مدة طويلة .

أما اذا شرطاً مدة الاختيار ولم يحدداها فان المبرة فى ذلك
بصرف الممل فان لم يكن عرف رجع فى ذلك الى ولى الأمر لأن المسكوت
عنه متروك للعرف .

وأما وقت ابتداء مدة الخيار اذا لم يحددها المتعاقدان فانها
معتبرة بوقت ابتداء العامل فى عمله ، لأن عقد الاجارة عقد معاوضة
وعقود المعاوضة مبنية على المشاحة ، ولا يجوز احتساب أجرة على صاحب
الممل قبل عمل العامل ، ولا يصح اعتبار المدة من حين المقد الا اذا
بدأ العامل فى الممل ، أما اذا أبرم المقد مع العامل فى مصر مثلاً وحددت
مدة الاختيار بثلاثة أشهر فانها تعتبر من وقت العمل ، لأن المدة قد
تنتهى ولم يصل العامل ، أو يذهب منها أكثرها فلا يصح .

نقد نظام الممل :

وقد أخل نظام العمل حيث اعتبر فترة الاختيار عقداً قصيراً محدد
المدة ، لأن العقد محدد المدة لا يصح لأحد المتعاقدين فسخه الا
بسبب مشروع ، وهذا العقد يجوز فسخه فى أى وقت دون سبب وفى هذا
تناقض . فكان الأولى أن يقال : يعتبر عقداً محدد المدة وينتهى بانتهاء
المدة المحددة يوماً أو شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر . أو يعتبر عقداً غير
محدد المدة ويفسخه أيهما متى شاء .

وقد حدد نظام العمل السعودي فترة الاختبار بثلاثة أشهر بالنسبة للعمال المصنفين بأجر شهري ، وشهر واحد للعمال الآخرين . وفي نظري أن هذا التحديد غير سائغ لأن من الأعمال ما يحتاج الى أطول من هذه المدة ، ثم ما معنى قولهم " المصنفين بأجر شهري " هل يقصد به من يحدد أجره بالشهر ، والمدة أكثر كشهرين أو ثلاثة ، وما حكم من يستأجر لمدة شهر هل تكون أقصى المدة للاختبار شهر أو ثلاثة أشهر ، ومن يستأجر للعمل أقل من شهر ما هي أقصى مدة للاختبار والتجربة .

والذي أراه هو ترك الحرية لصاحب العمل والعامل في تحديد مدة الاختبار الا اذا ترتب على عدم التحديد مفسدة وكان ذريعة الى الظلم والاستغلال فللحاكم التدخل حينئذ لمنع المفسدة ودفع الظلم .

ولا تدخل مدة الاختبار في مدة العقد الاساسي لانها ملحقسة به وليست منه الا اذا كان هناك شرط يقضى بذلك ، أو جرى العرف به فانه معتبر .

وقد ذكر نظام العمل أنه لا يجوز لصاحب العمل اثبات عقد الاختبار الا بمقد مكتوب وصريح (١) . وهذا النسي يخالف أحكام الاثبات الشرعية حيث حصر الاثبات في الكتابة فقط ، والشرعية الاسلامية تجيز الاثبات بالشهادة واليمين وغيرها من القرائن التي يستدل بها على صدق المدعى ، ولعل الذي دفع واضعي نظام العمل السعودي الى ذلك هو شيوع الكذب وضمف سلطان الدين على النفوس ، فكانت الكتابة ضمانا للعامل حتى لا يقوم رب العمل بدعوى أن كل عقد أبرمه مع عماله هو عقد اختبار ويفسخه دون اخطار ، ويأتى على ذلك بيمض الشهود .

سابعاً : أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر : (١)

اشتراط الفقهاء لصحة عقد العمل أن تكون منفعة العمل راجعة إلى المستأجر ، لأنه هو الذي بذل الأجرة في سبيل الحصول عليها ، فإذا لم تكن المنفعة حاصلة للمستأجر بل للمؤجر أو لغيرهما كانت الاجارة باطلة .

وتكون كذلك في حالتين أحدهما : إذا كان العمل واجباً على العامل والثانية : ألا يكون العمل واجباً على العامل لكنه لا يجزى عن غيره كمن يستأجر من يصلي عنه صلاة الظهر مثلاً ، فإن الشخص لا تنفعه صلاة غيره ، لعدم جواز النيابة في هذه العبادة ، وإذا لم يجز أن يتقاضى المصلي أجرة من غيره في مقابل قيامه بالصلاة الواجبة عليه ، وإذا لم قال العام (٢) : لا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تقبل النيابة كالمهمات المفروضة ، وصيام رمضان ، فإن الإنسان لا يجوز له أن يستأجر آخر ليصلي عنه ، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة ، ولا يعود نفسها على غير المصلي فلم يجز دفع أجرة من المستأجر لمن يقوم بها ، ولا يجوز لإنسان أن يصلي الظهر مثلاً بأجرة ، لأن هذا العمل واجب عليه من الله تعالى فلا يستحق عليه أجرة ، ومن أتى بما وجب عليه لا يستحق على عمله أجرة ، كمن قضى ديناً عليه ، ولأن الأجر عوض الانتفاع ، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فأشبه اجارة الأمان التي لا نفع فيها ، ومثل الصلاة والصيام كل عمل واجب على الإنسان لا يستحق عليه أجرة .

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار على بعض القرينات التي يجب على الإنسان فعلها ، وكذلك بعض العبادات التي اختلفت وجهات النظر حول اجرائها وعود نفسها على المستأجر ، وسنتكلم عنها فيما بعد .

(١) الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦ ، لباب الباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حاشية السوقى ج ٤ ص ١٨ ، ٢٠ ، الخرش ج ٧ ص ٢٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٩ ، ١٤٠ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤

(٢) المراجع السابقة

أولا : الاستئجار على فعل القربات :

يفسر العلماء القرية بأنها ما يختص المسلم بفعلها دون الكافر كتعليم القرآن والحديث ، والفقه ، والأذان ، والامامة (١) . أما ما لا يختص المسلم به من الأعمال كتعليم الخط ، والحساب ، والشعر المباح ، وبناء المساجد والقناطر فانه يجوز أخذ الأجرة عليه ، لأنه يقع تارة قرية ، وتارة غير قرية ، ويصح فعله من المسلم والكافر فلم يمنع ذلك من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت (٢) . وقد قسم الفقهاء القربات الى نوعين هما :

١ — ما يتعدى نفعه فاعله الى غيره .

٢ — ما لا يتعدى نفعه فاعله الى غيره .

فأما ما لا يتعدى نفعه فاعله كصوم وصلاة الانسان لنفسه ، وحججه عن نفسه ، واعتكافه ، وأداء زكاة نفسه ، وطوافه عن نفسه ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها بخير خلاف (٣) . بل قال بعض الفقهاء : ليس لما أخذ رزق ، ولا جعل ولا أجر على ما لا يتعدى نفعه (٤) لأن هذه الأفعال عباد قمحضة ، والأجرة المستحقة عوض للانتفاع ، ولم يحصل لغير الفاعل ههنا انتفاع ، فأشبهه أجسار الأعيان التي لا نفع فيها .

أما ما يتعدى نفعه فاعله من العبادات ، كتعليم القرآن ، والفقه ، والحديث ، وكالأذان ، والامامة ، والقضاء ، ونحو هذه الأعمال ، فانه يجوز أخذ رزق من بيت مال المسلمين على فعلها ، ويجوز أن يأخذ من غلة الوقف من يقوم بهذه المصالح (٥) . لأن القصد من هذا الرزق والوقف هو الاعانة

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤٣ .

(٣) " " نفس الجزء والصفحة .

(٤) كشف القناع ج ٤ ص ١٢ ، حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠ قال : ويمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز أرزاقه من بيت مال المسلمين بالاجماع .

(٥) نفس المرجع السابق .

على الطاعة ، فهو ليس بعوض ولا يخرج العمل عن كونه قربة ، ولا يقدح في الاخلاص .

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على ما يتعدى نفعه من العبادات كالأذان ، والامامة ، والحج وتعليم القرآن ، والحديث والفقه ونحوها ، فمنهم من منع أخذ الأجرة عليه ، ومنهم من كره أخذ الأجرة عليه ، ومنهم من أجاز وسأعرض أقوالهم وأدلتهم ، وأقسم الموضوع الى ثلاثة مباحث :

- ١ — الاستئجار على الأذان والامامة .
- ٢ — الاستئجار على أداء الحج نيابة عن الغير .
- ٣ — الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية .

سبب الاختلاف :

يبدو لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على فعل العبادات وعدم جواز أخذها هو اختلافهم في وصول النفع الى المستأجر وعدمه فمن قال ان النفع يحصل للمستأجر قال بجواز أخذ الأجرة ، ومن قال ان النفع لا يحصل الا للأجير قال بعدم جواز أخذ الأجرة .

وقد ذكر ابن تيمية — رحمه الله — كلاما حسنا في تبين سبب الخلاف وهو : قال رحمه الله " ومأخذ العلماء في جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب كتعليم القرآن والحديث ، والفقه ، والامامة ، والأذان لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله الا مسلم بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء ، والخياط ، والنسج ، ونحو ذلك . وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله فانه يبقى مستحقا بالعوض معمولا لأجله ، والعمل اذا عمل للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة . فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال . قال : انه لا يجوز ايقاعها على غير وجه العبادة لله كما لا يجوز ايقاع الصلاة ، والصوم ، والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك ، ومن جوز ذلك قال : انه نفع يصل الى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال (هكذا)

لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز ايّاها على وجه العبادة • وغير وجه العبادة
لما فيها من النفع • ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج
إذا اكتسب بها أمكه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على
العبادة ، فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا ، بخلاف
الفنى لأنه لا يحتاج الى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها غير الله ، بل إذا
كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطبا به ، وإذا لم يقدّم
كان ذلك واجبا عليه عينا • (١)

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

المبحث الأول

الاستئجار على الأذان والامامة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الأجرة من بيت المال على الأذان والامامة ونحوها مما يتعدى نفعه إلى غير قاعله ، واعتبروها من باب الأرزاق والمسامحة لا من باب المعاوضة (١) ، ثم اختلفوا في حكم أخذ الأجرة لمن يصلي اماما بجماعة أو مؤذنا لهم ويأخذ الأجرة منهم . فمنهم من أجاز أخذ الأجرة للضرورة والحاجة ، ومنهم من أجازها على الأذان ، ومنعها على الامامة تحريما أو كراهة ، ومنهم من منع أخذ الأجرة مطلقا .

فالتأخرون من فقهاء الحنفية : يجوزون أخذ الأجرة على الأذان والامامة للضرورة والحاجة (٢) وهو قول عند الحنابلة ، وقد رجحه ابن تيمية (٣) وحجتهم في جواز أخذ الأجرة للضرورة هي : قلة من يقوم بالأذان والامامة حسبة لله تعالى ، أما لا اشتغالهم بكسب معاشهم لعدم قيام بيت المال بسد كفاية من يقوم بذلك ، أو تقصير منهم ، ولأن الناس قد يتنقلون في أماكن كثيرة .

وقد أيد ابن تيمية رحمه الله هذا الرأي وقال لذلك بأن أخذ الأجرة مع الحاجة لا يخرج الفعل عن كونه عبادة ، ولأن كل انسان يحتاج إلى التكسب لحياله ، والمشى في مناكب الأرض بحثا عن الرزق والبحث عنه عبادة ، فجاز له أخذ الأجرة على ذلك ، أما إذا كان غنيا فليس له حاجة تشغله عن العبادة فلم يجز له التزود بالأجرة لذلك .

(١) كشف القناع ج ٤ ص ٢٠٢ حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠

المحلى ج ٨ ص ١٩١ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٦ قال : " وقد اتفقت كلمتهم جميعا فسي

الفتاوى والشروح على التعليق بالضرورة . . . مافيه ضرورة ظاهرة تبيح

الخروج عن أصل المذهب " . تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٥ ، شرح

منلا مسكين على كنز الدقائق ج ٢ ص ١٥٤

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٢

وقال الشافعية تجوز الاجارة على الاذان ، لأن الاذان شعار غير فرض
فستحق الاجرة على ذكر الله كتعليم القرآن ، أما الاستجار على الامامة فلا
يجوز (١) ، لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل
للاجير ، ولأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به ، وان لم ينو الامامة (٢) .

وقال المالكية : تجوز الاجارة على الاذان ويصح أخذ الاجرة على فعله (٣)
لأنه فرض على الكفاية ، ويقبل النيابة ، ولم يتعين عليه فجاز أخذ الاجرة على
فعله ، أما الامامة فقد قال بعض فقهاء المالكية (٤) أنها تجوز الاجارة عليها مسح
الكراهة لقول الامام مالك : لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللين وقطع الخطب
وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (٥) ، والقول الآخر عند
المالكية (٦) هو : جواز أخذ الاجرة على الامامة كالاذان ، وهو احدى الروايتين
عن الامام احمد بن حنبل (٧) لأن الاجرة قبالة التزام مواضع معينة في الاذان ،
والامامة ، أو هي قبالة تعيين مالم يتعين عليه (٨) .

ومنع الامام أبو حنيفة وصاحبيه (٩) ، والرواية المشهورة عن الامام

-
- (١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ قال : " فلا استجار
لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه ، وأما من شرط له شئ في مقابلة الامامة
فانه يستحقه على سبيل الجعالة ، فاذا استأجر من يقوم مقامه فيها صح
لأن نفعه حينئذ عائد على المستأجر)
- (٢) الانوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٥٩٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤
- (٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦ ، فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٢٩
- (٤) نفس المرجعين السابقين
- (٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦
- (٦) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٥ ، الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٤ ، حاشية الدسوقي
ج ٢ ص ١٦ قال " والقول الشاذ جواز ذلك "
- (٧) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص
١٣٩ ، ١٤٠ ، الانصاف ج ٦ ص ٤٥
- (٨) الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٤
- (٩) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٦

احمد وهى المذهب عند الحنابلة (١) وابن حزم (٢) أخذ الأجرة على الأذان والامامة ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبى العاص : " لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا " (٣) فهذا الحديث يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان ، وإذا لم تجز الأجرة على الأذان فالامامة أولى بذلك المنع . ولأن أخذ الأجر سبب لتفكير الناس عن الصلاة جماعة ، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك ، والمطلوب حضور الصلاة جماعة ، ولأن فعل القرية متى وقع فانه يقع ثوابه للعامل ، فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما فى الصوم والصلاة . " ولأن من شرط صحة هذه الأقوال كونها قرية الى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر انسانا يصلى خلفه الجمعة أو التراويح " (٤)

الترجيح :

والراجح عندى أنه لا يجوز أخذ الأجرة من المصلين ليؤذن لهم ، أو يكون امامهم الا للضرورة فلا يجوز للامام أو المؤذن أن يأخذ الأجرة على الامامة أو الأذان لحديث عثمان " آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا ، لا يأخذ على أذانه أجرا " (٥) ، فهذا الحديث ثابت وهو نص فى محل النزاع ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبى العاص " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " (٦) ، وإذا ثبت النهى عن أخذ الأجرة على الأذان فالامامة كذلك بل هى أولى بالنهى .

ويظهر لى أن المسلمين لا يعدون من يؤذن لهم ، أو يصلى بهم امامسا بدون أجرة ، أما اذا عدم المتبرع بذلك لاشتغال الناس بمعاشهم وتبعهم أماكن

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ (نص عليه احمد) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢ ، الانصاف ج ٦ ص ٤٥ (وهى المذهب)

(٢) المحلى ج ٨ ص ١٩١ (لكن اما أن يعطيهما الامام على وجه الصلة واما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة فاذا حضر تعيين الأذان والإقامة على من يقوم بهما)

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٢

(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٦٦

(٥) نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٥ ، قال : رواه الخصبة ، وصححه الحاكم

(٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٢

فإذا

العمل ، وحيثما أدركتهم الصلاة صلوا / خافوا على تعطيل مساجد هم فيلزمهم دفع
الأجرة ، ويصح للامام أو المومذن أخذ الأجرة مقابل احتباسهم في مكان معين ،
وانقطاعهم عن أعمالهم ، وليست الأجرة مقابل الأذان ، والامامة ، وأرجسها ألا
يقدر ذلك في إخلاصهم ، ولا ينقص من أجرهم ، لأن القصد من هذا الأجر الاعانة
على الكسب وسد الحاجة ، وهو مطلوب شرعا ، وإذا حبس الانسان لأجل هذه
الأفعال استحق ما يسد به حاجته •

أما قول ابن العربي " الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة ،
والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل
واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستتيب • والأصل في ذلك قوله عليه
الله عليه وسلم " ما تركت بعد نفقة نسائي ، وموئنة عاملي فهو صدقة " ففاس المومذن
وما في معناه على العامل وهو قياس في مصادمة النص (١) أقول : انه لا اجتهاد
يعارض النص ، ولعل مراد ابن العربي من كلامه هو الأرزاق من بيت المال لأن
استدلاله بالحديث يدل عليه ، وكلامنا في أخذ الأجرة عن الأفراد فافترقا •

وما ذكره الفقهاء من التفريق بين الأذان ، والامامة بناء على اجتهادهم
لا يصح لمعارضته للنص ، لأن القول بجواز أخذ الأجرة بدون ضرورة يقدر في
الإخلاص ، لأن العمل كان دينيا فينقلب دينويا ولا يصح اجتماع عوض ومغشوش
لشخص واحد أجرة وثوابا الا اذا كان منطرا لقوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه ٠٠) (٢)

قال الشوكاني " ان الواجبات انما تفعل لوجوبها ، والمحرمات انما تترك
لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا ، فهو من الآكلين لأموال الخير
بالباطل لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص (٠٠) (٣) •

فصح ما تقدم أن أخذ الأجرة للحاجة والاضطرار ليس في مقابلة فعل
العبادة من امامة وأذان ، ولكنه في مقابلة حبس الانسان نفسه ، والتزام مواضع معينة
والقيام بأعمال خاصة غير أفعال العبادة كملزمة المكان ، والذهاب والمجيء ونحوها •

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٦

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٤

المبحث الثاني

الاستئجار على أداء الحج

اختلف الفقهاء في صحة الاستئجار على أداء الحج نيابة عن ميت أو مريض لا يرجى بروه ، أو شيخ لا يستطيع الحج لكبره وضعفه فقال أبو حنيفة وصاحبا (١) والامام احمد ابن حنبل في الرواية المشهورة (٢) وهى المذهب عند الحنابلة (٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير ، لأن القرية متى وقصت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة . ولأن الحج عبادة يختص فاعلمها أن يكون مسلما فلم يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة ، " ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل الامامة ، والقضاء يؤخذ الرزق عليهما من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها " (٤) .

وعند المالكية تجوز مع الكراهة (٥) لقول الامام مالك " وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ، ولا اذن فيه (٦) . وعند الشافعية (٧) والرواية الثانية عن الامام احمد (٨) واختارها ابن شاقلا (٩) : تجوز الاجارة ، ويجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير ، لأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد ، والقناطر ، ولأن الحج ليس واجبا على الأجير فجاز أخذ الأجرة على أدائه عن الغير .

-
- (١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١
 - (٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ (نص عليه احمد) ، كشف القناع ج ٤ ص ١٢
 - (٣) الانصاف ج ٦ ص ٤٥ (وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)
 - (٤) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٨١ ، الشرح الكبير نفس الصفحة
 - (٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦
 - (٦) فتح العلى المالک فی الفتوى على مذهب مالك ج ٢ ص ٢٢٥
 - (٧) الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٥٩٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ، حاشية الشرواني ج ٥ ص ٣١٢
 - (٨) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ (٩) الانصاف ج ٦ ص ٤٥

ولأن الحاجة تدعو الى الاستئجار في الحج فان من وجب عليه الحج ، وعجز عن فعله بحاجة الى من يستنيبه ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الأجر فيه .

الترجيح :

والراجح عندي أن النيابة عن الغير تجوز للضرورة في الحج لأن المنيب كما قلنا اما مريض لا يرجى بروه ، أو شيخ كبير لا يستطيع السفر الى الحج لكبره ، أو ميت موصى ، وكل هذه الأحوال ضرورة فجاز فيها أخذ الأجرة ، لأن النائب غير متعين عليه الحج فجاز أخذه الأجرة ، ولأن المنيب بحاجة ولا يكاد يوجد متبرع فجاز دفع المال ، وجواز النيابة في الحج ثابت بأحاديث صحيحة كحديث الخثعمية التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم حجه نيابة عن أبيها فقال عليه الصلاة والسلام " فحجى عنه " (١) .

وهذا الحديث صريح في وقوع القرية لغير العامل ، وبهذا ينتقض قول من قال : ان القرية متى وقعت حصلت للعامل وحده . وقد رد أحد فقهاء الحنفية على هذه القاعدة فقال : قال صاحب الكافي : ولأن القرية متى وقعت يقع ثوابها للقاعل لا لغيره انتهى . أقول : يخالف هذا ما صرح به المصنف وصاحب الكافي أيضا في أوائل باب الحج عن الغير من أن الأصل أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة ، كانت أو صوما ، أو صدقة ، أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " غنى بكشين أملحين أحد هما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدا نية الله تعالى وشهد له بالبلاغ " فجعل ثواب تنحية أحد الكشين لأمته (٢) أقول هذا تقرير حسن وقصده من الهدا ثواب عمله في النافلة من صوم وصلاة لا في الفرض . وإذا جازت النيابة ، ثبت حصول الثواب لغير العامل جاز أخذ الأجرة .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٩ : نص الحديث : عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبى أدركته فريضة الله في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع ، أن يستوى على ظهر بعيره ، قال : فحجى عنه . رواه الجماعة (٢) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٩٨ نصا

المبحث الثالث

تعليم القرآن والفقه والحديث بأجرة

لقد تكلم الفقهاء على الاستئجار فيما هو عبادة لله عز وجل وقرية من القرى وذلك كتعليم القرآن الكريم ، وعلوم الدين ، كالحديث ، والفقه والأصول ونحوها .

ولقد حث الاسلام على طلب العلم في قوله تعالى : (قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (١) وقد طلب من العلماء التعليم والتبليغ في آيات وأحاديث كثيرة منها ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بلغوا عني ولو آية " ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " قليلبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع " (٢) .

وقد اتفق علماء الاسلام على أن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، ولم يختلفوا في أن تعليم العلم من أفضل ما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من الأعمال الصالحة ، بل هو من أفضل الأعمال وأحبها الى الله قال ابن تيمية رحمه الله : " أما تعليم القرآن والعلم بخير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها الى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام وليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بدار الاسلام . والمصابة والتابعون ، وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه انما كانوا يعلمون بخير أجرة . ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم انما كانوا يعلمون العلم بخير أجرة كما قال نوح عليه السلام (وما أسألكم عليه من أجر)^(١) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم وكذلك قال خاتم الرسل^(٢) قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (٥) .

(١) سورة التوبة آية (١٢٢)

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٦ (٣) سورة الشعراء آية (١٠٩)

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٤ (٥) سورة ص آية (٨٦)

وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ رزق من بيت المال مقابل تعليم القرآن والحديث والفقه ونحوها من العلوم الشرعية ، لأنه ليس بمعرض بل القصد به الاعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قرينة ، ولم يتنازع الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الأخرى كتعليم الخط والتساب والشعر المباح ونحوها ، وإنما تنازعوا في حكم أخذ الأجرة من طالب العلم لمن يعلم القرآن الكريم والحديث والفقه ونحوها من العلوم الشرعية •

فقال المتقدمون من فقهاء الحنفية (١) والرواية الصحيحة عند الحنابلة (٢) :
لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولا على تعليم العلم •

وقال المالكية : تجوز الاجارة على تعليم القرآن ، أما على تعليم العلم فانها مكروهة (٣) •

وقال الشافعية : تصح على تعليم القرآن ، أما الاستئجار على تعليم العلم فانه لا يجوز الا اذا عين أشخاصا ومساائل منبذة (٤) •

وقال متأخروا الحنفية (٥) ، وابن حزم من الظاهرية (٦) وقول عنده الحنابلة (٧) بجواز الاجارة على تعليم القرآن والعلم • وهو قول عند المالكية (٨) •

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١ ، تبیین الحقائق ج ٥ ص ١٢٤
(٢) الانصاف ج ٦ ص ٤٦ ، ٤٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠
(٣) المدونة ج ٣ ص ٣٩٦ ، شرح الخرشى ج ٧ ص ١٧ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٦٤
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠ ، الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦
(٥) تبیین الحقائق ج ٥ ص ١٢٤ ، شرح مناسكین علی کز الدقائق ج ٢ ص ١٥٤
(٦) المحلى ج ٨ ص ١٩٣
(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ قال : هذه الرواية حكاها أبو الخطاب • وقال ان منع الامام احمد للكراهة لا للتحريم
(٨) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٥٣ (الجواز لابن يونس) ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١ (وهو قول شاذ)

وقد استدل كل فريق بأدلة نعرضها فيما يلي :

أدلة من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

١ — قوله عليه الصلاة والسلام " ان أحق ما أخذ تم عليه أجرا كتاب الله " (١) .

٢ — أن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا لا يرون بأخذ الأجرة على تعليم القرآن بأسا .

أ — فعن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية ابن أبي سفيان ويشترط .

ب — وعن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه قال : لا .

ج — وروى أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناهم الكتاب بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجر .

د — وسئل الحسن البصري عن معلم الكتاب الخلمان ويشترط عليهم . قال : لا بأس به .

هـ — وقال عبد الجبار بن عمر : كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الخلمان بالأجر بأسا .

و — عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجر .

ز — قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الخلمان الكتاب والقرآن (٢) .

٣ — اجماع أهل المدينة على ذلك ، ولذلك قال مالك رضي الله عنه : لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة . (٣)

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢٠٥

(٢) ما تقدم كله ذكره في المدونة ج ٣ ص ٣٩٦

(٣) الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٦٤

دليل المالكية على أن أخذ الأجرة على تعليم العلم مكروهة :

- ١ - أن أخذ الأجرة على تعليم العلم ذريعة إلى قلة طلاب العلم الشرعى .
- ٢ - أن نشر العلم الدينى فرض واجب وأخذ الأجرة على تعليمه معطل له فى الجملة فلذا كانت الاجارة على تعليمه مكروهة .
- ٣ - أن الاجارة على تعليم العلم خلاف ما عليه السلف الصالح فانهم كانوا يعلمون بخير أجرة (١) .
- ٤ - قال أحد فقهاء المالكية (وفرق أهل المذهب بين جواز الاجارة على القرآن وكراهتها على تعليم غيره ، بأن القرآن كله حق لا شك فيه بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد ، وأيضا تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن ، وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه يؤدى الى تقليل طالبه) " (٢)

وجهة نظر الشافعية :

كان رأى فقهاء الشافعية هو : النهى عن أخذ الأجرة على التدريس العام (٢) ، وجواز أخذها اذا عين المتعلم أو مسائل منبوبة لانتقاء الجاهل فى العمل . والنهى عن أخذ الأجرة على التدريس العام هو بسبب أنه فرض كفاية ، وثابت على الشيوخ ، ولأنه عمل غير مضبوط فوجب على المعلم أن يعلمه دون أجرة لقوله تعالى : " ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " (٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث " من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار " .

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٤

(٢) الفواكه الدوانى ج ٢ ص ١٦٤

(٣) المقصود بالتدريس العام هو : اذا استأجر مد رسا يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه

(٤) سورة البقرة آية (١٥٩)

قال الذهبي : اسناده صحيح (١) ، ففي الآية والحديث تحذير
أكيد ووعيد شديد لمن كتم العلم ، ولا يكون شيء من الكتمان أبلغ من أخذ الأجرة
على تعليم العلم * (٢) .

أدلة من منع الإجارة على تعليم القرآن والعلم :

- ١ — ما روى عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقرأوا
القرآن ولا تغفلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكفروا به " ،
رواه احمد (٣) .
- ٢ — عن أبي بن كعب قال : " طمت رجلا القرآن ، فأهدى لى قوسا ، فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخذتها ، أخذت قوسا من نار ،
فرددتها " . رواه ابن ماجه (٤) .
- ٣ — عن أبي قال : " كنت أخطف الى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس
فى بيته اقربته القرآن ، فيؤتى بطعام لا أكل مثله بالمدينة ، فحاك نفسى
نفسى شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان كان ذلك الطعام
طعامه وطعام أهله فكل منه ، وان كان بحقك فلا تأكله " . أخرجه الأثرم
فى سننه (٥) .
- ٤ — عن عبادة بن الصامت قال : " علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن
فأهدى الى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل
الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله ، فأتيت
فقلت : يا رسول الله انه رجل أهدى الى قوسا ممن كتم أعلمه الكتاب
والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ، فقال :

(١) شرح الأنوار ج ٣ ورقة ١٠٠

(٢) " نفس الجزء والورقة

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٢ (قال فى مجمع الزوائد رجال احمد ثقات)

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) نفس المرجع ص ٣٢٣

"ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها" • رواه أبو داود وابن ماجه (١)

٥ - ومن جهة المعنى فان القرية متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له ولمصلحته هو وحده •

٦ - ان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكسبون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز •

٧ - أن الرسول محمدا عليه الصلاة والسلام كان يبلغ بدون أجر ، وكل معلم مبلغا فلا يجوز له أخذ الأجرة اقتداء^١ بالمبلغ الأعظم محمد عليه الصلاة والسلام •

٨ - الاستحجار على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم سبب لتفجير الناس عن طلب العلم ، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك ، ولهذا أشار ربنا عز وجل الى ذلك بقوله تعالى (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون) • (٢) قال الكاساني : " ولأن الاستحجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتفجير الناس عن تعليم القرآن والعلم لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك ، ولهذا أشار الرب عز وجل في قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون) فيؤدي الى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال تعالى (وما تسألهم عليه من أجر) أى على ما تبلغ اليهم أجرا وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بنفسه وبغيره بقوله عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب) فكان كل معلم مبلغا فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره لأن ذلك تبليغ منه معنى • (٢)

(١) نيل الأوطار ص ٢٢٣ • انظر نصب الراية ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥ ،
 ١٤٠ و ١٤١ ذكر هذه الأحاديث (٢) سورة القلم آية (٢٦)
 (٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١

مناقشة أدلة من منع الاجارة على تعليم القرآن والمعلم :

١ — ما روى عن أبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت في المنع من ذلك هو قضايها أعيان محتلة للتأويل ، " فيحتل أن النجى صلى الله عليه وسلم علم أنها فعلا ذلك لله خالصا فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى ، ويحتل غير ذلك " (١) ، كأن يكون التلميم قد تمين عليهما فلم يجز أخذ العوض عنه ، أما من عداهما فيحمل الأمر ، والنهي على النذب ، والكراهة (٢) لا على التحريم . ويمكن أن يقال : ان الأحاديث الواردة في المنع من أخذ الأجرة تدل على أن ترك أخذ الأجرة أفضل ، فلا مربة لا يدل على تحريم الأخذ .

٢ — قال الشوكاني : " الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتلة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث الباب — يقصد بذلك أدلة المجيزين — وبأنها ما لا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، . . . " (٣)

٣ — وأما دليلهم بأن التلميم ما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز ، فهو غير مسلم لأن التلميم يلزم من معلم ومتعلم ، والمعلم يلزمه الثقين ، والتلميم ويستحق الأجرة على اتما به نفسه في ذلك .

٤ — أما استدلالهم بأن فعل القرية لا يحصل الا لفاطه ، فقد نوقش ففى بحث الأذان والامامة .

(١) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤٢ (١٤٣٤)

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٨

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ . حديثا الباب هما (ان أحق ما أخذتم

عليه أجرا كتاب الله) وقوله (اقتسموا واضربوا لى معكم سهما) .

أدلة من أجاز الاجارة على تعليم القرآن والمعلم :

- ١ - ثبت في الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
زوج رجلا بما معه من القرآن . بقوله صلى الله عليه وسلم " ملكتها
بما معك من القرآن " . (١) ففي هذا الحديث دليل واضح على
جواز أن يكون القرآن عوضا في النكاح قائما مقام المهر ، وإذا صح
أن يقوم تعليم القرآن مقام المهر صح أخذ الأجرة عليه في الاجارة .
- ٢ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أحق ما أخذتم
عليه أجرا كتاب الله " . حديث صحيح (٢) .
- ٣ - ثبت أن أباسميد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جمل فبراً ، وأخذ
الصحابة الجمل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
وسألوه فقال : " قد أصبتم اقتسموا واغربوا لى معكم سهما " . (٣)
وإذا جاز أخذ الجمل جاز أخذ الأجر لأنه في معناه .
- ٤ - قد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على فمـل
المبادات كتعليم المعلم والادان والامامة ، فإذا جاز أخذ الرزق
من بيت المال جاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر .
- ٥ - من حيث المعنى فان الحاجة تدعو الى الاستئجار في المبادات ،
فان من وجب عليه الحج وعجز عن فعله بحاجة الى من يستتبعه ، ولا
يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الأجر فيه ، وكذلك بقية
المبادات من تعليم علم وغيره .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٢ ، فتح الباري ج ٩ ص ٢٠٥

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٤٥٢ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ وقال : وهذا لفظ البخاري وهو أتم

٦ — الاستحسان :

وقد فصل صاحب تبيين الحقائق هذا الدليل فقال " والفتوى اليوم على جواز الاستحسان لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطايات في بيت المال ، واقتاد من المتملمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة يمينونهم على معاشهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتعرضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن ، وأما اليوم فذهب ذلك كله ، واشتغل الحفاظ بمعاشهم ، وقل من يعلم حسبة ولا يتعرفون له أيضا فان حاجتهم تنقصهم من ذلك فلو لم يقع لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ورأوه حسنا ، وقالوا : الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان " (١)

مناقشة أدلة من أجاز الاجارة على تعليم القرآن والعلم :

الاستدلال بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن على صحة الأجرة على فعل العبادة لا يستقيم ، لأن هذا الخبر ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق فان النص المتفق عليه في الحديث " قد زوجتكها بما معك من القرآن " (٢) أو " قد ملكتكها بما معك من القرآن " (٣) فيحتمل أنه زوجه اياها بغير صداق اكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ، ولم يجعل التعليم صداقا (٤) ويحتمل أن هذا مختص بملك المرأة وذلك الرجل ، ولا يجوز لغيرهما ، ويدل على ذلك ما أخرجه سميد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٢ روايتان متفق عليهما
(٣) نفس المرجع السابق ج ٥ ص ٣٢٥
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥

زوج رجلا امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بماله إفسهرا (١) ويحتمل أنه زوجه إياها إكراماً له على إسلامه . كما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه ، كما نقل عنه جوازه (٢)

ولا يصح قياس الأجرة على المهر ، لأن المهر ليس بعوض محض وإنما وجب نحلة وصلة ، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته ، وصح مع فساده بخلاف الأجر في غيره . (٣)

٢ — الاستدلال بالحديث " أن أحق ما أخذ تم عليه أجرا كتاب الله " (٤) لا يدل على جواز أخذ الأجرة على فعل العبادة ، وإنما يدل على جواز أخذ الجعل في الرقية ، لأن هذا الحديث ذكر في سياق خبر الرقية ، وقياس الأجرة على الجعل في الرقية لا يصح لأن بينهما فروقا ، فالجعالة تجوز مع جهالة العمل والمدة ، بخلاف الاجارة فانها لا تجوز مع جهالتها ، والرقية نوع مداواة ، والمأخوذ عليها جعل ، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها .

٣ — قياس جواز أخذ الأجرة على صحة أخذ الأجرة من بيت المال لا يصح ، لأنهما يفترقان ، فبيت المال وضع لمصالح المسلمين العامة ، والأجرة ليست كذلك ، فهي تجب بناءً على عقد معاوضة ، والإعطاء من بيت المال ليس معاوضة فافترقا ولا يصح قياس أحدهما على الآخر .

الترجيح :

والذي يظهر من أقوال الفقهاء المتقدمة أن هدفهم هو تشجيع المعلم ، والمتعلم ، ومحاولة نشر العلم ، وقراءة القرآن لجميع المسلمين . ولذلك كان هدف من منع أخذ الأجرة من المتعلم تشجيعه على العلم ، والاقبال عليه . أما إذا دفع

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤٢

(٣) " " " " "

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥ رواه البخاري

الأجرة فانه يقل طلب العلم وينفر طلابه منه لأن ثقل الأجر يمنعهم •

ومن قال بجواز الاجارة : كان هدفه الوحيد هو تشجيع المعلم على أن يعلم غيره ، ويأخذ ما يسد حاجته لئلا يشتغل عن العلم ، وفى دفع الأجرة من الطالب حفز لهما لأنه اذا علم أنه يدفع أجرة لم يترك الفرصة تنهب عليه ، وجد واجتهد •

بقى علينا النظر فى أدلة المانع والمجيزين ، فاذا نظرنا الى أدلة المانع وجدناها صريحة فى النهى عن تعليم القرآن بأجرة ، وفى التعليم بالقياس على القرآن الكريم ، والأحاديث الواردة فى هذا الموضوع ولو كان فيها ضعف فانها تنهض للاستدلال ، ويمكن أن يعتمد عليها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها • قال الشوكانى (لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به — يريد أدلة المنع — يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وان كان فوق كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضا (١) (٢)) ومع أن هذه الأحاديث صالحة للاستدلال الا انها تطرق اليها الاحتمال • وقد قال الشوكانى فى ذلك : ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال • (٢) أما حديث " اقرءوا القرآن ... " فعندى أنه ثابت وصريح فى محل النزاع •

أما أدلة المجيزين النقلية فالأحاديث ثابتة وصحيحة ولكنها خاصة بالأجرة فى الجعالة كما يظهر من سياق الحديث ، وقد جمع الشوكانى بين الأحاديث المانعة من الأجرة ، والأحاديث المجيزة بقوله :

" والجمع ممكن اما بحمل الأجر المذكور على الثواب كما سلف ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومها ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٤

(٢) نفس المرجع السابق ج ١ ص ٦٦

أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع
فينبغي المصير إليه * (١)

ويمكننى أن أقول ان حديث " اقرءوا القرآن " . . . " وارد فى النهى عن أخذ
الأجرة لمن يقرأ القرآن دون من يعلمه ، وحديث : " ان أحق ما أخذتم عليه أجرا
كتاب الله " وارد فى جواز تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،
وبذلك يمكن أعمال الحديثين ، والجمع بينهما والله أعلم .

الاستجار على قراءة القرآن الكريم :

لا شك أن أفضل الكلام كلام الله الثابت تنزيلا بواسطة جبريل عليه السلام
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو المحفوظ الثابت بين دفتى المصحف .

وقد شاع فى عصرنا الحاضر كثرة التكسب بقراءة ذلك أنه يستأجر القارئ ليقرا
على روح ميت اما يوم وفاته فى المنزل أو عند قبره ، أو فى أى مكان . فما حكم هذا
الاهداء ، وهل يصل الى الميت ثواب القراءة ، وما حكم الأجرة على ذلك .

فى الحقيقة اننا اذا نظرنا الى أقوال فقهاء الاسلام فى ذلك نجد أن الفقهاء
الأربعة ، أبو حنيفة (٢) ، ومالك ، والشافعى (٣) واحمد (٤) — رضى الله
عنهم جميعا — قد اتفقوا على منح الأجرة على مجرد قراءة القرآن الكريم لأن نفعها
للقارئ . ونجد عم أيضا قد اتفقوا على أن ^{الاهداء} ~~الاستجار~~ الى الميت لا يصح . ولكن جاء

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦

(٢) درر الحكام ص ٥٦ (وبالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ ، ويمنع
القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان) .

(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٢ (قول الشافعى أن القراءة لا تصل الى الميت . . .)

(٤) الانصاف ج ٦ ص ٤٦ (قال — ابن تيمية — لا يصح الاستجار على القراءة ، واهدائها
الى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن فى ذلك . وقد قال العلماء :
ان القارئ اذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شئ يهدى الى الميت ؟ وانما
يصل الى الميت العمل الصالح ، والاستجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد
من الأئمة ، وانما تنازعوا فى الاستجار على التعليم .

من بعد هم من المجتهدين من أتباع الشافعية ، والمالكية فقالوا بجواز القراءة ووصولها الى الميت ، وجواز أخذ الأجرة عليها واستدلو بما يلي :

١ — روى النسائي حديثاً قال فيه (من دخل مقبرة ، وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها) (١) (٢) فلولم يكن ثواب القرآن ينفع الميت ويصل اليه لما حدث النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة هذه السورة للأموات •

٢ — قياس قراءة القرآن للأموات على قراءته لنفع الأحياء فانه قد ثبت في الخبر الصحيح أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المذوق ونفعه ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (وما يدريك أنها رقية) ، وإذا نفعت القراءة الحي بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عن الميت من العبادات بخير اذنه ما يقع عن الحي •

٣ — ما قاله الامام الشافعي ، من أن ثواب القراءة للقارىء فلا تصل الى الميت ، محمول على غير ذلك ، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بخير دعاء (٢) •

الترجيح :

قد ظهر مما تقدم أن قول من قال لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن واهدائها الى الأموات هو الراجح ، لأن كتاب الله يجب أن يقرأ للعبادة لا أن يتخذ مجلبة للكسب والارتزاق من أيدي العباد ، فان القارىء اذا قرأه لله وتعلمه لله عوضه الله خير الجزاء • أما اذا قرأه بأجرة للموتى فانه لا يصح ، لأن الميت لا ينفعه الا عمله (وأن ليس للانسان الا ما سعى) ولا يضره معصية غيره (ألا تتر وايزة ويزاخرى)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٧٦

(٢) أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٢

(٣) سورة النجم آية (٣٩)

(٤) سورة النجم آية (٣٨)

وأما الصدقة للميت فإنها تنفعه بخلاف الأجرة على قراءة القرآن فإن القرآن عبادة ، والعبادة يختص بثوابها فاعلمها ، وأما الحديث (من دخل مقبرة ٠٠) فإنه على فرض صحته لا يدل على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن بأجرة وإنما يدل على جواز قراءة القرآن والترغيب فيها طلبا للأجر من الله .

أما قراءة القرآن رقية للأحياء فيجوز ، لأنه قد ثبت بالنص ، ولا يجوز قياس الأجرة على الرقية لما بينهما من فروق ، لأن الرقية للأحياء يقصد بها الشفاء من المرض ، وهى نوع مداواة ، أما الأجرة فلا ، ولأن القرآن إذا قرئ لأجل الأجرة انقلبت العبادة الى طلب الأجرة فناعت العبادة لأجل طلب الدنيا وهذا لا يجوز .

ولأن من قال بجواز قراءة القرآن وتعليمه بالأجرة قال ذلك خنية ضياع القرآن لاشتغال العلماء بالكسب والبحث عن رزقهم . أما المنع من قراءة القرآن للأموات فلا خوف من ضياعه لأجل ذلك .

ويدلنا على المنع من قراءة القرآن بأجرة ما روى أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : (اقرءوا القرآن ، واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون به الناس) (١) وبهذا دليل صريح على منع القراءة لأجل الأجرة من الناس .

ثانيا : أفعال غير القربات :

١ - استئجار الأب ابنه :

قد اختلف الفقهاء فى حكم استئجار الأب ابنه لخدمته بين مانع ومجيز : فقال الحنفية : لا يجوز أن يستأجر الرجل ابنه الحر البالغ لخدمته لأن خدمة الأب الحر واجبة على الابن الحر ، فان عمل الابن فلا أجرة له (٢) .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ١٤٢

وعند الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) يجوز استئجار ابنه لخدمته
قياسا على غيره من الأجانب .

والراجع عندى أن خدمة الأب واجبة على ابنه ، وليس له أن يأخذ على عمله أجره لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) (٣) ، ومن مصاحبتهم بالصروف خدمتهما بدون أجره ، وللحديث الوارد (أنت وما ملكك يمينك لا بئيك) .
وأما قياس عمله عند أبيه على العمل عند الأجانب لا يصح لأنه قياس مع الفارق .

٢ - حكم استئجار الرجل زوجته في خدمة البيت :

لم يختلف الفقهاء في جواز استئجار الرجل زوجته لعمل غير خدمة البيت كأن يكون خياطا أو صباغا ، ويستأجرها للعمل معه ، أو نحو هذه الأعمال • وإنما اختلفوا في حكم استئجارها لعمل المنزل ، كتنظيف البيت ، وعمل الطعمام ، وغسيل الثياب ونحوها • وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

فقال الشافعية والحنابلة في قولهم الراجح (٤) ، يجوز استئجارها على ذلك ، لأنه عمل يجوز عقد الاجارة عليه من غير الزوجة اذا اذن فيه الزوج فجاز استئجار الزوجة لذلك كاجارة نفسها للخياطة أو لخدمة غيره باذنه ، ولأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع . وبالقياص على منافعها في الرضاة والحضانة فانها غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك اجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض منه ، فيجوز لها أن تأخذ الأجرة منه لخدمة المنزل .

وقال الحنفية ، والمالكية ، وقول عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة

(١) شرح الأنوار ج ٣ ورقة ٧٤ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠

(٢) الانصاف ج ٦ ص ٢٩ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٦٢ ، المغنى والشرح الكبير

ج ٦ ص ٧٦ (٣) سورة لقمان آية (١٥)

(٤) الصفنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٣١٣ ، شرح الأنوار ورقة ٧٤ (مخطوطة) ، ج ٦ ص ٧٦ ، الانصاف ج ٦ ص ١٠٢٩ ، حاشية الشروانى

ج ٥ ص ٢٩٤ ، أسنى الطالب ج ٢ ص ٤١٠

مرجوح ، أنه لا يجوز استئجارها على ذلك لما يلي : (١)

أ - أن الزوج قد استحق حبس زوجته ، والاستمتاع بها بمسوخ ، فلا يلزمه
عوض آخر مقابل خدمة البيت .

ب - عمل المنزل واجب على الزوجة ديانة ، فلا يجوز لها أخذ الأجرة على ما وجب
عليها ، ودليل الوجوب ، ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال
بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، فجعل عمل داخل المنزل على فاطمة ،
وعمل الخارج على علي (٢) . فلا تتعد هذه الاجارة أصلا .

والراجع - والله أعلم - هو رأى الحنفية والمالكية ومن معهم ، فإن الزواج
شركة ، ومن شأن الشركة أن يكون فيها تعاون ، وأساس التعاون هو تكليف الرجل
بالانفاق ، وتكليف الزوجة بالعمل داخل البيت لراحة زوجها ، وتهيئة الجو المناسب
له لانها هي السكن له ، ولأن عملها بأجرة يناقى المودة والرحمة والحياة الزوجية
المرغوبة ، ولأن الزوجة لا يجوز لها أن تخرج للزيارة الا بأذن الزوج وذلك دليل
حبسها لمصلحة البيت ، وليس المقصود من بقائها في البيت أن تنام أو تبقى مكتوفة
الأيدي ، ولكن المقصود فيما يظهر لي هو عملها في المنزل واصلاحه مما يهيئ الجو
المريح المناسب للزوج الذي يريحه من عناء العمل .

وليس الهدف من الزواج - كما يظهر لي - هو النسل وحده ولكنه التعاون
والرحمة والمحبة والمودة ، ومن ذلك التعاون فيما يضمن حياة زوجية سعيدة ،
ويوضح ذلك ما ورد في الحديث المتقدم . ويدلنا على ذلك ما روى أن فاطمة رضي الله
عنها اشتكت الى أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلاقيه من عناء وتعيب

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٢ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، درر الحكام
ص ٤٣٢ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٠٤ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٥٤ ،
المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧٦ ، المالكية قالوا (يلزمها ان كانت ممن
اعتد ذلك الا ان كان زوجها عادة زوجته خلاف ذلك كبعض الأئبر الذين
لا يمتنعون نساءهم فعليه ذلك)
(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢

فى خدمة البيت وطلبت منه أن يعطيها خادما من السبي فأبى وعلمها دعاء ١٤ تستعين به على العمل • فلو كان عمل البيت غير واجب عليها لكلف زوجها بخادم أو قال لها عمل البيت غير واجب عليك فلا تكلفى نفسك هذا العمل • لأنه هو المشرع بقوله وفعله وتقريره ، وكل هذا يدل على وجوب عمل البيت على الزوجة •

الفصل الرابع

الأجرة

تمهيد :

قلنا فيما سبق ان الأجرة هي أحد أركان عقد العمل عند جمهور الفقهاء ، وهي عنصر أساسي من عناصر عقد العمل ، اذ لا يتصور وجود هذا العقد بدونها ، وهي في نفس الوقت تعد التزاما على صاحب العمل ، وحقا للعامل .

ولقد عني الفقهاء بتعريف الأجرة ، وبيان أنواعها المختلفة ، وصورها المتعددة ، ثم ذكروا الشروط التي يتطلبها الشرع فيها ، و ضمانات الوفاء بها .

وسأبحث باذن الله - هذه الموضوعات في مباحث متتالية .

المبحث الأول

التعريف بالأجرة وبيان أنواعها وصورها

أولا : تعريف الأجرة :

الأجرة في اللغة هي : الجزاء على العمل . (١)
ويعرف فقهاء الشريعة الأجرة بأنها : العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر
في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه . (٢) فالأجرة في عقد العمل إذن هي :
ما يأخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استيفاء رب العمل لمنافعه .

وقد عرف نظام العمل السعودي الأجرة بأنها : كل ما يعطى للعامل
مقابل عمله ، فيشمل الأجر جميع الزيادات ، والعلاوات أيا كان نوعها ، بما في ذلك
تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة . (٣)

ملحقات الأجرة :

تقدم في تعريف الأجرة أنها : ما يعطى للعامل مقابل عمله ، إلا أنه قد يدفع
للعامل بعض الأشياء كالمهبة ، والمكافأة والتعويضات ونحوها ، مما يحمل أسماء
مختلفة غير اسم الأجرة ، وفيما يلي سأبدأ بحصرها ، وتعريفها ، وعلاقتها بالأجرة
في نظام العمل ، ثم أبحث هل هي جزء من الأجرة أو لا تعد جزءا منها وتعتبر
زائدة عليها عند فقهاء الشريعة ؟ !

-
- (١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٢
(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ ، درر الحكام ج ١ ص ٣٧٢ قال : " الأجرة هي
العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان ، أو منفعة الآدمي " .
(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، نظام العمل
ص ١٠ ، ١١ المادة السابعة الفقرة السادسة . ذكرت التعريف مختصرا .

١ - اعطاء العامل حصة من الأرباح : وهى نسبة مئوية من الأرباح الصافية التى يشترط فى عقد العمل دفعها للعامل بدل أجره ، أو بالإضافة الى أجره بقصد تشجيعه على زيادة الانتاج ، وتحسينه • ويجرى احتساب هذه الحصة عادة حين اتمام الجرد السنوى لميزانية صاحب العمل أو المؤسسة التى يعمل فيها • (١)

وقد اعتبر نظام العمل هذه النسبة بدل أجره أو جزءاً منها • أما فى الفقه الاسلامى فلا تصح أن تكون أجره أو جزءاً منها لأن الأرباح مجهولة ، وفيها مخاطرة ، فقد يربح ، وقد لا يربح ، وقد يربح قليلا ، وقد يربح كثيراً ، فلا يصح أن يكون ذلك أجره ، فالشرط هو العلم بالأجره ليعمل العامل على بصيرة من أمره ، وصاحب العمل يلتزم بشئ معلوم • وسأتى بحسب " الأجره بجزء من الانتاج " وفيه من التوضيح ما يكفى • (٢)

٢ - الهبة ، ~~وهى~~ : وهى المبالغ التى يدفعها زائن صاحب العمل للعامل مقابل الخدمة التى يؤدىها لهم ، سواء جرى دفعها مباشرة الى العامل أو عن طريق صاحب العمل • ولا تعتبر الهبة جزءاً من الأجر الا اذا كان العرف قد جرى على دفعها ، ووجدت قواعد تسمح بضبطها ، كهبة عمال الفنادق ، والمطاعم ، التى جرى العرف على دفعها ، واحتسابها على أساس نسبة مئوية تناف الى حساب الزائن مقابل الخدمة • (٣)

أما فى الفقه الاسلامى فتعتبر العطية التى تعطى للعامل مقابل خدمته من عملاء صاحب العمل زائدة على الأجره ولا تحسب منها ، لأنها هبة للعامل وليست لصاحب العمل فتكون ملكاً للموهوب له بالقبض فلا تحسب من الأجره

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٦

(٢) انظر ص ١٦٦

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٧

التي يأخذها من صاحب العمل (١) لأنها موهوبة للعامل وسلمت له فكان هو مالهما . أما إذا حسبت على أساس نسبة مئوية تنهاف الى حساب الزائن مقابل الخدمة فيصح اعتبارها جزءاً من الأجرة ، اذا جرى العرف على دفعها وكان لها قواعد تسمح بضبطها .

٣ - المنححة : وهي المبالغ التي تعطى للعامل جزءاً أمانته ، أو في مناسبات معينة ، كنهاية السنة أو في الأعياد . ولا تعتبر المنحة جزءاً من الأجر (٢) الا اذا كانت مقررة في عقود العمل أو في نظام العمل الاساسى أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر ، لأنها دورية منتظمة . أما اذا كانت غير ثابتة ، ومتقطعة فتعد تبرعاً . كذلك لا يعتبر جزءاً من الأجر ما يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل الاختراعات التي يبتكرها العامل أثناء عمله . (٣) وهذا موافق لما قاله به فقهاء الشريعة الاسلامية .

٤ - مكافأة الانتاج : وهي المبلغ الذي يدفعه صاحب العمل للعامل تقديراً لكفاءته في أداء العمل ، أو قدرته في زيادة الانتاج (٤) . وتعتبر جزءاً من الأجرة اذا كانت مقررة في عقود العمل ، أو في نظام العمل الاساسى أو جرى العرف بدفعها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجرة لا تبرعاً .

أما في الفقه الاسلامى فلا تعتبر جزءاً من الأجرة الا اذا كانت لها قواعد مضبوطة وجرى بها العرف حتى أصبح العامل يعتبرها جزءاً من الأجرة ، أما في غير ذلك فتعتبر تبرعاً وهديّة (٥)

(١) درر الحكم ج ١ ص ٥٥٧

(٢) نظام العمل والعمال ص ٣٦ الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤)

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٧

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧ (وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك جائز) .

أو في خارج أوقات الدوام العادي • (١) وقد اعتبره نظام العمل جزءاً
من الأجر •

أما في الفقه الاسلامي فسياً في الكلام عليه قريباً •

ملحقات الأجرة في الفقه الاسلامي :

يرى فقهاء الاسلام (٢) أن الأجرة هي كل ما اتفق عليه المتعاقدان ،
أوجرى به العرف بشرط أن تتوفر فيه شروط الأجرة بأن يكون معلوماً ~~معلوم~~ لا غرر فيه ،
وذلك لأن الأجرة مبنية على المشاحة ، لأنها عقد من عقود المعاوضة فوجب العلم
بالعوض فيها علماً يمنع الجهالة وينتفي معه الغرر •

وفيما يلي سأتكلم عن ثلاث حالات لتطبيق القاعدة الكلية المتقدمة عليها

وهي :

١ - توفير الطعام والشراب والسكن :

قد يتبرع صاحب العمل بتقديم الطعام ، والكساء ، أو توفير السكن
لعماله زيادة على الأجرة المتفق عليها في عقد العمل ، وهذا أمر جائز

(١) الوسيط ص ١٥٨

نص نظام العمل والعمال ص ٣٦ في المادة (١٢٤) على اعتبار المبالغ التالية
جزءاً لا يتجزأ من الأجر :

١ - العمالة التي تعطى للطوافين •••

٢ - النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن
ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة •

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب ، وما يصرف له جزاءاً أمانته
أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ
مقررة في عقود العمل ، أو في نظام العمل الاساسي أو جرى العرف
بمنحها •••

(٢) فاذا دفع المستأجر بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع العامل في عمله

فذلك جائز • ذكره الدسوقي في حاشيته ج ٤ ص ٧ • وكذلك العطية التي
تعطى للعامل من غير مستأجره فهي له ولا تحسب من الأجرة • ذكر هذا
في درر الحكم ج ١ ص ٥٥٧

بل فعل معروف ، واسداً جميل ، يرجو به الثواب من الله عز وجل ، إضافة
الى ما يرجوه من أمور خاصة بالعمل كإخلاص العاملين ، وبذلهم جهداً أكبر فى
العمل •

وقد يشترط (١) فى عقد العمل توفير هذه الأشياء ، أو يوجب ذلك العرف
زيادة على الأجرة ، وقد قال الفقهاء بجواز ذلك اذا كان معلوماً علماً ينفى
الجهالة والغرر • وعدوه جزءاً من الأجرة • أما اذا لم يشترط ذلك ، ولم يقص
به عرف ، ولم يتبرع به صاحب العمل ، فانه لا يلزم صاحب العمل بذله ، وعلى
العامل أن يوفر لنفسه الطعام ، والكساء ، والسكنى من الأجر المتفق عليه (٢) •

٢ - الأجر الإضافى :

المقصود بالأجر الإضافى هو : ما يأخذه العامل إضافة الى أجرته المتفق عليها
مقابل ما يعمل من عمل زائد ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على العامل
أن يعمل العمل المتفق عليه وفى المدة المحددة •

فاذا عمل العامل عملاً زائداً عن المتفق عليه ، فهو بين حالين : إما أن
يكون بتكليف من صاحب العمل ، وإما أن يكون بخير تكليف •

فان كان بتكليف من صاحب العمل فقد قال الفقهاء أنه ليس له أن يلزم العامل
بخير ما التزمه فى العقد الا برضاه (٣) ، لأن العبرة بالاتفاق ، ولم يتفقا
الا على عمل معين ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون على شروطهم) •
فاذا كلفه ووافق العامل فى مقابل أجر إضافى كان هذا الأجر جزءاً من الأجرة •

أما العمل الزائد فى حالات استثنائية عن العمل المتفق عليه كحدوث حريق
مفاجئ ، أو هدم ، أو غرق فانه يجب على العامل وغيره من المسلمين ،

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٨

(٢) شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، العقد المنظم ص ٢٩٦ ، ٢٩٧

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٣٦

وجوبا استقلاليا ، وليس بتكليف من صاحب العمل •

وقد أشار الى هذا الشيخ عبد الله بن حميد في رسالته حيث قال : " لا حق للآجر أن يلزم العامل بعمل لم يتفقا عليه سواء كان بزيادة في الزمن المتفق عليه للعمل به أو بنقله الى عمل آخر ليس من جنس العمل الذي اتفقا عليه وعلى أجرته الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " اللهم الا اذا كان ترك العمل المفاجئ " يؤدى الى اصابة في الأنفس أو ضرر في الأبدان كالغرق والحرق والهدم ونحوها فهذا يجب على العامل وجوبا استقلاليا بدون أمر من الآجر وهوليس خاصا بالعامل وحده بل يجب على كل من علم ذلك الخطر من المسلمين وهو قادر على تخليصه • " (١)

فيتعين اشتراط العمل الزائد عند حدوث ما من شأنه احداث ضرر على صاحب العمل في العقد حتى يكون العامل وصاحب العمل على بصيرة من أمره بعدا عن الشقاق والنزاع والله أعلم •

أما اذا كلفه بعمل زائد عن المتفق عليه فعمل العامل فان لمأجرة المشمل في ذلك العمل الزائد ، زيادة على المسمى لتلك المنفعة ، لأنه قد استوفى المنفعة ، وزيادة عليها فوجب للعامل المسمى للمنفعة ، والثفاوت في أجر العمل للزيادة (٢) •

وأما ان عمل العامل عملا زائدا عن المتفق عليه بلا تكليف من صاحب العمل فيمكن التفرقة بين ما اذا كان العمل الذي يقوم به العامل زيادة عن العمل المتفق عليه عملا ضروريا ، ولازما لمصلحة رب العمل ، ومفيدا له ، وقد تعذر على العامل أن يأخذ اذنا من رب العمل • وبين ما اذا كان العمل غير مفيد

(١) رسالة الشيخ عبد الله بن حميد في الرد على نظام العمل ص ٩

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، الزوائد ج ٢ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ •

(فعليه المسمى وأجر المثل للزائد) ، الفتاوى الأسعدية ج ٢ ص ٢٨٨ ،

مغنى المحتاج ج ٥ ص ٣٥٢

لرب العمل ، أو أن يكون قد تم دون طلب منه ، ومن غير اذله مع القدرة على أخذ الاذن ، ففي الحالة الأولى يستحق أجرا اضافيا وهو أجر المثل ، وفي الثانية لا يستحق أجرا لأنه يعتبر متبرعا (١)٠

أما نظام العمل السعودي فقد حدد مدة العمل بشان ساعات في اليوم كحد أقصى ، فلا يجوز لصاحب العمل تجاوزه في الأحوال العادية (٢)٠ أما في الحالات الاستثنائية فقد أجاز لصاحب العمل تكليف العامل بالقيام بالعمل ساعات اضافية ، وقد حصرت هذه الحالات في المادة (١٥٠) ، ويشترط في كل الأحوال ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم ، كما يشترط أيضا ألا يزيد عيود الايام التي يشتغل فيها العمال أكثر من المدة المقررة للعمل اليومي عن ثلاثين يوما في السنة (٣)٠ وتحتبر ساعة اضافية كل ساعة يقضيها العامل بالعمل خارج أوقات السدوام العادي (٤)٠

أما أجرة الساعات الاضافية فقد حدد هانظام العمل بما يوازي أجر العامل العادي مضافا اليه (٥٠ ٪) خمسين بالمائة وهذا بالنسبة للايام التي يعمل فيها غير أيام العطلة والراحة (٥)٠ أما اذا كلف صاحب العمل العامل بالقيام بعمله في أيام الراحة الأسبوعية ، أو خلال اجازة الاعياد فيجب أن يدفع له أجرا اضافيا عن ساعات العمل العادية أو الاضافية وذلك بالاضافة الى الأجر العادي على اعتبار أن تلك الايام هي بالأصل أيام مأجورة بأجر كامل (٦)٠

-
- (١) أشار الى هذا ابن رجب في القواعد ص ١٤٣ ، وانظر في استحقاق الأجرة بالاذن والأمروء منها بعدمه في مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣
 - (٢) نظام العمل والعمال ص ٤٢ المادة (١٤٧)
 - (٣) نفس المرجع ص ٤٣ المادة (١٥٠) من الحالات الاستثنائية (اعمال بالمجرد السنوى واعداد الميزانية ، والتصفية ٠٠٠ والعمل لمنع وقوع حادث خطر ٠٠)
 - (٤) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٦٣
 - (٥) نظام العمل والعمال ص ٤٣ مادة (١٥١)
 - (٦) الوسيط ص ١٦٤

وأرى أن تحديد أوقات العمل بثمان ساعات في الأحوال العادية إذا جرى به العرف ، أو شرط ذلك في العقد معتبر وما حدده النظام يكون شرطاً عرفياً ، ولم يكن هذا التحديد مفروضاً عند فقهاء الإسلام . وقد ترك للعاقدين حرية الاتفاق ، فإن بعض الأعمال يستطيع العامل أن يعمل كل اليوم كالزراعي والحارس ونحوهما وبعضها لا يستطيع أن يبقى العامل مستمراً أكثر من ساعات معدودة ، ولكن الفقهاء قالوا : إذا استأجره للعمل يوماً فإن العامل يلزمه أن يعمل كل اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس باستثناء أوقات الصلاة والأكل وقضاء الحاجة إلا إذا كان هناك شرط لفظي أو عرفي فيعمل به ، فتحديد العمل بثمان ساعات يعتبر شرطاً عرفياً ، أما الأجرة في العمل الإضافي فتعتبر بأجرة المثل فإذا كان ما حدده نظام العمل يعتبر أجرة المثل ولم يكن فيه ضرر للعامل أو صاحب العمل جاز فإن زاد عن أجرة المثل أو كان فيه ضرر أو هضم لحق أحدهما لم يجوز ورجع به إلى أجرة المثل .

٣ - الكرامة :

يمكننا أن نعرف الكرامة بأنها : ما يعطى للأجير نظير بذله في العمل جهداً زائداً عما يقضيه العقد ، أو التزامه الدقة التامة ، والاتقان الكامل في هذا العمل ، بحيث تفوق هذه الدقة ، وذلك الاتقان الحد الممتاز .

وقد نص نظام العمل السعودي على أن هذه الكرامة تمد هبة وتبرعاً من رب العمل للعامل تشجيعاً له على المضى في اجادة العمل واتقانه ، والاخلاص في أدائه ، ما لم ينص في عقد العمل أو نظام العمل الأساسي على أنها حق للعامل ، أو يكون هناك عرف مستقر على ذلك ، حتى يعتبرها العامل جزءاً من الأجرة ، فإن وجد مثل هذا النص أو العرف ، كانت الكرامة جزءاً من الأجرة إذا توفر لها شرط

الدورية ، والتحديد اللزمين فى الأجرة • (١)

وهذه الأحكام تتفق مع حكم الشريعة الإسلامية فقد نص بعض الفقهاء على اعتبار الأكرامية جزءاً من الأجرة ، ويحق للمامل المطالبة بها إذا جرى بها الصرف ، وكانت محددة المقدار ، فالأحناف يقررون أن معلم القرآن للصبيان يعطى ما يسمى فوزاً منهم ب (الحلوة المرسومة) • وهى التى تعطى للمعلم عند ختم القرآن الكريم كله ، وبعضه كما هو متعارف (٢) زيادة على الأجرة ، ويقام ببقية الأجزاء على معلم القرآن • ولا خلاف فى الفقه الإسلامى أن الأكرامية تعد حقاً للمامل وجزءاً من الأجرة إذا نص على اعتبارها كذلك فى صلب عقد العمل ، أو دخل المامل فى العمل على أساس نظام جماعى للعمل يقضى بذلك • وأما فى غير حالات النص والصرف فإنه ليس هناك دليل على استحقاق المامل لها باعتبارها جزءاً من الأجرة ، فتبقى على حكم الهبات ، والتبرعات الخالصة •

ولقد رأينا بعض الفقهاء (٣) يقررون أن منح الأجير الأكرامية أمر مستحب ، وعمل يثاب عليه ، لأن من حق المجتهد ، والمخلص فى عمله أن يحترم ، ويكرم ، لمؤسسه فى اجتهاده ، ويقتدى به غيره ، وقد دل على ذلك ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " من قتل قتيلاً فله عليه " (٤) فهذا دليل على التشجيع والحث على الجهاد فى سبيل الله ، وبالقياص عليه المامل •

وما روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله

-
- (١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٧
 (٢) الفتاوى الأسعدية ج ٢ ص ٢٦٩ ، فتح المصين ج ٢ ص ٢٤٥ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٣٧٠
 (٣) مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٥٩١ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٨٨ ، حاشية السوقي ج ٢ ص ٧
 (٤) تحفة الخوذى ج ٥ ص ١٧٨

ما يذهب على مذمة الرضاع ؟ قال : " الغرة ، العبد أو الأمة " (١) فان هذا الحديث دليل واضح على استحباب اعطاء الكرامة للرضعة وغيرها من الأجرا بالقياس عليها بجامع أن كلا منهم أدى خدمة جليلة لمن استأجره .

ثانيا : بيان أنواع الأجرة وصورها :

الغالب أن تكون الأجرة نقدا ، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على أن تكون الأجرة عينا من الأعيان التي تصلح أن تكون محلا لعقد البيع ، أو منفعة من المنافع التي يجوز أن تكون محلا لعقد الاجارة ، واليك بيان ذلك :

١ - النقد :

الأصل في تحديد أجرة العامل أن تكون بالنقد ، لأنه وسيلة لتبادل السلع والخدمات في المجتمع ، فالعامل يستطيع أن يشتري بالنقد ما يحتاج اليه ، ويقضى بهاد يونه ، ويتصرف فيها كيف شاء .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أن تكون الأجرة نقدا (٢) بشرط أن تكون معلومة علما يمنع من المنازعة والخصومة لقوله عليه الصلاة والسلام : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " . والعلم بالنقد يكون بمعرفة قدره وجنسه ، ونوعه (٣) ، كعشرة ريالات سعودية مثلا .

والمتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم يشترطون في النقد الذي يصح أن يكون أجرة في عقد العمل أن يكون متداولا بين الناس ، فلو باع بنقد انقطع من أيدي الناس بطل كما يقول الشافعية (٤) . فعلى هذا لا يصح أن يكون

(١) تحفة الأحمدي ج ٤ ص ٣١٥

(٢) الجوهرية النيرة ج ١ ص ٣٣٤ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤

(٣) قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٦٨

(٤) الأنوار ج ١ ص ٣٢١

أجرة استعمال عملة لم يعد لها حق التداول (١) ، ومثلها استعمال
سندات خاصة لا تقبل الا فى مكان معين •

وقد عرف نظام العمل السعودى الأجر النقدي بأنه هو : المبلغ الذى يدفع
للعامل من النقود ، سواء على أساس وحدة زمنية ، كالساعة أو اليوم ، أو
الأسبوع ، أو الشهر ، أو على أساس مقدار الانتاج ، أو بالقطعة التسمى
ينتجها العامل (٢) •

٢ — الأجرة بالعين :

المقصود بالأجرة العينية هي ما قابل النقد ، والمنفعة ، كأن تكون الأجرة
هكذا السيارة ، أو مقداراً معيناً من الأرض أو القمح ، أو الطعام ، أو الملابس •

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة عينا (٣) معينة بمرئية أو صفة (٤)
مضبوطة تنفى الجهالة وتمنع الغرر ، واشتراطوا فى الأجرة اذا كانت عينا
ما اشترطوه فى العين المبيعة من شروط •

وقد عرف نظام العمل السعودى الأجر العينى بأنه ما يعطى للعامل من غير
النقود ، سواء كان نسبة مئوية من القطع التى ينتجها ، أو مقداراً معيناً
من القمح أو الزيت أو القماش أو المؤونة ، وقد أجاز النظام أن يكون الأجر
عينياً ، وأن يكون مبلغاً من النقود بالإضافة الى الأجر العينى • (٥)

وعلى هذا اتفق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فى حكم استئجار الأجير بطعامه

(١) الجوهرة النيرة ج ١ ص ٣٣٤

(٢) الوسيط ص ١٥٥ ، ١٥٦

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢ ، قليوبى وعصير ج ٣ ص ٦٨ ، حاشية
رد المحتار ج ٦ ص ٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣

(٤) المفتاح ج ٢ ص ١١ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١ ، بداية المجتهد
ج ٢ ص ١٩٠

(٥) الوسيط ص ١٥٦

وكسوته : فذهب بعض الفقهاء (١) الى القول بعدم الجواز لأن الأجرة مجهولة جهالة فاحشة تفضى الى المنازعة ، وتمنع من تنفيذ العقد ، وهى مما يجرى فيها المضايقة والمماكسة •

وفذهب البعض الآخر (٢) منهم الى جواز ذلك فى الظئر وحدها لوورد النص بذلك فى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) • فهذا النص يجعل الاطعام والكسوة للظئر فى مقابل عملها وهو الارضاع ، ولأن احتمال المنازعة فى ذلك بعيد ، لأن العادة جرت بالتساهل فيما تعطى الظئير ، واجابة طلباتها شفقة عليها لمكانة الرضيع منها •

وقد ذهب رأى ثالث الى القول بالجواز مطلقا (٣) واستدل أصحابه بما يلى :

١ - قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) • (٤) ففى هذه الآية دليل على جواز الاطعام ، والكسوة للظئير فى مقابل قيامها بالارضاع ، ويقاس عليها غيرها من الأجراء لاتحاد العلة ، وعدم المانع من القياس •

٢ - ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : " ان موسى أجر نفسه ثمانى سنين ، أو عشر سنين على عقة فرجه ، وطعام بطنه • " (٥)

ففى هذا الحديث دليل على جواز استئجار الأجير بالاطعام وغيره ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه •

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٧ ، شرح منلا مسكين ج ٢ ص ١٥٤ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٨ ، المقنع ج ٢ ص ١٩٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ١ ص ٤٠٤

(٢) المراجع السابقة

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧١ ، المقنع ج ٢ ص ١٩٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٨ ، الانصاف ج ٦ ص ١٢

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٢)

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٩ قال رواه احمد وابن ماجه

٣ - ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : كنت أجهرا لابنة غزوان بطعام بطنى ، وعقبة رجلى (١) • وهذا الحديث دليل على جواز أن تكون الأجرة طعاما وركوبا مع اختلاف قدر الاطعام والركوب •

٤ - روى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم (٢) ، ولم يثبت عن غيرهم خلاف فى ذلك فكان اجماعا •

الترجيح :

يظهر مما سبق أن محل الخلاف بين الفقهاء هو اشتراط الطعام ، والكساء المجهول ، فمناط القول بالمنع من جعل الطعام والكساء أجرة فى عقد العمل هو الجهالة المفضية الى النزاع والممانعة من تنفيذ العقد ، فإذا انتفت الجهالة جاز ذلك • ولذلك قال أحد الفقهاء : " فان سمي الطعام دراهم ، ووصف جنس الكسوة ، وأجلها ، وذرعها جاز اجماعا " (٣)

وقال آخر : " وان شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما هو وصف فى السلم جاز ذلك عند الجميع " (٤) •

وقال غيره " والجهالة اذا لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة " (٥) •

فكان الخلاف بين الفقهاء فى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة على الطعام والكساء ، فمن رأى أن هذا الاشتراط فيه جهالة فاحشة منعه ، ومن رأى غير ذلك أجازة •

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٩ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٤٥

(٢) المقنع ج ٢ ص ١٩٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٨

(٣) شرح منلا مسكين ج ٢ ص ١٥٤

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧٠

(٥) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٧

والراجع الذى تؤيده الأدلة هو الجواز لورود النص فى ذلك ، ولأن العرف كالشرط ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيقوم العرف فى الطعام والكساء مقام العلم والتسمية •

قال ابن قدامة : " • • • ولأن للكسوة عرفا ، وهى كسوة الزوجات ، وللأطعام عرفا ، وهو الاطعام فى الكفارات فجاز إطلاقه " (١) •

فاذا حدث خلاف بين العامل وصاحب العمل فى مقدار الطعام يرجع الى العرف • وقد كان تحديد الطعام عند الفقهاء السابقين مدا لكل يوم قياسا على اطعام المسكين فى الكفارة (٢) • أما فى عصرنا الحاضر فان العرف يقضى بتقسيم الوجبات الغذائية للعامل كالتى تقدم لمثله وتكفيه ، ويحكم بذلك عند الاختلاف ذوا عدل • وقد تنبه الامام احمد رضى الله عنه الى هذه المسألة فقال : " وليس له اطعام الأجير الا ما يوافق من الأغذية لأن عليه ضررا ، ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه " (٣) فعلى هذا يلزم صاحب العمل أن يقدم لحماله ما يوافقهم من الأغذية ويحافظ على صحتهم ، ويساعد هم على القيام بأعباء العمل ، ويعرف ذلك من قهمل أطباء مخلصين ، أو أصحاب خبرة صالحين •

أما الكسوة فقد قال الفقهاء : ان العرف فى الكسوة كسوة الزوجات (٤) وهذا فى نظرى يمكن أن يقال فى كسوة المراضع ، والعاملات من النساء • أما كسوة العامل من الرجال فيرى ابن قدامة الرجوع فيها الى أقل ملبوس لمثله فقد قال رحمه الله : " ان تشاحا فى مقدار الطعام والكسوة رجع فى القوت الى الاطعام فى الكفارة ، وفى الكسوة الى أقل ملبوس مثله " (٥)

وفى نظرى أن الكسوة تختلف بحسب اختلاف الأعمال ، فيمكن أن تقدر الكسوة

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٩

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ص ٧٠

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٦٩

(٥) المرجع السابق

فى الأعمال التى لا تؤثر على الملابس كثيرا بالتوسخ أو التحريق ، أو التقطيسح
بكسوتين واحدة للصيف ، وأخرى للشتاء ، وفى غيرها على حسب الفصول فى السنة ،
أو يقدر للعامل الوسط من كسوة مثله ، لأن خير الأمور الوسط ، ولا يتقيد ذلك بأهل
ملبوس كما قيل •

الأجرة بالمنفعة :

قد يتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة منفعة يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله ، كمن يصلح سيارة انسان مقابل أن يصلح الآخر مذياعه ، أو كمن يعمل عند آخر مقابل تأمين السكن ، والملابس ، والمواصلات المعلومه له ، وقد تكون المنفعة أجرة تامة ، وقد تكون جزءا من الأجرة •

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في شرط اختلاف المنافع •

فذهب أبو حنيفة (١) الى اشتراط اختلاف المنفعة في الجنس ، فان اتحد جنس المنفعة فانها لا تصح أجرة ، فيجوز عند اجارة السكى بالخدمة ، أما اجارة الخدمة بالخدمة فلا تجوز •

أما جمهور الفقهاء (٢) فانهم لم يشترطوا هذا الشرط فجاز عندهم أن تكون الأجرة منفعة من جنس المنفعة التي يلتزم بأدائها العامل أو من غير جنسها •

وقد أيد أبو حنيفة رأيه بما يلي :

١ - كل واحدة من المنفعتين معدومة وقت العقد ، لأن العقد يشتر شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة ، فاذا اتحد الجنس كان هذا مبادلة الشيء بجنسه فيحرم نسيئة ، لأن النساء يحرم بالجنس عندهم (٣) • أما اذا اختلف الجنس فلا يحرم • وقد ساق السرخسي اعتراضا ورده يقول :
" فان قيل النساء ما يكون عن شرط في العقد ، والأجل هنا غير مشروط

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٤ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٢
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، الحاوى الكبير ج ٩ ص ٢٥٩ ، الذخيرة للقرافى ج ٤ ورقة ١١١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٠
(٣) المبسوط ج ١٥ ص ١٣٩

كيف والمنافع في حكم الأعيان دون الديون ، لأنها لو كانت في حكم الدين لم يجز مع اختلاف الجنس فالدين بالدين حرام ، وإن اختلف الجنس ، قلنا لما كان المعقود عليه مما يحدث في المدة لا يتصور حدوثة جملة بل يكون شيئاً فشيئاً فهذا بمنزلة اشتراط الأجل أو أبلغ منه ، فإن المطالبة بالتسليم تتأخر بالأجل فكذلك المطالبة بتسليم جميع المعقود عليه لا تثبت في الحال بل تتأخر إلى حدوث المنفعة ، وهذا أبلغ من ذلك ، لأن بالأجل لا يتأخر انعقاد العقد ، وهنا يتأخر انعقاد العقد في حق المعقود عليه ، ولكن ليس بدين على الحقيقة ، لأن الدين ما ثبت في الذمة ، والمنافع لا تثبت في الذمة ، والمحرم الدين بالدين فلكون المنفعة ليست بدين جوازاً العقد عند اختلاف الجنس ، وللجنسية أفسدنا العقد عند اتساق الجنس " (١) • وقد ذكر السرخسي طريقة للاستدلال وهي :

إن جواز عقد الإجارة للحاجة ، فلا تجوز إلا على وجه ترتفع به الحاجة وفي مبادلة المنفعة بجنسها لا ترتفع الحاجة لأنه كان متمكناً من السكنى قبل العقد ، ولا يحصل بالعقد إلا ما كان متمكناً منه باعتبار ملكه ، فاما عند اختلاف جنس المنفعة فالحاجة متحققة ، وبالعقد يحصل ما لم يكن حاصلًا قبله • (٢)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز أن تكون الأجرة منفعة مختلفة أو متحدة بأدلة منها :

- ١ - قال الله تعالى في قصة موسى (انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج • " ففى هذه الآية الكريمة دليل على جواز أن تكون الأجرة منفعة ، لأن النكاح جعل عوضاً فى الإجارة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يشبث نسخه ، فدل ذلك على جواز أن تكون الأجرة منفعة •

(١) المبسوط ج ١٥ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ،

(٢) المرجع السابق بتصرف

٢ — ان المنافع قد أقيمت مقام الأعيان في الشرع فجاز أن تكون أجرة ، لأنها مختلفة في الجنس ، وان اتحدت في الاسم

مناقضة دليل أبي حنيفة :

وقد ناقش القرافي دليل أبي حنيفة فقال :
" لا يتحقق الدين الا أن يكون في الذمة ، وهذه المنافع في الأعيان لا في الذمم ،
وقد شرع فيها فقهيت دينا " (١)

وقد ناقش ابن قدامة هذا الدليل أيضا فقال :
" وما قاله أبو حنيفة لا يصح ، لأن المنافع في الأجرة ليست في تقدير النسيئة ، ولو
كانت نسيئة ما جاز في جنسين (٢) لأنه يكون بيع دين بدين " (٣)

والراجع — والله أعلم — هو رأي الجمهور في جواز أن تكون المنافع أجرة
سواء اتحد الجنس أم اختلف ، لأن المنافع موجودة في الأعيان الحاضرة ، ويشعر فيها
حين الاتفاق فلا تعتبر دينا ، ولا يجري الربا في المنافع لأنها ليست من الأصناف
الستة المذكورة في الحديث ، ولا تتحقق فيها العلة الربوية كالنقدية ، أو الطعام ،
وغيرهما .

ومما يدل على ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب " (٤)
فهذا الحديث قد دل على أن المنافع لا ربا فيها فترجح بذلك قول الجمهور .

وقد أجاز نظام العمل السعودي أن تكون الأجرة منفعة ، واعتبرها جزءا متعما
الأجرة متى اتصفت بصفة الدوام والاستمرار . أما اذا كانت عرضية كتقديم العلاج

(١) الذخيرة ج ٤ ورقة ١١١

(٢) في جنسين أي مختلفين

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢

(٤) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٤ . قال أبو الحسن هذا مرسل وأنا هو من قول
سعيد بن المسيب مرسل

أثناء المرض فإنها لا تعتبر جزءاً من الأجرة (١) •

ويظهر أن نظام العمل لا يجيز أن تكون المنفعة أجرة مستقلة بل تكون متممة للأجرة ، ثم ان نظام العمل لم يفرق بين الصانعين اذا كانت متحدة أو مختلفة •

المبحث الثانى

شروط الأجرة

الأجر الذى يدفعه رب العمل للعامل هو جزاء للجهد الذى يبذله العامل لمصلحة رب العمل ، ولما كان الأجر ركنا من أركان عقد العمل فقد اشترط فيه الفقهاء شروطا لمنع الغرر ، ورفع النزاع ، فإذا كانت الأجرة نقدا فقد اشترط الفقهاء العلم بعددها وصفتها ، وجنسها كالف ريال سعودي ، وأجلها ان كانت مؤجلة . أما اذا كانت الأجرة عينا فقد اشترط فيها الفقهاء ما يشترط فى محل البيع . وهذه الشروط كما يلى :

أولا : أن تكون الأجرة مما يجوز التعامل به شرعا :

فيشترط أن تكون الأجرة مالا ، مباحا ، طاهرا ، منتفعا به ، مملوكا للمستأجر وقت العقد .

فالمقصود بالمال هو : ما تباح منفعته على الإطلاق (١) ، كالابل ، والبقر والغنم ونحوها . وبهذا يخرج مالا منفعة فيه أصلا ، كالحشرات التى لا نفع فيها مثل : الخنافس ، والعقارب ، والحيات ، والفأر ، والنمل ، ولا نظير الى منافعها المعدودة من خواصها . أما الحشرات التى لها نفع كدود القز فانها تصلح أجرة .

ويخرج أيضا ما فيه منفعة محرمة كالخمر ، والخنزير ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كإباحة أكل الميتة فى حال المخمصة فلا يصح أن يكون ذلك أجرة وعلى ذلك فلا يصح أن تكون الأجرة خمر ، أو ميتة ، أو خنزيرا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام " (٢)

فالنهى عن بيعها لأجل انتفاء ماليتها ، فكذلك جعلها أجرة ، أما الأصنام

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٢ ، كشف القناع ج ٤ ص ١٥٢

(٢) تحفة المستودى ج ٤ ص ٥٢١

فقد قال بعض الفقهاء " أن كان فيها نفع بعد تكسيرها ورضها جاز أن تكون أجرة (١) • ومثل الأصنام آلات الملاهى ، كالمزمار ، والطنبور ، والصور المتخذة من الخشب والذهب فإن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل ما لالم يصح بيعها ، لأن منفعتها معدومة شرعا ، وإن كانت بعد الحل والتكسير تعتبر ما لا نافعاً جاز أن تكون أجرة • (٢)

ويشترط أن تكون الأجرة ظاهرة (٣) فلا يصح نجس العين أن يكون أجرة كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، ولا يصح أن تكون الأجرة متجسدا لا يمكن تطهيره أصلا ، كالخل ، واللبن ونحوهما إذا تجس ، إذ هو فى معنى نجس العين •

ثانيا : أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها حال العقد : (٤)

فيشترط فى الأجرة أن يكون المستأجر قادرا على تسليمها حال العقد لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح أن يكون محلا للعقد سواء كان ثمنًا أو مبيعا أو أجرة لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام " لا تبع ما ليس عندك • " ففى الحديث نهى عن بيع ما ليس عند الشخص ، فكذا الثمن ، والأجرة مثله لأنها مال • وقد مثل الفقهاء بغير المقدور على تسليمه : بالعبد الأبق ، والجمل الشارد ، والنحل فى الهواء والطير فى السماء ، والسمك فى الماء ، وقد ورد فى ذلك أحاديث منها أن النبى صلى الله عليه وسلم : " نهى عن شراء العبد وهو أبق " (٥) فالنهى فى الحديث لعدم القدرة على تسليمه وكذلك جعله أجرة ، وروى أيضا حديث " لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر • " (٦) ولأن النبى

(١) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٥٤

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٢

(٣) إغاثة الطالبين ج ٣ ص ٩ ، ١٠٩ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٤

(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٢ ، حاشية الجمل ج ٣ ص ٢٧ ، شرح فتح القدير

ج ٦ ص ٤١٠ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٥٢

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٨ قال رواه أحمد وابن ماجه

(٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ قال رواه أحمد

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وجعل السمك فى الماء مبيعاً
أو أجرة أو ثمناً غرراً ، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده •

ولا يجوز أن يكون المال المصنوب أجرة ، لعدم القدرة على تسليمه
وقياساً على المبيع فكما لا يجوز بيع المصنوب فكذلك لا يجوز جعله ثمناً
أو أجرة ، لأن الثمن ، والأجرة مال فاشتراط فيها ما يشترط فى المال
المبيع ، أما إذا جعل المال المصنوب أجرة لخاصه ، أو لمن يقدر على
أخذه من غاصبه جاز ذلك لعدم الضرر فيه ، ولا مكان قبضه ، والقدرة على
تسليمه • قال أحد الفقهاء : فلو باع بنقد انقطع من أيدي الناس بطل
العقد لعدم القدرة على تسليمه • (١)

ثالثاً : يجب أن تكون الأجرة مملوكة ملكاً تاماً للمستأجر وقت العقد قياساً على المبيع
فكما لا يصح بيع ما لا يملك فكذلك لا يصح جعل ما لا يملك أجرة لما ورد أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " ولأنه
يدفع أجرة ما لا يقدر على تسليمه فأشبهه ببيع الطير فى الهواء •

فإن دفع ملك غيره أجرة لمنفعة استوفاهما الغير لا المالك كالمصنوب أو غير
ذلك فقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا التصرف بين مانع ، ومجيز بشرط إجازة
المالك ، وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى صحة بيع الفضولى •

فذهب الإمام الشافعى فى القول الجديد (٢) ، والإمام أحمد فى (٣)
إحدى الروایتين عنه إلى عدم صحة تصرف الفضولى • وذهب الإمام مالك (٤)
والرواية الثانية عند الحنابلة (٥) ، والإمام الشافعى فى القديم (٦) إلى

-
- (١) الأنوار ج ١ ص ٣٢١
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٥ ، حاشية الجمل ج ٣ ص ٣٢ ، الأنوار ج ١ ص ٣٢١
(٣) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ١٦ ، كشف القناع ج ٣ ص ١٥٢ ، ١٥٧
(٤) الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ ص ٧
(٥) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ١٦
(٦) المرجعين السابقين فى رقم (٢)

أنه يصح تصرفه ، ويوقف على اجازة المالك وبه قال أبو حنيفة في البيع (١)
واستدلوا على صحة تصرفه بما روى عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ، ثم باع احدهما
بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة
وأخبرته فقال : " بارك الله لك في صفقة يمينك " ، ولأنه عقد له مجيز
حال وقوعه فصح وقفه على اجازته قياسا على الوصية بالزكاة على الثلث (٢) .

وقد استدل من منع صحة تصرف الفضولي بما يلي :

- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " يعني
مالا تملك لأنه ذكره جوابا له حين سأله أنه يبيع الشيء " وبعضه ، ويشترى
ويسلمه .
- ٢ - ان من باع ملك غيره أو أعطاه أجره بخير اذنه تصرف في شيء لا يقدر على
تسليمه ، فأشبه ببيع الطير في الهواء أو السمك في لجة البحر .
- ٣ - أما حديث عروة فيحمل على أنه وكيل ، وأن وكالته مطلقة بدليل أنه يسلم
ويستلم ، وليس ذلك لغير المالك باتفاق ، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول
عن الإيجاب ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد ، ويجوز فيها من
الفرار مالا يجوز في البيع (٣) ، وهذا ما أراه راجحا والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٧ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠

(٢) الشرح الكبير على المغني ج ٤ ص ١٦

(٣)

رابعاً : أن تكون الأجرة موجودة : (١)

يشترط في محل العقد مبيعاً أو ثمناً أو أجرة أن يكون موجوداً ،
أما المعدوم فلا يصح التعاقد عليه ، فلا يكون أجرة في عقد العمل
ومثل المعدوم في ذلك ماله خطر العدم فإذا جعل الحمل أجرة بطسّل
العقد ، لأنه معدوم ، وكذلك ما في ضرع الشاة من لبن لأن له خطر العدم ،
فقد يقل وقد يكثر ، وكذلك جعل الثمر والزرع قبل ظهوره وبدو صلاحه أجرة
لا يصح لأن صفة الصلاح معدومة عند العقد •

ومما يدل على النهي عن جعل المعدوم أجرة ، ما ورد من النهي
عن بيعه في الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيع
حبل الحبلية • " والأجرة مثله لأن كلا من البيع والأجرة معقود عليه وهو مال •

خامساً : العلم بالأجرة :

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العلم بمحل العقد ، وتعيينه ،
ولما كانت الأجرة محلاً للعقد في عقد الإجارة ، فإنه يشترط فيها ما يشترط
في محل كل عقد ، وهو العلم بها ، وتحديد هاتحين ينفي الجهالة والغرر ،
ويدفع النزاع •

والأصل أن العاقدين هما اللذان يقومان بتحديد الأجرة تطبيقاً
لمبدأ سلطان الإرادة الذي نص عليه الكتاب والسنة • كقوله تعالى :
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم • " وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض • "

غير أن ولي الأمر قد يتدخل في تحديد الأجرة ، رفعا للظلم ودفعاً للفساد ،
إذا لم يقم العاقدان بتحديد الأجرة العادلة وظهر من أحدهما الظلم
والجور على الآخر •

وسوف أتكم أولا على العلم بالأجرة وتحديد ها بواسطة العاقدين ، ثم
أعرض لآراء الفقهاء فى سلطة ولى الأمر فى تحديد الأجور •

أولا : العلم بالأجرة وتحديد ها :

العلم بالأجر ، قد يكون بروئيته ان كان حائرا ، أما اذا كان
غائبا فيلزم معرفة جنسه ، وقدره ، وصفته ، أو معرفة جنسه وعدده
اذا كان نقدا ، ومعرفة الأجل ، اذا كان مؤجلا •

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء بدليل ما روى أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " • وهذا
أمر بوجوب معرفة الأجر • وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى
عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره •

وبالقياس على البيع ، فان الأجر عوض فى عقد معاوضة ، فوجب
أن يكون معلوما كالثمن فى البيع • ولأن الأجرة اذا كانت مجهولة كانت
مدعاة للخصام والنزاع ، وقد جاءت الشريعة الاسلامية لازالة أسباب النزاع
وسد الذرائع الموصلة اليه •

وسنتكم ان شاء الله عن أنواع من الأجرة اختلف الفقهاء فيها :
لاختلافهم فى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحديد ها فى هذه الأنواع ،
فمنهم من قال بجواز أن تكون أجرة ، لأنها معلومة ، ومنهم من مننع
كونها أجرة لوجود الجهالة فيها •

أولا : الأجرة بجزء من الانتاج :

قد تكون الأجرة جزءا محددًا من الانتاج كصاع من الدقيق السذى
يطحنه العامل ، أو مشاعا من الانتاج كله كسدس الزيت الذى يعصره ،
ومنهجنت كلامهما على انفراد •

الأجرة جزء محدد من الانتاج :

إذا اتفق العامل مع صاحب العمل على أن تكون أجرته جزءاً محدداً مما ينتجه العامل ، كأن يتفقا على طحن أردب من القمح بخمسة أصع من دقيقه فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك .

قال الحنفية (١) ، والشافعية ، (٢) والقول الراجح عند الحنابلة (٣) ، يمنعون هذه الاجارة ، ويقولون بفسادها للجهل بمقدار الدقيق ، وعدم القدرة على دفع الأجرة حال العقد .

أما المالكية (٤) فيجيزون هذه الاجارة بشرط عدم الاختلاف في الصفة التي يخرج عليها ، بأن يكون كله جيداً أو رديئاً ، ويكون كل الحب له دقيق ، فان اختلف في الصفة والخروج فلا يجوز للفرق .

وهو قول عند الحنابلة أيضاً (٥) ، وبه قال ابن حزم (٦) ، لأن الأجرة معلومة في الجزء المعين ، وهو عدد الأصع ، وليست مجهولة ، ولكنها أجزاء هذا القمح وقد تفرقت .

وأساس هذا الخلاف كما رأينا هو الاختلاف في تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحدد ها ، ووجودها على الجزء المحدد من الانتاج ، فمن رأى أن هذا الجزء مجهول غير معين أو معدوم حكم ببطلان الاجارة وهم الحنفية ومن معهم ، ومن رأى أن هذا الجزء معلوم مقدار موجود عند التعاقد حكم بصحة العقد وهم المالكية وقول عند الحنابلة ، وابن حزم من الظاهرية .

(١) الوافي في الفقه ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢٩

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٦

(٣) كشف المخدرات ص ٢٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٥ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٥٤ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٩ ، الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٨ ، شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٠ ، جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٨٦ (٥) الانصاف ج ٦ ص ٢٤ (٦) المحلى ج ٩ ص ٣١

ثانيا : الأجرة بجزء شائع من الانتاج :

إذا اتفق عامل وصاحب عمل على أن تكون الأجرة جزءا مشاعا من الانتاج كالثلاث أو الربع ونحوهما ، فحكم هذه الاجارة عند الفقهاء ؟

اختلف الفقهاء في صحة هذه الاجارة على قولين :

الأول وبه قال فقهاء الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، وهو أحد القولين عند المالكية (٣) : وهو أن هذه الاجارة باطلة ، لجهالة الأجرة فيها ، إذ لا يعلم مقدار الخارج ، والصفة التي يخرج عليها ، لأن ذلك يختلف باختلاف المادة ، وكيفية العمل ، ومهارة العمال •

والقول الثاني وبه قال جمهور فقهاء الحنابلة (٤) وهو : صحة هذه الاجارة ، وهو قول بعض مشايخ الحنفية بيلغ (٥) ، وقول بعض فقهاء المالكية (٦) بشرط عدم الاختلاف في مقدار الخارج وصفته (٧) ، فان اختلف فيهما فلا يجوز للغير • وقال بالجواز على الاطلاق ابن حزم (٨)

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة :

-
- (١) نتائج الأفكار ج ٩ ص ١٠٧ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، الوافي في الفقه ص ١٢٠
 - (٢) الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٣٩٤ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥
 - (٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٨ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٨٥
 - (٤) كشف القناع ج ٣ ص ٥٢٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٥
 - (٥) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ (وهم محمد بن سلمه ، ونصر بن يحيى) ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٠
 - (٦) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٠٧
 - (٧) جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٨٦ قال " يجب أن يكون كل الحب له دقيق ، وهذا هو المعنى بالخروج ، ويكون كله جيدا أو رديئا وهذا هو المعنى بالصفة " •
 - (٨) المحلى ج ٩ ص ٣١

أدلة المانعين :

استدل من منع صحة الاجارة اذا كانت الاجرة جزأ شائعا بما يلي :

١ - روى أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله : وعن قفيز الطحان (١) • وفسر قفيز الطحان بأنه : طحن الطعام بجزء منه مطحونا • (٢) وهذا منهى عنه كما ورد فى الحديث ، والسبب فى المنع من ذلك هو عجز المستأجر عن تسليم الأجرة ، وهو بعض ما ينتجه الأجير ، والقدرة على تسليم الأجرة وقت إبرام العقد شرط فى صحة الاجارة • وكل أجرة تكون بعض ما يخرج من عمل العامل لا تصح لأنها فى معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه •

٢ - ان الشرط فى صحة الاجارة أن يكون عمل الأجير خالصا لنفع المستأجر وفى هذه الاجمارة ينتفع الأجير بعمله من الطحن وغيره فيكون عاملا لنفسه ، فلا يستحق أجرة فتكون الاجارة فاسدة •

٣ - روى مسندا الى رافع بن خديج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر بحائط فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ فقال لى يا رسول الله استأجرته فقال : " لا تستأجره بشئ منه " • (٣) فهذا الحديث دليل صريح على أن الأجرة لا تصح أن تكون بعض عمل الأجير •

٤ - ان الشرط فى محل العقد ، ومنه الأجرة فى الاجارة هو أن يكون موجودا وقت التعاقد على الهيئة التى تم عليها العقد ، والأجرة هنا ليست كذلك ، لأن الدقيق غير موجود وقت التعاقد على طحنه والزيت ليس موجودا

(١) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٤ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٩
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٩ • قال فى نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٦ " وفسر بأن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا " •
(٣) حاشية الشلبى على تبیین الحقائق ج ٥ ص ١٢٩ قال : وقد روينا فى أوائل كتاب الاجارة عن كتاب الآثار مسندا الى رافع

وقت التعاقد على عصر الزيتون ، وهكذا كل أجرة ليست على الهيئـة
المشروطة حال العقد لا تصح •

٥ — جهالة الأجرة ، لأن ثلث الخارج أوريعه غير مقدر ، ولا معلوم فهو
يقل ويكثر بحسب اختلاف المادة المستخرج منها ، وطريقة الانتاج
ومهارة القائمين عليه •

أدلة من أجاز الأجرة بجزء مشاع من الانتاج :

١ — ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر
أو زرع • رواه الجماعة • (١)

وهذا الحديث دليل على صحة الأجرة ببعض ما ينتج عن العمل •

٢ — الأعيان المستأجر على العمل فيها كالقمح الذى يستأجر على طحنه ، والزيتون
الذى يستأجر على عصره ، تنمى بالعمل فصاح العقد عليها ببعض نمائها
قياسا على الشجر فى المساقاة ، والأرض بالمزاعة بجامع أن الكل عين تنمى
بالعمل ، والأجرة بعض الانتاج •

٣ — ان شرط الأجرة فى الاجارة كونها معلومة ، والأجرة بالمشاع من الانتاج معلومة
لأن العامل قد شاهد الذى سيعمله ، والرؤية أعلى طرق العلم ، وإذا رآه
فقد علمه ، ومن علم شيئا علم جزأه المشاع • والاختلاف فى قدر الخارج منه ،
والصفة التى يخرج عليها اختلاف يسير وغرر مغتفر مثله فلا يضر لأنه لا يؤدى
الى النزاع ، ولا يمنع من تنفيذ العقد •

٤ — روى ابن حزم من طريق ابن أبى شيبة •• عن ابن عون سألت محمد بن سيرين
عن دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم ، أو بالربع أو بما تراضيا عليه ؟ فقال
لا أعلم به بأسا •

٥ - وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث ، والربع ، ما لم ينفق هو منه شيئاً .

٦ - وروى عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه .
وقد ذكر ابن حزم الجواز عن ابن أبي ليلى ، والأوزاعي والليث ، وابن سيرين ، وعطاء ، ولزهرى (١) .

مناقشة أدلة المانعين :

١ - أما الحديث الذى فيه النهى عن "قفيز الطحان" فانه باطل لا أصل له (٢) .
وقد قال ابن القطان : (اننى تتبعته - يعنى هذا الحديث - فى كتاب الدارقطنى من كل الروايات فلم أجده الا هكذا "نهى" مبنياً للمفعول) (٣)
وقد قال ابن القطان فى موضع آخر : (وفى اسناده هشام أبو كليب لا يعرفه ، وكذا قال الذهبي وزاد : وحديثه منكر) (٤) .

وقال ابن تيميه فيه : (هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس فى شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة ، وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو

(١) ذكر هذه الآثار وغيرها ابن حزم فى المحلى ج ٩ ص ٣١ ، ٣٢

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٣

(٣) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٤

(٤) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٢٩

من كلام بعض العراقيين الذين يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم (١) .

وقد قال ابن قدامة : (وهذا الحديث لا نعرفه ، ولم تثبت صحته ولا نكسره
أصحاب السنن) (٢) .

٢ - وعلى احتمال صحة حديث " نهى عن قفيز الطحان " فانه ليس فيه نهى عن
اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل النهى عن شئ مسمى وهو القفيز (٣) .
ونذكر هذا المعنى البهوتى فقال :
" وأنت خبير بأن الحقيق أن يسمى بمسألة قفيز الطحان اذا سمى له قفيز لا جزء
مشاع " (٤) .

يظهر لى أن الراجع من اقوال الفقهاء هو القول : بجواز أن تكون الأجرة
جزءاً مشاعاً من العمل كسدس ، وثلاث ، ونصف ، ونحوها ، لأن الأجرة تعلم بروئية
ما يعمل فيه ، ولا يقدم الا على علم فياًخذ أجرته على قدر عمله ، وكلما أراد أن يعمل
علم أن له جزءاً من العمل - قل أو أكثر - وهذا من مقدوره ويتوقف على نشاطه ،
وفى هذا حث على زيادة الانتاج فيستفيد العامل ، وصاحب العمل ، وغيرهما من
المشتريين .

أما الحديث " قفيز الطحان " فانه غير ثابت ولا يعتبر حجة في النهى عن
الأجرة بالجزء المشاع . ولا يعارض الحديث الثابت في معاملة أهل خير بالشطر
من ثمراً وزرع ، فدل على جواز المعاملة على ما يخرج من عمل يبنى والاجارة كذلك ،
ومما يدل على ذلك ايضاً ما روى عن طاوس " أن معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به
الى يومك هذا " (٥) . رواه ابن ماجه .

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٣

(٢) الشرح الكبير على المغنى ج ٥ ص ١٩٣ ، ١٩٤

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٣

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ٥٢٥

(٥) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٠٧

قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على عليه السلام ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عيسى وآل عمر ، قال : وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا . (١) وكل هذا يدل على الاجماع من هؤلاء على صحة الاجرة ببعض الانتاج . وقد جازى الشرع اعطاء جزء مشاع من الثمر مقابل جهد العامل وذلك فى المساقاة فينبغى أن تكون الاجارة مثله .

أما الاجرة بجزء محدد من الانتاج كصاع من الدقيق الذى يخرج من الحب المستأجر على طحنه ، أو رطل من الزيت الذى سيخرج من الزيتون الذى سيمصره فهو فى نظرى لا يصح ، لأن الاجرة وان كانت معلومة فان صفة خروجها مجهولة ، فلا يدري هل ينتج شيئاً أم لا ، ثم اذا كانت الاجرة معلومة فان غيرها مجهول وهو المنفعة التى تحصل للمستأجر من هذا العمل فلا يدري مقدار ما يزيد على الاجرة وقد لا يخرج الا مقدار الاجرة أو ينقص أو يزيد فصار فيه مخاطرة وغرر فلا يصح كونه أجرة والله أعلم

تردد الاجرة بين أمرين :

اذا قال صاحب عمل لأجير : ان عملت هذا العمل اليوم فأجرتك عشرون ريالاً ، وان عملته غداً فأجرتك خمسة عشر ريالاً . أو قال الخياط : ان خطت ذلك الثوب اليوم فلك درهم ، وان خطته غداً فلك نصف درهم . فما حكم صحة هذا العقد عند الفقهاء ؟

قد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فقال المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عن الامام احمد وهو المذهب

(١) فيل الاوطار ج ٥ ص ٣٠٧

(٢) جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٨٥ ، الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ١٧٥

عند الحنابلة (١) . ان العقد فاسد ، وللعامل أجرة المثل اذا عمل وبهذا قال زفر من الحنفية (٢) ، واسحاق ، والثوري ، وأبو ثور (٣) . وعللوا الفساد بجهالة الموضع لاختلافه بالتقديم والتأخير في عقد واحد فلم يعلم قدر الأجرة فكان مجهولا .

وقال أبو حنيفة (٤) : ان خاطه في اليوم الاول فله شرطه ، وان تأخر ففسد العقد وله أجرة المثل بشرط أن لا يزيد على درهم ، ولا ينقص عن نصف درهم لأن المؤجر رضى بأحد الموضعين في هذا العمل فوجب له أجر مثله في أحدهما .

وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان (٥) ، وبه قال الامام احمد في رواية عنه (٦) . وعللوا الجواز بأن ذكر اليوم للتأقيت ، وذكر التقيد للتعليل ، فلا يجتمع في كل يوم تسميتان ، ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين .

وهذا الرأي الأخير هو ما أراه راجحا ، لأن الجهالة منتفية فالعمل معلوم ، والبديل معلوم ، وصاحب العمل والعامل على علم بالأجرتين ، وقد رضى بهما فان انتهى الخياط في اليوم الاول استحق ما شرط له ، لان صاحب العمل يريد انجازه بسرعة ولذلك زاد في الأجرة ، وان تأخر العمل الى اليوم الثاني كان للعامل ما شرط له ، لانه قدرضى بالأجرتين وعلم بهما علما يمنع من المنازعة ، فان استطاع أن ينتهي في اليوم الاول يأخذ أجرته وان تأخر الى اليوم الثاني يأخذ ما اتفقا عليه . فهو عبارة عن جعل الخيار للعامل ، ولا يوجد ضرر في حال الاختيار لانه اذا اختار امرا فكأنه ما عقد الا عليه ، فيعاد كل عوض الى وقته الذي حدد له وبذلك تنتفي الجهالة ، والنزاع الذي يترتب عليها .

-
- (١) الانصاف ج ٦ ص ١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨٧
 - (٢) نتائج الافكار ج ٩ ص ١٣٠
 - (٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨٧
 - (٤) نتائج الافكار ج ٩ ص ١٣٠ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٢٢
 - (٥) نتائج الافكار نفس الجزء والصفحة ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٩
 - (٦) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨٧ ، الانصاف ج ٦ ص ١٨

٤ - سلطة ولي الأمر في تسعير الأعمال :

الاجارة - كما تقدم - عقد من عقود المعاوضة ، والأصل في العقود أن تتم بتراضى العاقدین لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ولما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم " انما البيع عن تراض " فكان الشرط وحده هو الرضا وترك حرية الاتفاق في تحديد سعر البيع أو سعر المنفعة للعاقدین • ولم يختلف الفقهاء في ذلك وانما اختلفوا في جواز تدخل ولي الأمر اذا غلب السعر فضهم من منع تدخله ، ومنهم من أجازة •

وسنعرض الآن لتعريف التسعير عند العلماء ثم اختلافهم •
فالتسعير هو : أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ان لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (١) •

وقد اختلف الفقهاء في جواز تدخل ولي الأمر ليسمر على الناس فمنعه الجمهور وأجازة غيرهم • واليك أدلة كل فريق •

احتج الجمهور على رأيهم بما يلي :

- ١ - روى عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله : سعر لنا فقال : " ان الله هو السعر القابض الباسط الرزاق ، واني لأرجو أن ألقى ربى ، وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال " (٢) •

-
- (١) تحفة الأخوذى ج ٤ ص ٥٤٣ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧
 - (٢) الشرح الكبير على المفتي ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ ، الأحكام السلطانية لابن يعلى ص ٣٠٣ ، المذهب ج ١ ص ٢٩٩ ، تحفة الأخوذى ج ٤ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨
 - (٣) تحفة الأخوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٥٤٣ قال هذا حديث حسن صحيح

وما روى عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : سعلرنا فقال : " بل ادعوا الله " ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله : سعلرنا فقال : " بل الله يرفق " ويخفف ، واني لأرجو أن ألقى الله ، وليست لأحد عندى مظلمة " (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر ولو كان التسعير جائزا لأجابه إلى طلبهم ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم بين في الحديث أن العلة في المنع هي كون التسعير مظلمة والظلم حرام ، لأن البائع يبيع ماله ، فلم يجز منعه بما تراضى عليه المتبايعان ، وإذا قلنا أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين فليس نظره في مصلحة أحد الطرفين — كأن ينظر إلى مصلحة المشتري برخص الثمن — أولى من نظره في مصلحة الطرف الآخر — كأن ينظر إلى مصلحة البائع بتوفير الثمن — وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم .

٢ — قال تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فهذه الآية تدل على أن المطلوب هو التراضي ، وإذا ألزمت أحد العاقلين بما لم يرضه فقد خالفنا النص . قال الباجي : أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم منافع لملكها لهم " (٢)

٣ — أن التسعير فيه مفسدة على الملاك ، والمشتريين ، وغيرهم فإن الجالب إذا علم أنه يكره على البيع بسعر لم يرضه امتنع عن البيع في ذلك المكان ، والبائع إذا أكره على سعر لم يرضه فانه يمتنع من البيع ، ويخفى ما عنده ، ويكتمه فيؤدي ذلك إلى محذور وهو الاحتكار فيطلب المحتاج فلا يجد فيضطرب إلى دفع ثمن غال للحصول على السلعة التي يريد ، فيحصل من ذلك ضرر على الملاك في منعهم من بيع أموالهم ، وضرر على المشتريين في منعهم من الوصول إلى ما يريدون فيكون حراما " (٣)

(١) المفتي شرح الموطأ ج ١ ص ١٨

(٢)

(٣) أشار إليه في الشرح الكبير على المفتي ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥

أدلة المجوزين للتسمير :

قلنا ان بعض الفقهاء يرون أن التسمير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بتمن المثل أو أجرة المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . (١) وقد ناصر هذا الرأي واستدل له ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

١ - وما استدلوا على ذلك قولهم ان الاكراه على البيع بغير حق اذا كان غير جائز فان الاكراه عليه بحق يعد واجبا مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة .

٢ - وقد أيدوا هذا الاستدلال بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال : " من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط " .

وقد ذكر ابن القيم : أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بتمن المثل لا بما يريد من الثمن تأصيلا على هذا الحديث (٢)

٣ - وما روى مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا . (٣)

قال الباجي في شرح هذا الحديث : ان حاطبا كان يبيع دون سعر السوق فأمر عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقيم من السوق . (٤) وهذا الحديث

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٢٣ ، نظرية العقد ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، الحسبة ص ١٨
(٢) ص ٢٣٨
(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٧
(٤) المنتقى نفس الجزء والصفحة

دليل على جواز التسعير والا لم ينهه عمررضى الله عنه •

٤ - ان من واجبات ولى الأمر أن يرفع الضرر عن المسلمين ويسعى لتحقيق المصلحة العامة ، والتسعير فيه مصلحة عامة وحماية المصلحة العامة حق لله تعالى •

٥ - ما قاله ابن تيمية من أن عوض المثل في البيع والاجارة أولى بالعدل فانه يوجد مثل المبيع والمؤجر كثيرًا ، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك (١)

مناقشة أدلة المانعين :

١ - الحديث الوارد في النهي عن التسعير وارد في حالة خاصة وليس في مطلق التسعير فانه وارد في قضية معينة ، وليس فيه أن أحدا منع من بيع ما الناس بحاجة اليه فان التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل وانصاف ، فاذا تضمن ظلم الناس ، واكراههم بغير حق على ما فيه ضرر لهم ، أو تضمن منعهم مما أباح الله لهم فهو ظلم وحرام • أما اذا تضمن التسعير اكراه الناس بحق على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز • فالحديث وارد في القسم الأول وهو المنهى عنه ، فاذا باع الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر اما لقلقلة الشئ أو لكثرة الناس فهذا أمره الى الله • فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق ، أما اذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب التسعير عليهم بقيمة المثل ، والزامهم بالعدل الذي لا ضرر فيه على أحد الطرفين لا ضرر ولا ضرار في الاسلام • (٢)

(١) نظرية العقد ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) انظر الطرق الحكيمة ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ فان فيها اشارة الى هذا المعنى

وإذا قيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر ، ولو كان جائزا لسعر لما طلب منه • قلنا يحتل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حالة خاصة ، وهى حالة قلة الأموال أو كثرة الخلق ، ولم يظلم البائع المشتري ، ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم في التسعير مصلحة ولذلك لم يفعله لأن التسعير لا يجوز اذا كان سبب الزيادة من غير فعل أحد ، أما اذا كان السبب من العامل أو صاحب الحمل فيجوز التسعير •

وإذا قال قائل ان التسعير يراعى مصلحة أحد الطرفين ويهمل المصلحة المقابلة ، قلنا ان التسعير فيه مصلحة لكلا الطرفين وغيرهم وذلك بتبادل السلع والخدمات والأخذ والاعطاء •

وأورد أن التسعير سوا كان في الأموال أو الأعمال جائز وهم من الاكراه بحق الذى اتفق عليه الفقهاء

مناقشة أدلة المجيزين :

قد ناقش بعض الفقهاء أدلة من أجاز التسعير فقالوا : ان الحديث الوارد عن عمر في جواز التسعير انما هو في قضية عين وهى : ما اذا خالف أحد السعر العام في الأسواق بزيادة أو نقصان ، وليس هو في موضع النزاع الذى هو تحديد سعر عام للسوق ، واجبار الناس أن يتقيدوا به • وأيضا هذا الحديث ليس بعزيمة من عمر فقد ورد ما يدل على أنه نصيحة فقد روى أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبيا فسي داره فقال : ان الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضا ، وانما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع كيف شئت • (١) وقول عمر هذا رجوع الى النهى فدل على منع التسعير •

وقد أخذ نظام العمل السعودى بفكرة تحديد الحد الأدنى للأجور فنص في المادة (١١٥) منه على أن لمجلس الوزراء الحق بتحديد الحد الأدنى للأجور ،

وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة • ويصدر مجلس الوزراء
قراره هذا بناءً على اقتراح من وزير العمل • (١)

وقد ذكر شارح نظام العمل السعودي أن العامل الذي يستحق الحسد
الأدنى للأجور هو : من يكس ساعات عمله كلها لخدمة صاحب عمل واحد • أما إذا
كان يقوم بعمل جزئي أو يشتغل لدى أكثر من صاحب عمل واحد فلا يستحق سوى
أجر نسبي حسب مقدار ساعات العمل ، وأوجب الوقت المخصص لكل صاحب عمل (٢) •

الترجيح :

تبين مما سبق أن الفقهاء تكلموا عن التسعير في الأموال ولم يتكلموا عن التسعير
في الأعمال إلا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والسبب في عدم التسعير في الأعمال
هو : قلة الأعمال ، واستغناء كل صاحب عمل بحمله بنفسه ، وغلبة الصلاح ،
وفعل الخير على الناس •

ويحدثنا ابن القيم عن عدم وقوع التسعير في الأعمال في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فيقول ، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ، ويخبز بكراً ، ولا من
يبيع طحيناً وخبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ، ويخبزون في بيوتهم • • •
وكذلك لم يكن بالمدينة حائك ، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن
وغيرها فيشترونها ، ويلبسونها • (٣) •

ويمكننا أن نقول أن من منع التسعير في الأموال فهو أشد منعا للتسعير
في الأعمال ، لأن حاجة الناس إلى شراء الطعام أولى من الحاجة إلى الأعمال
أو نقيس بيع المنافع على بيع الأعيان فنقول إذا منعوا التسعير في الأموال فإنهم يمنعونه

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٦٨

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧١

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٢٢ نضا

فى الأعمال بجامع أن كلا منهما بيع فهذا بيع مال ، وهذا بيع منافع ، وكل منهما مرتبط بالآخر فالأموال نتيجة الأعمال •

أما ابن القيم فقد تكلم عن تحديد الأجور فى الأعمال بالنسبة للعامل وصاحب العمل ، وهو ماسماه بالتسعير فى الأعمال فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الناس إذا احتاجوا الى فلاحه قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، ولولى الأمر أن يجبرهم عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصودون للجهاد الى فلاحه أرضهم فان ولى الأمر يلزم الفلاحين بأن يعملوا فيها ، ويلزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح • (١)

فهذا النص صريح فى جواز تحديد الأجور للأعمال من قبل ولى الأمر ، بل قال ابن القيم فى مواضع بوجود تدخل ولى الأمر واجبار العامل وصاحب العمل بأجرة المثل دون ضرر لأحدهما (٢) •

ومما يدل على جواز تحديد الأجور قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (٣) ومن التعاون على البر اجبار صاحب العمل على اعطاء العامل الأجرة العادلة التى تناسب العمل الذى قام به ، والجهد الذى بذله لمصلحة رب العمل ، وكذلك العامل يجبر على أن يعمل عند صاحب العمل كذلك • ففى هذا ارساء لقواعد العدل ، ومنع للظلم التزاما بقوله تعالى : (لا تظلمون ولا تظلمون) • (٤) ، وقوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (٥) وتحديد الأجور عند شيوع الظلم ، وانتشار هضم الحقوق يساعد على استقرار العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال ، ويضع الخصام والشقاق بينهم ، وهو أمر

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٢٨ بتصرف

(٢) نفس المرجع ص ٢٣٢

(٣) سورة المائدة آية (٢)

(٤) " الأعراف " (٨٥)

(٥) " الشعراء " (٨٣)

يحببه الاسلام ، وتدعو اليه شريعتنا • فيحق لولى الامر أن يتدخل فى ذلك لمنع الظلم والتعسف على وفق أحكام الشريعة التى جاءت بالعدل والاحسان لقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) • (١) وحماية الطرف المظلوم سواء كان عاملا أو صاحب عمل ، أربابا أو مشترى ، ففى نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع حائس لباد ، وعن تلقى الركبان ، دليل واضح على حماية الطرف الضعيف •

وقد قرر بعض شراح نظام العمل : أن فكرة تحديد الأجور ، وفرض حد أدنى لما يجوز أن يتقاضاه العامل مقابل عمله هى فكرة حديثة بلا خلاف أخذت بها قوانين العمل فى أكثر دول العالم • (٢)

وقد رأيت أن الفقه الاسلامى عرف مبدأ تحديد الأجور وبين الفقهاء المسلمون القائلون به ، حالاته ، وعرضوا طريقته منذ أمد بعيد كما سيظهر واضحا فى هذا البحث • فاذن كانت الفكرة موجودة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، ولذلك سعى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب فى البيع (٣) ولم تكن الحاجة داعية الى تحديد الأجرة الا فى عصر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فتكلموا عنها ، وسيد كر بعض الكلام فى ثنايا هذا البحث •

(١) سورة النحل آية (٩٠)

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٦٨

(٣) انظر ص ١٧٧ من هذا الرسالة

كيفية تحديد الأجور :

يرى بعض الفقهاء أن تحديد الأجور ، كتحديد الأسعار يتم عن طريق أهل الخبرة ، والبصر والأمانة . يقول ابن عابدين : " أن طريق علم القاضى بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معا عند محمد ، وعندهما قول الواحد يكفى " (١) وفى موضع آخر يقول : " ويعتبر فى كل تجارة — من المقومين — أهلها ، وفى كل صنعة أهلها " (٢) ويقول : " ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري ، والمقوم الأهل فى كل حرفة " (٣)

ويرى الأستاذ محمد الخزالي أن تقدير الأجر العادل ليس أمرا مستحيلا إذا صلحت النية ، وقد رت الحقوق وأوجب فضيلته أن يراعى فى التحديد عدة جهات :

- ١ — صاحب رأس المال الذى لا يجوز أن يهضم ، أو يجار عليه .
- ٢ — المجتمع الذى ينبغى أن تقدم له السلع بثمن معتدل .
- ٣ — العامل الذى لا بد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة .

ثم قال : والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة (٤)

وقد نص نظام العمل السعودى على أن يستعين وزير العمل فى اقتراح الحد الأدنى للأجور بلجنة تتكون من وكلاء وزارات العمل ، المالية والاقتصاد الوطنى ، البترول والثروة المعدنية والتجارة والصناعة ، ويضيف اليهم وزير العمل بقرار منه عضوين آخرين يختارهما من أهل الخبرة والمعرفة (٥) .

(١) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٤٠٤

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥

(٣) " " " " ص ١٧

(٤) حقوق الانسان ص ٢١٤ نصا

(٥) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٦٨ ، ١٦٩

وقد تكلم ابن حبيب المالكي على لجان تحديد الأسعار ، ومثلها لجان تحديد الأجور ، وأعضاء هذه اللجان ، وطريقة عملها ، وقرر أن هذه اللجان يجب أن تضم عناصر ثلاثة :

الأول : ولي الأمر أو من ينيبه عنه من أهل الخبرة والاختصاص .
والعنصر الثاني : ممثلون عن رجال الأعمال ، والتجار ، وأرباب الصناعات للادلاء بوجهة نظرهم في السعر العادل للسلعة ، أو الخدمة ،
والعنصر الثالث : ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو البازلين للخدمة من العمال للادلاء برأيهم ، فيما يقترحه أرباب الأعمال ورجال الصناعات . ثم بين ابن حبيب طريقة الوصول الى قرار التحديد فقال : ان ولي الأمر ينازل هذه الأطراف المعنية ، ويقاوضهم حتى يتوصل الى الأجرة العادلة ، والسعر العادل . (١)
وهذا أحدث ما وصلت اليه أنظمة العمل في العصر الحديث .

وبهذا يمتاز الفقه الاسلامي بالسبق ، كما امتاز بالكمال والسمو .
واننى أرتضى رأى ابن حبيب كما ارتضاه من قبلى ابن القيم ولم يزد عليه شيئاً (٢)
وهو تكوين لجنة لتحديد الأجور تتكون من ولي الأمر أو من ينيبه ، ومن أصحاب العمل ، والعمال ، وغيرهم من أصحاب الخبرة ، واقترح اغماقة أحد القضاة ،
للاستفسار منه فيما يخالف الشرع أو يوافقه . فيقوم ولي الأمر بالتوسط بين العمال ،
وأصحاب الأعمال حتى يرتضوا قدراً معيناً لا نقص فيه ولا زيادة ، ولا ظلم ولا ضرر فيه لأحد والله أعلم .

(١) " قال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحذر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يبيعون ، وكيف يشترون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به . " المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٩ ، الطرق الحكيمة ص ٢٢٧ .
(٢) الطرق الحكيمة ص ٢٢٧ .

الأساس في تحديد الأجور :

عرفنا مما تقدم أن الرأي الراجح هو جواز تدخل ولي الأمر في الحالات التي يكون التدخل فيها ضروريا لقرار العدل ، ورفع الظلم ، واستقرار العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال ، وأن الفقهاء المسلمين يرون أن يقوم بهذا التحديد لجنة تشمل العمال ، وأرباب الأعمال مع ولي الأمر أو من ينوبه ،

وسأتكلم فيما يلي عن الأساس الذي تبني عليه هذه اللجنة قرارها بتحديد
الأجور •

اختلف الكتاتيون في نظام العمل في الشريعة الإسلامية في الأساس الذي يبني عليه تحديد الأجور على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

أن الأجر هو قسيمة المنفعة التي يحصل عليها صاحب العمل من عمل العامل ، وعلى ذلك فإن الأجر يقدر بقيمة هذه المنفعة وحدها دون نظر إلى اعتبار آخر • وهذه القيمة يقدرها أهل الخبرة حسب العرض والطلب أي بأجر المثل •

وهذا قول بعض الفقهاء المتقدمين (١) •

ويستدل لهم بأن من الواضح في القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الأجر هو ثمن المنفعة وحدها ، ومعادل لها ، ويظهر ذلك من النصوص التالية :

١ — قال الله تعالى (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن •) فجعل الله سبحانه وتعالى الارضاع سببا لاعطاء الأجر ، ومقابلا له ، فاذا لم يحصل الارضاع فلا أجر •

(١) المراجع في تعريف الاجرة مع حقوق العمال في الاسلام ص ١٤٠ رسالة
دكتوراه

٢ — وفى الحديث القدسى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٠٠ وفيه — ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره ٠ " فدل هذا الحديث على أن استيفاء المنفعة ملزم لاستيفاء الأجرة فثبت بهذا أن المنفعة هي الأساس الوحيد للأجرة كثرة أو قلة ٠

٣ — من المسلم به أنه كلما ازدادت المنفعة ازداد الأجر ، والعكس بالعكس فيدفع للماهر أجر أكثر من غيره ، ولمن يعمل ساعات زائدة أكثر ممن يحمل ساعات أقل ، وكل ذلك لتفاوت الأجر بتفاوت قدر المنفعة ٠

٤ — اشترط الفقهاء من شروط صحة الاجارة معرفة قدر المنفعة ومعلوماتها وذلك لتحديد الأجرة بناء عليها ٠

٥ — تقدم فى تعريف الاجارة أنها عقد على المنفعة فصارت المنفعة هي الأساس فى تقدير الأجرة ٠

القول الثانى :

ان تحديد الأجر يتم على أساسين أحدهما ١ : قيمة العمل وثانيهما ما يكفى الحامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف مع مراعاة اختلاف الأعمال والأشخاص ، والأحوال والأعراف ٠

وقد أيد هذا القول الشيخ أبو زهرة — رحمه الله — وبه أخذ نظام العمل السعودى فقد ورد فيه : " أن المقدر بالحد الأدنى للأجور هو المقدار اللازم من المال لتأمين حاجات الحامل المعيشية الأساسية من طعام ومسكن وملبس مع مراعاة وضعه الاجتماعى وقدرته المهنية ٠ " (٢)

(١) حقوق العمال فى الاسلام ص ١٤٠ رسالة دكتوراه نقله من كتاب التكافل الاجتماعى لأبى زهرة ص ٥٦

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٧٠

ووجهة نظرهم في هذا القول أن الأجر في أغلب الحالات يكون هو المورد الوحيد الذي يعتمد عليه العامل في أمور معيشته ، وتأمين حاجاته الأساسية ، فإذا لم يوفر له ما يكفي من أجره لآدى ذلك الى اضعافه أو تركه العمل وفي ذلك اضعاف للمجتمع والانتاج .

(١)

والقول الثالث هو رأى الأستاذ محمد فهد شقفة ، ومضمونه أن نظرية الأجر العادل هي التي تحدد الأجرة بناءً عليها لقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان ٠) (٢) ولا تتحقق فكرة الأجر العادل الا اذا توافرت لها نوعان من العدالة ، النوع الأول وهو : عدالة التوزيع ، فيأخذ عمال المهنة الواحدة أجراً واحداً اذا بذلوا قدراً متقارباً من الجهد ، وكانت كفاءاتهم متقاربة ، وذلك بغض النظر عن حاجاتهم الشخصية ، وأوضاعهم العائلية .

النوع الثانى : عدالة السعر ، وتقتضى أن يأخذ العامل أجراً متعادلاً مع ما بذل من جهد دون التأثير بالتغيرات ، والاحتكارات التي تتحكم في سوق المنفعة . وقد تخوف الأستاذ محمد فهد شقفة من احتكار أصحاب الأعمال وتحديد أجرة بأقل من سعر المنفعة ، وتأثير قانون العرض والطلب وكثرة العمال فيختل بذلك سعر المنفعة وينقص دون الحد الأدنى ولذلك أوجب على الدولة أن تعمل على ابقاء سعر المنفعة فوق الحد الأدنى للأجور ، وهو حد الكفاية المعاشية للعامل وذلك يتم بأسلوبين على حد قوله وهما :

١ - العمل على تشغيل اليد العاملة العاملة عن العمل للقضاء على البطالة

والوصول بالبلاد الى مرحلة الاستخدام الكامل حيث تشمل الدولة بذلك فعالية قانون العرض والطلب في التحكم بسعر المنفعة في السوق ؛

٢ - زيادة أجر العامل عند التضخم النقدي ينسبها هبط من قيمة النقد

أما في حالة كون العامل كثير العيال والنفقات ولم يكفه ما ناله من أجر عادل فإنه يجب على الدولة تأمين الكفاية له ، لأن ضمان العامل

الاجتماعى على الدولة وليس على رب العمل ٠ (٣)

(١) احكام العمل وحقوق العمال في الاسلام ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) سورة النحل آية (٩٠)

(٣) احكام العمل وحقوق العمال في الاسلام ص ٩١

مناقشة هذه الأسس:

أولا: مناقشة رأى القائلين بأن الأساس هو المنفعة ، وتقدير بأجر المثل :

لقد ناقش الأستاذ محمد فهد شقفه رأى القائلين بأن الأساس فنى
تحديد الأجرة هو أجرة المثل بتقدير الخبراء الخالين من الغرض
ويرجعون بتقديرهم الى سعر المنفعة فى السوق العام فقال : أنهم
يقولهم هذا لم يراعوا احتمال مناورات أرباب العمل ، واحتكاراتهم
وتأثير قانون العرض والطلب على سعر المنفعة فى السوق ، وهذا ما
يؤدى بالعمال الى الشعور دوما بعدم الاستقرار والاطمئنان ، ان
ليس من العدل ان نعرض دخل العامل الى النقصان بمجرد اغلاق
أحد المشاريع أو فشله فى الصمود أمام المزاومة ، سواء كانت داخلية
أو خارجية أو لمجرد نزوح الفلاحين عن أراضيهم ليطلقوا أبواب العمل
فى المصانع ، أو لمجرد هجرة اليد العاملة من مكان لآخر . وليس من
العدل أيضا ان نعرض حياة العامل للخطير فى حالات التضخم النقدي
اذا أصر أرباب العمل على تجميد الأجور . أو اتفق أرباب العمل على
وضع حد أعلى للأجور بصورة يبقى دون المستوى العادل للأجر (١) .

ثانيا: مناقشة الأساس الثانى وهو قول الشيخ أبوزهرة بأن الأساس هو الكفاية
المعيشية مع قيمة العمل :

يقال له : بأن قيمة العمل لا تصلح أساسا لتقدير الأجرة ، كما أن
الكفاية المعيشية لا تصلح أيضا أساسا لتقدير الأجرة لقيمة العمل اذا
اعتبرناها أساسا للتقدير أدى ذلك الى اختلاف أجرة العامل باختلاف
سعر السلع فى السوق ، فيبقى أجر العامل تابعا لسعر السلع فى السوق
ينخفض اذا انخفض ويرتفع اذا ارتفع وهذا ما يؤدى بالعمال الى القلق لعدم
استقرار أجره .

أما أساس الكفاية المعيشية فلا يصلح مقياسا أبدا ، لأنه لا يحقق عدالة التوزيع على قدر الجهد أو المنفعة ، لأن أخذ العامل المعيسل أجرا أكثر من العامل الأعزب إذا بذلا قدرا واحدا من الجهد في عمل واحد يعتبر منافيا للعدالة ولكن فكرة الكفاية المعيشية هي أقرب إلى فكرة الضمان الاجتماعي وذلك على الدولة لا على رب العمل .

ثالثا : مناقشة الأساس الثالث ، وهو رأي الأستاذان محمد فهد شقفة ،

ان نظرية لأجر العادل كما ذكرها الأستاذان شقفة هي في نظري لا تخرج عن أجر المثل الذي قال به بعض الفقهاء فإن أجر المثل يقتضى عدالة التوزيع فيقدر للمعامل أجر مثله في المقدرة والكفاءة ، والجهد ، وذلك بصرف النظر عن الحاجات الشخصية والأوضاع العائلية .

ويقضى أجر المثل أيضا عدالة السمر ، وذلك بتقدير أجره بما بذل من جهد لأن الأعم الأغلب أن تكون أجرة المثل مقابلة بالمنفعة المستوفاة وذلك بتقدير خبراء مهلحين .

أما تخوفه من اجتماع أرباب الأعمال واحتكارهم فهو تخوف في غير محله لأن مثل هذا الاجتماع ، والاحتكار يعد جريمة تعزيرية في نظر الشريعة الإسلامية ، وليس لهم ذلك مع وجود ولي الأمر العادل ، ومن يقدرهم خبيرا مخلصون ليس لهم هدف الا تحقيق العدالة .

واقتراحه بتشغيل الأيدي العاملة ، وزيادة الأجور عند التضخم فلا أراه صالحا لكيفية تحديد الأجرة .

الترجيح : —————

والذى أراه هو أن الأساس الوحيد فى تحديد الأجرة هو أجر المثل الذى نادى به ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومن هنا نحوهما كالأستاذ حامد الفقى (١) وغيرهم من الفقهاء ، ويقدر أجر المثل بسعر المنفعة فى سوق العمل العام كما يقدره الخبراء العدول المنصفون بإشراف الحاكم العادل أو من ينييه وهى اللجنة المتقدم ذكرها . أما جعل الأساس هو الكفاية المعيشية للعامل ولمن يعمل فليس صحيحا لأن القاعدة فى الاسلام : (لا تظلمون ولا تظلمون) . فإذا أوجبنا على صاحب العمل أن يعطى العامل ما يكفيه وكان العامل يعمل عائلة كبيرة والمنفعة التى يؤدىها قليلة فقد ظلمنا صاحب العمل بزيادة الأجر على سعر المنفعة ، وإن كان العامل أعزب ، وأعطيناه ما يكفيه فقط ، ومنفعته تساوى أكثر من كفايته فقد ظلمناه ، وإذا كان العامل ضعيفا ، أو مريضا ، ويعمل عائلة كبيرة ويأخذ قدرا ما يكفيه وعامل آخر قوى نشيط له عائلة^{ليس} ، أو عائلته قليلة والعمل الذى يعملان فيه واحد فإن هذا ليس من العدالة ولا يستطيع أحد أن يقول به . وإن أعالة المريض وصاحب الأسرة الكبيرة واجب بيت المال لا أرباب العمل . فاذن التحديد بالكفاية المعيشية لا يصح أساسا لتقدير الأجور .

أما من لم يرتض أجر المثل خوفا من تلاعب التجار واحتكارهم الأسعار ، أو كثرة العمال فيقل أجر المثل فنهو كما تقدم فى مناقشته من القول بأن التجار لا يستطيعون الاحتكار مع وجود ولى الأمر العادل فإن له أن يسعر عليهم ، ويجبرهم بما تراه اللجنة ذات الاختصاص من أهل العدل والانصاف المكونة من العمال وأصحاب الأعمال مع المسئولين ومنازلة ولى الأمر لهم حتى يتفقوا على أجر عادل لا ضرر فيه على العامل ولا على صاحب العمل لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام . وهذا الأجر يزيد وينقص حسب المنافع والأعمال . وقد يزيد عن كفاية العامل ، وقد ينقص عنها لأن صاحب العمل غير مسئول عن كفاية العامل المعيشية بل ذلك موكول الى الدولة فتخصص له من الضمان الاجتماعى ما يكفيه ، وأهله بالمعروف فاذن الأساس هو المنفعة والله أعلم .

المبحث الثالث

وجوب الوفاء بالأجرة

تمهيد :

قلنا ان الأجرة ركن من أركان عقد الإجارة ، وأنها التزام يفرضه الشرع على عاتق صاحب العمل ، وأنها حق للأجير ، لأن هدف العامل من عمله هو الحصول على الأجرة ، وقد تكون المصدر الرئيسى أو الوحيد للرزق بالنسبة لكثير من العمال ، ولذلك جاء الشرع بالتأكيد على وجوب الوفاء بها فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : " أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه " (١) ، وهذا الحديث دليل على وجوب اعطاء الأجير أجرته .

وقت ملك الأجرة المقيدة :

اتفق الفقهاء على أن للعاقدين فى عقد العمل أن ينظما طريقة دفع الأجرة ، فلهما أن يتفقا على تعجيل الأجرة ، أى دفعها بعد العقد وقبل الفراغ من العمل ، ولهما أن يتفقا على تأجيلها ، أى دفعها بعد الفراغ من العمل ، ولهما أن يتفقا على تنجيمها (٢) ، أى دفعها على دفعات .

غير أن هنالك حالات يرى فيها بعض الفقهاء وجوب تعجيل الأجرة ، لما يترتب على تأخيرها من محظورات شرعية ، كبيع الدين بالدين وبيع معين يتأخر قبضها ، وغير ذلك ، واليك هذه الحالات :

(١) السلطن الكبرى للمبهيقى ج ٦ ص ١٢١

(٢) الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٢ ، الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٦٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٦ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٤٧٧ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١

الحالة الأولى : اجارة الذمة :

ففى اجارة الذمة يرى المالكية (١) ، والشافعية (٣) أن الاجرة فيها يجب أن تسلم فى مجلس العقد ، فان تأخر قبضها عنه كان العقد باطلا ، لأنه يعد سلما فى المنافع تأخر فيه قبض رأس المال وهو الاجرة .

وقد أجاز المالكية (٣) التأخير فى دفع الاجرة فى اجارة الذمة اذا شرع المستأجر فى استيفاء المنفعة فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ العقد ، فان تأخر عن ذلك كان العقد باطلا ، ذلك أن المستأجر بالشرع فى استيفاء المنفعة بعد العقد يعد مستوفيا للمنفعة ، فلا يكون هناك بيع دين بدين ، وقد اغتفروا الايام الثلاثة ، لأن لها حكم القرب عندهم .

الحالة الثانية : اذا كانت الاجرة عينا :

يشترط الشافعية (٤) والمالكية (٥) تعجيل الاجرة اذا كانت عينا كالسيارة والدار ، والشاة ، والبقرة ونحوها ، لأن الاعيان لا يجوز تأجيلها لمافى هذا التأجيل من غرر كأن تتلف الاجرة ، أو تتغير أوصافها فيكون ذلك مدعاة للخصام والنزاع . بل لقد بالغ المالكية فأوجبوا شرط التعجيل فى العقد اذا لم يجز به العرف (٦) فاذا لم يشترط العاقدان تعجيل الاجرة فى هذه الحالة ، ولم يكن هناك عرف يقتضى تعجيلها فان الاجارة تعد باطلة ولو تم تسليم الاجرة فى المجلس فعلا ، وقد عللوا لذلك بما علل به الشافعية من أن التأخير يلزم عنه بيع معين يتأخر قبضه ، وهذا غير جائز عندهم للأدلة التى ارتضوها فى هذا الخصوص .

-
- (١) جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٨٥ ، مواهب الجلیل ج ٥ ص ٣٩٥
 - (٢) المهذب ج ١ ص ٤٠٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٤ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣
 - (٣) جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٨٥ ، حاشية البدسوق ج ٤ ص ٣
 - (٤) الاقناع للشربيني ج ٢ ص ٧١ ، السراج الوهاج ص ٢٨٨
 - (٥) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٧ ، حاشية البدسوق ج ٤ ص ٣
 - (٦) جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥

وقت وجوب الأجرة عند الاطلاق :

وأما اذا أطلق العاقدان وقت تسليم الأجرة فلم ينصأ على تعجيلها ، ولا تأجيلها ، ولا تجيئها في غير الحالتين التي يجب فيهما التعجيل شرعا فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) إلى أن الأجرة تملك بالعقد ملكا مراعى (٣) ، وتستقر بذمة المستأجر اذا انتهت المدة أو استلم العمل •

وذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) إلى أن الأجرة لا تملك بالعقد وإنما تملك باستيفاء المنافع ، لأن الأجرة تملك شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة • وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة الشافعية والحنابلة :

١ — قياس الأجرة في الاجارة على الثمن في البيع ، والهداق في النكاح ، فكما يجب الثمن بعقد البيع ، والهداق بعقد النكاح ، فكذلك تجب الأجرة بالعقد في الاجارة •

(١) الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٦١ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٥ ، ٨٦ ،

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٨٠ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤ ، الانصاف ج ٦ ص ٨٠ ، هداية الراغب ص ٣٨٢ ، مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٦٨٦

(٣) بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك • (نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٣) •
” ولا يستقر الملك فيها الا باستيفاء المنافع شيئا بعد شيء ” القواعد لابن رجب ص ٤٥

(٤) المبسوط ج ١٥ ص ٧٦ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٤٧٧

(٥) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤ ، الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٠

٢ - قياس الأجرة على المنفعة ، فكما يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها وتحدث في ملكه ، ويتصرف فيها بمجرد العقد فكذا الأجرة يجب أن يملكها العامل بمجرد العقد •

٣ - ومما استدل به هؤلاء الفقهاء أن كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب حلوله عند عدم الشرط ، قياسا على البيع فإنه لما جاز تعجيل الثمن فيه بالشرط ، ملكه البائع عند الإطلاق بالعقد ، لأن الصبيات تترتب على أسبابها ما لم يوجد مانع من شرط أو غيره ، وعقد الإجارة سبب صالح لذلك لتوافر أركانه واستكمال شروطه ، ويجوز تعجيل العوض فيه بالشرط فجاز تعجيل الأجرة فيه بالعقد •

٤ - وقالوا : إنه إذا ثبت أن المنافع في حكم المقبوضة بالتمكين لزم تعليم ما في مقابلتها من الأجرة • (١)

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الـ حنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس •

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : (٥٥) فان أرعن لكم فآتوهن أجورهن (٥٥) (٢) فدللت الآية على وجوب إيتاء الأجرة بعد الارضاع ، لأن الفاء للتحقيب ، أي أن تعليم الأجرة عقب الانتهاء من العمل •

وأما السنة منها :

٢ - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " • ففي هذا الحديث أمر بالمسارعة إلى إعطاء أجرة الأجير في أول وقتها ، وبين أول وقت المسارعة وهو ما بعد الفراغ من العمل ، وقبل أن يجف عرق جبينه •

(١) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٢٦١

(٢) سورة الطلاق آية (٦)

٣ — ماروى عنه من قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (..... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) (١) . ففى هذا الحديث وعيد شديد لمن منع أجره الأجير بعد استيفاء عمله ، فلو كان الأجير يجب تسليمه بنفس العقد لما شرط استيفاء العمل لمذكر الوعيد على منع الأجير فدل ذلك على أن حالة الوجوب هى الانتهاء من العمل .

٤ — ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " . ففى هذا الحديث دليل على أن الأجير لا يكون جالا بنفس العقد ، لأنه لو كان الأجير حالا بنفس العقد لكان الأولى أن يقول فليوفه أجره ، وانما قال : " فليعلمه أجره " فدل ذلك على أن المطلوب بنفس العقد هو الاعلام بالأجر .

وأما القياس فقد قالوا فيه :

٥ — ان الأجرة فى الاجارة تقاس على الثمن فى البيع ، فكما أن ثمن المبيع لا يستحق الا بعد تسليم المبيع فكذلك الأجرة فى الاجارة لا تستحق الا بعد استيفاء المنفعة .

وقد أيدوا هذا بقولهم :

٦ — ان العقد وقع على المنفعة ، وهى تحدث شيئا فشيئا ، وشأن البذل أن يكون مقابلا للمبدل ، وحيث لا يمكن استيفاء المنفعة فى الحال لا يلزم بدلها حالا كذلك .

مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :

يناقش قياسهم الأجرة فى الاجارة ، على المداق والثمن فى عقدى النكاح والبيع بأنه قياس فاسد لأن علة الاصل لم توجد فى الفرع ، فعلة وجوب المداق والثمن هى تسليم العوض أو البذل والمنفعة فى عقد الاجارة لم تسلم عند العقد ، ولا يتأتى تسليمها لأنها معدومة عنده ، وتحدث شيئا فشيئا ، فاذا لم يمكن تسليم المنفعة

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ قال رواه احمد والبخارى اوله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة "

عند العقد ، فلا يلزم تسليم الأجرة تسوية بين الحوضين ، ويمكن أن ينقلب قياسهم فيقال : لم يسلم أحد الحوضين فلا يجب تسليم العوض الآخر كالبيع .

مناقشة أدلة الحنفية والمالكية :

١ — استدل لهم بقوله تعالى (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) ليس مسلماً لهم لأن معنى الآية : فان بذلن الرضاع ، وليس المراد بها استكمسال الرضاع ، ويوضح ذلك قوله تعالى (٠٠٠ حتى يعطوا الجزية عن يد ٠٠٠) (١) فالمعنى : يبذلوا الجزية ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : (٠٠٠ وان تعاسرتم فسترغمع له أخرى ٠٠) (٢) فلو كان إيتاء الأجرة بعد إتمام الرضاع ما احتاج إلى إرضاع أخرى ، فعلى هذا تكون الآية دليلاً لمن قال بحلول الأجرة بنفس العقد .

وهناك احتمال آخر في أن المراد في الآية هو الإيتاء عند الشروع في الرضاع ، أو تسليم نفسها للارضاع يوضح ذلك المعنى في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (٣) فان المعنى اذا أردت القراءة ، وليس المراد اذا انتهيت من القراءة .

٢ — أما الحديث (أعطوا الأجر قبل أن يجف عرقه) فيمكن أن يقال عنه انه دليل لمن قال بتعجيل الأجرة كما هو دليل لمن قال بتأخيرها ، وذلك أن العامل يعرق أحياناً حين يعمل ، فيقتضى أن يأخذ أجرته قبل اتمام عمله ، ويحتمل أن هذا الحديث قد ورد فيمن شرط تأخير أجرته . ويمكن أن يقال : ان الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله يؤيد ذلك قولهم تعالى (٠٠ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ٠٠) (٤) . ومعروف أن المداق يجب قبل الاستمتاع .

(١) سورة التوبة آية (٢٩)

(٢) سورة الطلاق آية (٦)

(٣) سورة النحل آية (٩٨)

(٤) سورة النساء آية (٢٤)

- ٣ — أما الحديث الثالث (٠٠٠ رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) فإنه لا يدل على الأمر بتأخير الأجرة ، ولكنه توعده على ترك الأيفاء بعد الفراغ من العمل ، ويحتمل ، أنه توعده على ترك الأيفاء فى الوقت الذى تتوجه المطالبة فيه عادة •
- ٤ — أما الحديث الأخير (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) فليس فيه دليل على تأخير الأجرة غاية الأمر أنه يدل على الأمر باعلام الأجير بأجرته • إذا كانت الأجرة مؤجلة •
- ٥ — وأما القياس للاجارة على البيع فالأولى به ملك القيمة فى الحال بعد العقد •

الترجيح :

والذى يظهر لى أن القول الراجح هو قول من قال : ان الأجرة فى الاجارة لا تملك بالعقد ، وانما تملك باستيفاء المنافع أو تسليم العمل • فان الآية ، والأحاديث صريحة وواضحة فى أن وجوب التسليم يثبت اذا استوفيت المنفعة ، وبذلك فسر المفسرون الآية فقال ابن كثير " • • • فان أرضعت استحققت أجسرها • • • " (١) ، ولا عبرة بالاحتمالات الأخرى فى تفسيرها ، لأن الأحاديث تدل على أن الأجرة تسلم بعد الانتهاء من العمل وبعضها يعنى بعضها فى المعنى ، وما يقوى القول بأن الأجر لا يسلم الا بعد الانتهاء من العمل ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : يغفر لأمتى فى آخر ليلة من رمضان • قيل يا رسول الله ، أهى ليلة القدر ؟ قال : لا • ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله • (٢)

وهذا الحديث يفسر ما قبله ويوضحه • أما اذا وجد شرط بتعجيل الأجرة أو تأجيلها ، أو تجميمها أو عرف يقتضى ذلك فإنه يؤخذ بعين الاعتبار ويعمل به فثبت مما تقدم أن الأجير الخاص يستحق أجره اذا انتهت المدة المتفق عليها • أما الأجير المشترك فيستحقها اذا سلم عمله •

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٣
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ قال : رواه احمد

شرط استحقاق الأجرة :

تقدم أن الأجراء قسمان : مشترك ، وخاص • ووجه التفرقة بينهما هو : وجود الاختلاف في بعض الأحكام • فالأجير المشترك كالخياط ، الذى يعمل فى دكانه والنجار الذى يعمل فى مصنعه ، لا يستحق تسليم الأجرة إلا بعد انجاز العمل وتسليمه لصاحبه ، لأن المعقود عليه عمل معين فلا يستحق العامل الأجرة المتفق عليها إلا بعمل ما استؤجر لعمله وتسليمه لصاحبه ، لأن الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين العامل وصاحب العمل •

فالشرط فى استحقاق الأجير المشترك كامل أجرته هو انجاز العمل وتسليمه لصاحبه • وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء (١) •

أما الأجير الخاص : فشرط استحقاقه للأجرة هو تسليم نفسه واستعداده للقيام بالعمل ، وهو فى حال تمكنه من الاستمرار فى العمل ولم يمنعه من العمل مانع حسى حتى اذا انتهت المدة المتفق عليها وهو على هذه الحال فانه يستحق الأجرة كاملة ، عمل أو لم يعمل ، لأن العمل ليس شرطاً فى تسليم الأجرة للأجير الخاص ، وانما الشرط هو تسليم نفسه فى المدة ، لأن العقد وارد على منفعه فى المدة المحددة وكانت هذه المنافع مستحقة للمستأجر فى هذه المدة ، ولم يكن من العامل تقصير ، ولكن التقصير من المستأجر فى استعمال هذه المنافع ، ولما كانت الأجرة فى مقابلة منفعه فى هذه المدة فانه يستحقها بانتهاء المدة •

(١) ويرد الأحكام ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٤ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ص ٤٥ ، مطالب أولى النهى ج ٢ ص ٦٨٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤ ، التاج والكليل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٤ ، المذهب ج ١ ص ٤٠٦

وقد اتفق الفقهاء على ذلك (١) وقد أخذ به نظام العمل السعودي (٢)
وإذا مضت المدة المحددة لعمل العامل ، ولم يعمل فيها شيئاً فلا يخلو حاله
أما أن يكون السبب في ترك العمل راجعاً الى صاحب العمل ، أو يكون السبب
راجعاً الى العامل ، أو أن السبب أمر خارجي .

فإن كان السبب راجعاً الى صاحب العمل ، فإن العامل يستحق الأجرة
كاملة بانتهاء المدة عمل أم لم يعمل ، لطف منافع العامل في هذه المدة على حساب
صاحب العمل ، وحسب نفسه لمصلحة رب العمل .

وإن كان ترك العمل في هذه المدة راجعاً الى العامل فإنه لا يستحق
شيئاً من الأجرة ، لأنه لم يف بما التزمه ، فلا يستحق أجرة وهو لم يف بالتزامه .
وأما إذا كان ترك العمل لسبب خارجي ، كمنزل أمطار ، أو حدوث خوف ، أو نزول
ثلوج وقد استحال مع وجودها العمل .

فقد اختلف الفقهاء في استحقاق العامل للأجرة فقال بعضهم : يستحق
العامل الأجرة بمعنى المدة ، لأن المنافع طفت تحت يد المستأجر حقيقة أو حكماً
فاستقر عليه بدلها . وهذا القول قال به الشافعية (٣) ، وبعض فقهاء المالكية (٤) .

-
- (١) الاختيار ج ٢ ص ٥٤ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٩ ، فتح المعين على
ملا مسكين ج ٣ ص ٥٤ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٢ ، نهاية المحتاج
ج ٥ ص ٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، مطالب
أولى النهي ج ٣ ص ٦٨٦ ، الروض المربع ج ٢ ص ٣٢٤
- (٢) نظام العمل والعمال ص ٢٩ مادة (٩٣) " إذا حضر العامل أو المستخدم
لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد
لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع الى صاحب
العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم " انظر الوسيط في شرح نظام
العمل السعودي ص ١٥٤
- (٣) الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٦١٤ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٢ ، نهاية
المحتاج ج ٥ ص ٣٢٢
- (٤) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٤١٣

وقال بعض الفقهاء لا أجر له ، لأنه لم يأت بالمعقود عليه ، والمنع بسبب
لا قدرة للمستأجر على دفعه ، وليس ترك العمل بسبب من جهة المستأجر ، فلم
يلزمه أجر .

وهذا القول قول الحنفية (١) وجمهور فقهاء المالكية (٢) والحنابلة (٣)
وقد أخذ نظام العمل السعودي بالرأى الأول حيث أوجب الأجرة على صاحب العمل
فقال شارحه " ولا يجوز لصاحب العمل التنصل من التزامه بدفع الأجر أو تخفيفه
بحجة خسارة المؤسسة ، أو توقف أعمالها ، أو كساد الموسم ، أو غير ذلك من الأسباب
التي لا يد للعامل فيها ، وذلك لأن الالتزام بدفع الأجر مستقل عن ونح المؤسسة
المالية ، ولأن العامل لا يتحمل مخاطر الاستثمار " (٤)

ويظهر لى أن من قال بوجوب دفع الأجرة الى العامل اذا كان المانع سبباً
خارجياً نظر الى العامل وحده وقد رضعفه وأنه هو الطرف الضعيف ، ولم ينظر
الى صاحب العمل وتكليفه بما لا قدرة له على دفعه . ومن قال : لا أجرة للعامل فى
هذه الحالة : نظر الى صاحب العمل وحده وأهمل العامل .

مادام
ورأى أن الاسلام دين التعاون ، وقد ورد فى الحديث " لا ضرر ولا ضرار "
فيجب أن ننظر اليهما نظرة العدل والانصاف فاذا كانت مدة التوقف قصيرة ، وزوال
المانع لا يتأخر كثيراً فتجب الأجرة للعامل ، وان كانت المدة طويلة فيعطى العامل
جزءاً من الأجرة ، وبهذا الصنيع لم نهمل العامل ، ولم نرهق صاحب العمل أكثر
مما يجب ، وهذا نوع من التعاون . وفيه شحذ لهم كلا الطرفين بالمبادرة على حل
المانع فى أسرع وقت ممكن حسب الاستطاعة .

-
- (١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار
ج ٤ ص ٢٢ ، فتح المعين على منلا مسكين ج ٣ ص ٥٤
(٢) التاج والاكليد نفس الجزء والمصحفة ، العقد المنظم للحكام ص ١٩٢
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٥ ، الانصاف ج ٦ ص ٦٥
(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، نظام العمل
السعودى ص ٥٣ مادة (٢٠٨) " لا يجوز تنزيل مرتبة العامل أو راتبه
الا فى الأحوال التى ينص عليها النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه " .

المبحث الرابع

ضمانات الوفاء بالأجرة

لما كان أداء الأجرة التزاما يفرضه عقد الإجارة على عاتق المستأجر أو رب العمل ، فإن الشارع قد منح العامل أو الأجير بعض الضمانات التي تعاونه في الحصول على هذه الأجرة •

وأهم هذه الضمانات هو حقه في حبس السلعة التي بيده ، والتي سلمت إليه للعمل فيها حتى يستوفى أجرته • وكذلك حق حامل المتاع أو الناقل في حبس البضاعة أو المتاع الذي سلم إليه لنقله حتى يستوفى أجرته ، كما أن بعض الفقهاء يمنح الناقل والعامل حقا في التقدم على غيره من دائني المستأجر في استيفاء أجرته إذا عجزت أموال المستأجر عن الوفاء بجميع ديونه • واليك الكلام في ذلك •

١ — حبس العين لأجل الأجرة :

قسم الفقهاء العامل إلى صانع ، وحامل ، أو من له أثر في العين كالصباغ ، والخياط ، والنجار ونحوهم • ومن ليس له أثر في العين كمن يحمل على رأسه ، أو دابته ، أو سفينته •

وسوف أتعرض لآراء الفقهاء في حق الحبس في النوعين •

أولا : من له أثر في العين : (١)

إذا كان العامل له أثر في العين المستأجر على عملها • فقد اختلف الفقهاء في حكم حبسه العين ضمانا للوفاء بالأجرة على مذاهب ثلاثة : ما نعه ومجيز بشرط ، ومجيز دون شرط •

المذهب الأول : لا يجوز حبس العين للأجرة ، وبه قال زفر من الحنفية (٢)

(١) الأثر : هو الأجزاء القائمة بالمحل كالنشا والصبغ والخياطة والنجارة ونحوها

(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٥٣ ، تبين الحقائق ج ص ١١١

وهو أحد الوجهين عند الشافعية (١) وبه قال الحنابلة إذا لم يظلم
المستأجر (٢) .

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا اليه من المنع بأن الأجرة في الذمة ولم
يشترط رهن العين فيها ، فلا يملك حبسها بدون إذن أو شرط رهمن
أويقال : بأن المال المسلم الى العامل ملك خالص لرب العمل ، ولم يرتب
عليه حقا لغيره ، والأجرة التي التزم بها رب هذا المال لم توثق برهن العين
فيها ، ومن ثم فان العامل يفقد كل أساس شرعى لحبس العين عن مالكها
في أجرته ، إذ أن هذا الحبس لا يكون الا برضا مالك المال ، أو نص من
الشرع .

وقد استدل لهذا الرأي الزيلعي فقال : " . . لأن المعقود عليه صار
مسما الى صاحب العين باتصاله بملكه فسقط حق الحبس به ، لأن الاتصال
بأذنه فصار كالقبض بيده ، ألا ترى أنه لو أمر شخصا بأن يزرع له أرضه حنطة
من عنده قرصا فزرعها المأمور صار قابضا باتصاله بملكه ، وصار كما اذا ضيغ
في بيت المستأجر لا يملك الحبس لأن يد المستأجر على منزله) (٣) .

المذهب الثاني : يجوز حبس العين للأجرة بشرط أن يكون المستأجر مقلسا ،
وبه قال جمهور فقهاء الحنابلة (٤) . لأن العمل الذي هو عوض الأجرة
موجود في عين المصنوع كالثوب فملك العامل الحبس مع ظهور اعسار المستأجر ،
أما اذا لم يعسر فلا خوف على أجرة العامل . ولأن الزيادة في المصنوع
للمستأجر وقد حدثت بفعل العامل ، فوجب الأجرة على المستأجر ، وعوض
الأجرة وهو العمل موجود في عين المصنوع وقد أفلس المستأجر فجاز له حبسه
لاستيفاء أجره .

-
- (١) المجموع شرح المذهب ج ١٤ ص ٣٦١ ، ٣٦٢
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٦ . كشف القناع ج ٤ ص ٣٧
(٣) تبين الحقائق ج ٥ ص ١١١
(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ ، كشف القناع ج ٤ ص ٣٧

المذهب الثالث : يجوز حبس العين حتى يستوفى الأجرة سواء كان المستأجر مقلداً أو غير مقلد ، وهو مذهب المالكية (١) وأبي حنيفة وصاحبه (٢) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٣) ، فإنهم أجازوا للعامل حبس ما عمل فيه حتى يستوفى الأجرة ، لأن عمل العامل من خياطة ونحوها ملك له ، وقد اتصل بالعين اتصالاً لا يمكن انفكاكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع في يد البائع .

النوع الثاني :

من ليس لعمله أثر في العين ، كأن يستأجر على الحمل مثلاً . وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس العامل لما استؤجر على العمل فيه في هذه الحالة حتى يقبض الأجرة الى قولين : مانع ، ومجيز .

فقال الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) لا يحبس للأجر من لا أثر لعمله كالحمال ، والملاح ، لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يفنى ، ولا يتصور بقاءه ، وليس له أثر يقوم مقامه ، فلا يتصور حبسه .

وقال المالكية (٧) للعامل حبس ما حمل ، أو عمل فيه حتى يستوفى أجره لأنه بائع منفحته فكان أحق بما عمل فيه في الموت والفساد . ولأن العامل تسلم الحمل بيده ، فصار كأنه سلعة مبيعة بيده فلعامل الحق في حبس ما تسلمه حتى يقبض الأجرة كالبائع يحبس السلعة حتى يتسلم الثمن .

-
- (١) بلغة السالك ج ٢ ص ١٣٦
 - (٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١١١ ، حاشية الشلبي عليه نفس الجزء والصفحة
 - (٣) المذهب ج ١ ص ٤١٧
 - (٤) تبين الحقائق ج ٥ ص ١١١ ، نتائج الأفكار ج ٩ ص ٧٨
 - (٥) المذهب ج ١ ص ٤١٧
 - (٦) مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٦٨٢ ، ٦٨٣
 - (٧) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٢٦ ، المدونة ج ٣ ص ٤٤٠ ، ٤١٤

الترجيح :

والراجح كما يظهر لى : قول المالكية بأن العامل أو الأجير يستحق حبس ما سلم اليه من أعيان للعمل فيها أو حملها ، سواء كان لعمله أثر فيها كالخياط والصواغ ، والخراز ، والصائح ، أو لم يكن لعمله أثر كالناقل البرى أو البحرى ، أو الجوى حتى يستوفى أجرته ، وهو فى استيفاء هذه الأجرة مقدم على بقية دائنسى رب العمل ، فلا يخضع فى موت رب المال أو فلسه لقسمة الغرما بل يختص بما تحت يده من أعيان حتى يستوفى أجرته ، ثم يسلم باقى الثمن للدائنين ان كان هناك باق ذلك أن العمل يجرى مجرى الأعيان ، فإذا عمل العامل عملا صار كأنه شريك لمالك العين بعمله ، لأن هذا قدم مالا ، وذلك قدم منفعة فلا يجب على العامل تسليم ما عنده قبل أن يأخذ عوضه • وقياسا على البيع فان العامل قد باع منفعته وهى بيده فلا يلزمه تسليمها حتى يتسلم الأجرة كالبائع • وقد صرف العامل منافعه ووقته فى العمل أو الحمل فلزم أن تكون الأجرة فى مقابل ذلك من هذا المعمول أو المحمول ، فيكون أحق به حتى يتسلم أجرته •

وهذا الحق للعامل يبقى ما بقيت الأعيان بيد الصانع أو الناقل فاذا سلمها لصاحبها سقط حقه فى الحبس وكان فى استيفاء أجرته أسوة الغرما فى الموت والفلس لأنه أسقط حقه باختياره • أما من منح اعطاء العامل الحق فى الحبس بحجة أن ملكه متصل بالعين ، وقد عمل العامل بأذنه ورضاه فصار كأنه سلمها له فإرد عليه بأن الاتصال هنا ضرورة ، وأما الرضا فهو بالعمل وليس بالتسليم للمستأجر ، ثم ان الرضا لا يثبت مع الاضطراب كصاحب العلو اذا بنى السفلى لا يكون متبرعا راضيا به لأنه منظر اليه ويخالف عمله فى بيت المستأجر فانه فى هذه الحالة واقفا بالبقيا • فى بيت المستأجر مع امكانه العمل خارجه •

أما من اشترط حق الحبس فى حال الاصرار فقط ومنعه اذا لم يحسب المستأجر غيرد عليه بأن العامل قد باع منفعته وهى بيده وله الحق فى حبس ما باعته حتى يستوفى ثمنه واحتياطا لحصوله على أجرته ، ومنعا لتلاعب بعض المعاطلين • أو جبننا له التقدم على غيره •

أما من خصص حق الحبس بمن له أثر في العمل دون من ليس له أثر فانه في نظري تفريق لا لزوم له فان العامل بائع مطلقته ، وقد حرص الاسلام على اعطائه أجرته ، وليس هناك من ضمان غير حبسه ما بيده (لا تظلمون ولا تظلمون) .

٢ - استحقاق العامل أجرته في حالة افلاس المستأجر :

اذا ثبت اعسار المستأجر فان العامل اما ان يكون خاصا أو مشتركاً ، فان كان خاصا كالرأى ، والحارس ونحوهما ، أو لا يجوز ما يعمل فيه كالبنس ، ومثله كل من يعمل ولا يجوز بيده ما يعمل فيه فقد قال الفقهاء ان هذا النوع يحاصص الغرما ولا يقدم عليهم في مال المفلس .

وأما ان كان العامل يجوز ما يعمل فيه كالخياط ، والصانع ونحوهما ممن يستلم العمل من صاحبه ، ويعمله في غير بيت المستأجر فهذا النوع قد اختلف الفقهاء في حكم تقديمه على بقية الغرما . فقال جمهور الفقهاء بأن العامل يقدم على سائر الغرما فيحبس ما بيده حتى يستوفي أجره . وقال زفر من الحنفية بعدم تقديمه على سائر الغرما . ومن قال بتقديمه على سائر الغرما اذا كان المعمول بيده المالكية والحنابلة ، والشافعية (١) والحنفية (٢) ، وقد شد زفر (٣) فمنع الأجير من حق التقدم بلسا على أصله في منع حبس السلعة للأجر ، وليس له ان يتصرف في ملكه غيره ولكنه يحاصص الغرما .

وقد اشترط المالكية في ثبوت حق التقدم لحائز العين التي سلمت اليه للعمل فيها ، أولحملها أن تكون هذه العين باقية حيازته فان سلمها لصاحبها سقط حقه في الحبس والتقدم ، لاستيفاء أجرته ، ولا يبقى له حق التقدم الا بالنسبة لما زاده في العين بصنعة ، كصباغ يصيغ الثوب ، أو رقاع يرقع القرا ، برقاع من عنده ومجلد كتب

-
- (١) المفنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٧
(٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ قال وقيد القفال في فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزى وغيره بما اذا زادت القيمة بالقضارة والا فلا حبس
(٣) تبين الحقائق ج ٥ ص ١١١

يجلد من عنده فانيح يشارك المفلس بقية ما زاده في المصنوع من عنده يوم الحكم
أما أجره عمله فيكون فيها أسوة الغرما (١) .

وقد بالغ الحنابلة في اعطاء العامل حق التقدم حتى على البائع فذكروا
أن الصانع أحق باستيفاء أجرته من صاحب العين المبيعة ويقدم على بائعها ، كرجل
اشترى قماشا مثلا ، ودفعه لخياط يخطه قميصا ثم أفلس المستأجر وهو لم يدفع
قيمة القماش ، ولم يدفع أجره الخياطة ، والثوب عند الخياط فللخياط حبس الثوب
لاستيفاء أجرته ولو جاء صاحب القماش يطلبه ، لأن العمل الذي هو عوض عنها
موجود في عين الثوب فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر (٢) .

وقد نص نظام العمل السعودي على أن أجر العامل يعتبر دينا ممتازا من
الدرجة الأولى فقد جاء فيه "تعتبر المبالغ المستحقة للعامل أو معوليه بمقتضى
أحكام هذا النظام ديونا ممتازة من الدرجة الأولى وللعامل في سبيل استيفائها كما
لورثته امتياز على جميع أموال صاحب العمل ، وفي حالة إفلاس صاحب العمل ، أو
تصفية مؤسسته تسجل المبالغ المذكورة كديون ممتازة ، ويدفع للعامل ممجلا حصة
تعادل أجره شهر واحد ، وذلك قبل سداد أى مصروف آخر بما في ذلك المصروفات
القضائية ، أو مصروفات التفليسة أو التصفية " (٣) .

وهدف نظام العمل من هذا الامتياز هو : المحافظة على استقرار حياة العامل
بتأمين ما يحتاج اليه ، وصيانة أجرته من الضياع والمطالبة .

والراجع في نظري أن السلعة ان كانت بيد العامل فهو أحق بها من جميع
الغرما حتى يستوفى أجرته منها لأنها كالرهن بيد العامل ، وان لم يكن بيده

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ١٣٦ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٩٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٠

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٣٧

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٦٥ ، نظام العمل السعودي
ص ١٣ مادة (١٥)

المعمول فهو أسوة بالغرماء ، لأن العامل ليس معه ما يميزه عن بقية الغرماء
فانهم اما بائع ماله ، أو بائع منفعتة ، وكلهم في الحق سوا ، والله أعلم •

الباب الثاني

آثار عقد العمل

إذا توفرت أركان عقد الإجارة ، واكتملت شروطه كان عقدا صحيحا يسرّب
آثارا بين علّديه ، العامل وصاحب العمل .

وهذه الآثار هي حقوق والتزامات تثبت للمتعاقدين أو عليهما . وسأخصص
الفصل الأول من هذا الباب للالتزامات المتعاقدين ثم أخصص الفصل الثاني لحقوقهما .

وسأبدأ بالكلام على التزامات العامل ، ثم التزامات صاحب العمل كل منهما
في مبحث مستقل ، ثم أتكلّم عن حقوق العامل ويليها الكلام على حقوق صاحب العمل
في مبحثين كل منهما مستقل عن الآخر . وخصّصت للالتزامات فصلا ، وللحقوق فصلا
آخر ليتمكن المطلع على هذه الرسالة من المقارنة بين التزامات العامل ، والتزامات
صاحب العمل ، ثم حقوقهما كذلك .

الفصل الأول

التزامات المتعاقدين

المبحث الأول

التزامات العامل

سأتكلم فيما يلي عن الالتزامات التي يلتزم بها العامل لرب العمل بموجب عقد العمل وهي كالتالي :

أولاً : الالتزام بأداء العمل :

١ - إتقان العمل :

ان أهم الالتزامات التي يوجبها عقد العمل على العامل هو أن يقسم بالعمل المتفق عليه في العقد ، أو يعمل لدى رب العمل المدة المحددة في العقد ، وعليه أن يراعى في أدائه لهذا العمل حسن النية والاخلاص في عمله ، وأن يكون هذا الأداء متقنا متفقا مع الأصول الشرعية والمبادئ الجارية في مثل هذا العمل . وفي هذا ~~المعنى~~ عليه الصلاة والسلام : " ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه " ، وروى " ان الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن " ، واذا لم يتقن العامل عمله ولم يحسنه اعتبر غاشا لصاحب العمل والمجتمع . وقد نهى الشارع الحكيم عن الغش ففسد ورد في الحديث : " من غش فليس منا " (١) والأمر الشرعي في هذا المعنى كثيرة .

(١) تحفة الأخوذى ج ٤ ص ٥٤٥ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٩

٢ - قيام العامل بالعمل بنفسه :

تقدم أن عقد العمل يفرض على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه بناءً على رغبة صاحب العمل ، واتباعاً لأوامره وتعليماته إذا كانت هذه التعليمات مشروعة ، وليس فيها ما يعرض للخطر .

والأصل في التزام العامل هو : أن يقوم بأداء العمل بنفسه ، لأن عقد العمل عقد شخصي ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص من حيث المهارة ، والقدرة ، والكفاءات الأخرى ، التي قد تكون هي السبب في التعاقد مع هذا العامل . إلا أن هذا العقد لا يخلو من أحد أمرين :

أما أن يشترط فيه على العامل أن يعمل العمل بنفسه . وأما أن يكون مطلقاً عن الشرط .

فإن اشترط على العامل العمل بنفسه فقد اتفق الفقهاء (١) على وجوب عمله بنفسه ، وليس له استنابة غيره . وقد استدلوا على ذلك بالحديث الوارد "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" (٢)

وأما إن كان العقد مطلقاً عن الشرط ولكن وجدت قرائن تقم مقام الشرط كالعادة المتبعة أنه يعمل العمل بنفسه ، أو وجد ما يدل على تخصيصه ، وتعيينه (٣) ، كمهارته ، واتقانه ، وقد مثل له الفقهاء بالكتابة فإنه يختلف القصد باختلاف الخطوط فلا يلزم المستأجر قبول الاستنابة في ذلك ، لأن الغرض لا يحصل من غير النسخ كحصوله منه ، فأشبهه بالوأسلم إليه في نوع فسلم إليه غيره ، ومثل هذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان (٤) .

(١) الانصاف ج ٦ ص ٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٥ ، المحلى ج ٩ ص ٢٨٨ ،

مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦١ ، تبين الحقائق

ج ٥ ص ١١٢ ، حاشية رد المحتار ج ٢ ص ١٨

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٥٧

(٣) مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٤ ، الانصاف ج ٦ ص ٦٦

وأما ان كان العقد مطلقا عن الشرط أو ما يقوم مقامه فان الحكم يختلف بين ما اذا كان العامل خاصا أو مشتركا .

فان كان خاصا : وهو من تستحق منفعته في مدة محددة لشخص أو أشخاص كموظف في شركة ، أو عامل في فندق أو مطعم ونحوها . فقد اتفق الفقهاء (١) على أن العامل الخاص يلزمه العمل بنفسه ، ولا ينبغي غيره في عمله المستأجر عليه الا اذا أذن له المستأجر ، لأن العقد قد ورد على عمله بنفسه فلا يقوم غيره مقامه ، فأشبه ما لو اشترى شيئا معيناً لم يجز أن يدفع اليه غيره ، ولا يبدله ، ولا يلزم المشتري قبوله فكذلك المستأجر . ولأن الأشخاص يختلفون في القدرات ، والمهارات ، والكفاءات ، وفي الأمانة وحسن التصرف وقد يكون المستأجر قد استأجر العامل لأجل توفر هذه الصفات أو بعضها .

وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية (٢) الاستنابة اذا أناب من هو أحسن منه لأن الغرض حصول ما يريد المستأجر من العامل ، وهذا النائب فيه ما يريد وزيادة .

أما الأجير المشترك فقد اختلف الفقهاء في حكم عمله بنفسه عند الإطلاق ، فقال جمهور الفقهاء : له أن يعمل بنفسه ، وأجرائه اذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بيده (٣) . أما فقهاء الشافعية فقد اختلفوا في قوله : استأجرتك لتعمل كذا أو لعمل كذا فقال بعضهم له أن يعمل بنفسه وأجرائه لأنها اجارة في الذمة ، والمقصود حصول العمل لا بالنظر لفاعله ، وقال آخرون من فقهاءهم : يلزم العامل العمل بنفسه لأنها اجارة عين فارتبط الخطاب بعين المخاطب فدل الخطاب على أنه مقصودا بذلك العمل (٤) .

-
- (١) الانصاف ج ٦ ص ٦٦ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٦٤ ، تبیین الحقائق ج ٥ ص ١١٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٨ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، حاشية الرملی بهامش أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٣ .
 (٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٨ .
 (٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٥ .
 (٤) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦١ ، مغنی المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

وقد أوجب نظام العمل السعودي على العامل أن ينجز عمله المطلوب وفق تعليمات صاحب العمل اذا كانت مشروعة وليست مخالفة للنظام والآداب العامة . وليس فيها ما يعرض للخطر وتحت ادارة العامل واشرافه (١) وليس للعامل اناة غيره (٢) الا اذا كان لسبب مشروع شريطة موافقة صاحب العمل ، ويكون المسئول فى هذه الحالة هو العامل الاصلى فى مواجهة صاحب العمل عن الأعمال التى يقوم بها نائبه .

وأوجب نظام العمل أن يكون أداء العمل المتفق عليه فى الزمان والمكان المحددين فى عقد العمل . (٣) كما أوجب على العامل أن يؤدى عمله بأمانة واخلاص وحسن نية عملا بالمادة (٩٦) فقرة (ج) من نظام العمل التى توصى العامل بالتزام حسن السلوك والأخلاق . (٤)

والراجع مما تقدم هو :

أن الأجير الخاص يلزمه العمل بنفسه عند الاطلاق فى العقد ، ولا يلزم المستأجر أن يقبل من ينيبه فى عمله الا اذا كان النائب احسن من المنيب فى نظر المستأجر فله ذلك ، والا فلا . الا اذا كان هناك شرط فهما على ما شرطاه .

أما الأجير المشترك فله أن يعمل بنفسه ، ويأجرائه تحت اشرافه لأن العقد على عمل فى ذمته ، وقد أطلق العقد عن اشتراط عمله بنفسه ومن المعلوم أن الأجير المشترك يعمل لحامه الناس ، فيكون الخالسب على حاله أن يكون له اجراء ، ويكون لمحق الاشراف والادارة فاذا لم

-
- (١) نظام العمل والعمال فقره (أ) من المادة (٩٦) ، الوسيط للدكتور نزار ص ٢٠٨
 (٢) الوسيط نفس الصفحة
 (٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩
 (٤) الوسيط ص ٢٠٩

يشترط عليه كان من حقه انها العمل سواء عمله بنفسه أو بغيره ، لأن التعاقد معه على العمل لا على شخصه وعمله بيده هو . الا اذا وجد شرط أو ما يقوم مقامه ، من عادة متبعة ، أو ما يدل على قصده وتعيينه هو فانه يعطى به .

٣ - العمل الفعلي :

ان من آثار التزام العامل بالعمل هو أن يقوم بالعمل فعلا ويؤدي ما وجب عليه كاملا غير منقوص ، وفاء بالتزامه ، ورضا لربه عز وجل ، ثم لصاحب العمل قال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (١) ، فلا يجوز له أن يتشاغل بما يعطل العمل ، ولا يلهو بشئ غير عمله ليضيع الوقت سدى .

فان كان العامل مشتركا فانه يكون موفيا بالتزامه ، ومؤديا لواجبه اذا قام بالعمل المتفق عليه بعناية واخلاص ، وبدون مماطلة أو تأخير في العمل كبناء الدار ، واصلاح السيارة ، وخياطة الثوب . لأن الاسلام جعل من علامات المنافق اخلاف الوعد (٠٠) واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان (٢) . وأوجب على المسلم أن يفي بما وعد به . قال تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) (٣)

وأما ان كان الأجير خاصا : في شركة ، أو خادما ، فانه يلزم بالحصول جميع المدة المتفق عليها ، فاذا كان وقت العمل الفعلي قد قدر بثمانى ساعات في اليوم فانه يلزمه العمل في جميع هذه الساعات ، أو يكون مستعدا لتأديته حسب أوامر صاحب العمل . ولا يجوز له أن يتشاغل بما يلهيه ، ويضيع هذا الوقت في غير مصلحة صاحب العمل الا بما لا مناص منه كغيبا الحاجة ، وما أوجبه الشرع كأداء الصلاة بسننها الراتبة فان هذه الاعمال قد استثنيت شرعا

(١) سورة التوبة آية (١٠٥)

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٨٩

(٣) سورة الاسراء آية (٣٤)

من الوقت المحدد ولو لم تذكر في العقد ، وهذا موضع اتفاق بين فقهاء الاسلام (١) بل لقد بلغ من حرصهم على العمل والمحافظة على الالتزام أنهم اختلفوا في وقت الأكل ، وصلاة النافلة ، هل تحسب من ساعات العمل أم لا (٢) ، وما ذلك الا لأنهم لا يريدون للعامل الا أن يأكل حلالا ، ولا يريدون لمصاحب العمل أن يعطى ماله الا في حقه .

وبعض الأمثلة التي أسوقها الآن من كلامهم يتبين مدى حرصهم الشديد على المحافظة على الالتزامات ، والبعد عما يشغل ولو كان ذلك عبادة . قال أحد الفقهاء : " يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبسة ولو جمعه لم يخش من الذهاب اليها على عمله ، وطهارتها ، وراتبتهسا ، وزمن الأكل ، وقضاء الحاجة ، وظاهر أن المراد أقله زمن يحتاج اليه فيهما (٣) .

وقال آخر : " . . . ولو صلى ثم قال : كمت محدثا مكن من الاعادة ، وسقط من الأجر بقدر الصلاة الثانية " (٤)

وقال غيره : " وليس له محادثة غيره حالة النسخ ، ولا التشاغل بما يشغل سره ، ويوجب غلظه ، ولا لغيره تحديته ، وشغله ، وكذلك كل الأعمال التي تخل بشغل السر والقلب ، كالقسارة ، والنساجة ونحوهما " (٥)

وكل هذا يدلنا على حرص الفقهاء ومحافظةهم على الأعمال لتشجيع أصحاب الأعمال ، وتوفير الانتاج . وبعد كل ما تقدم يمكننا أن نقول ان الفقهاء أجمعوا على القول بوجوب قضاء العامل جميع وقته في أداء عمله ، ولا يجوز

(١) الأنوار ج ١ ص ٦١٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٥٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤١ ، العقد المنظم ص ١٩٢

(٢) ما تقدم من مراجع

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٥٤٦

(٤) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٥

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٧

له أن يتشاغل أو يتهرب عنه فاذا حدث أن العامل قد ترك العمل في بعض هذه المدة المحددة ليعمل لنفسه عملا خاصا ، أو يعمل عند غير مستأجره دون مقابل ، أو بأجره •

فقد اتفق الفقهاء على أنه يعتبر مخلا بالتزامه فقالوا : ان حصل ضرر على المستأجر بسبب غياب العامل فان المستأجر يرجع على العامل بقيمة ما فوت عليه سواء كان غيابه في عمل لنفسه أو لغيره بأجرة أو بغيرها • وهذا القول هو القول المعتمد عند الحنابلة (١) وقال الحنفية ينقص من أجر العامل بقدر تقصيره في عمله (٢) • وقال المالكية : ان عمل العامل مدة غيابه بأجرة كانت تلك الأجرة لمستأجره الأول • وخير صاحب العمل في المدونة بين أجرة العامل عند مستأجره الثاني ، وبين اسقاط حصة مدة غيابه من أجره عنده • وأما ان عمل بالمجان فيسقط من أجرته بقدر ما فوت على صاحب العمل (٣)

الترجيح :

قد تبين لي أن الراجح هو القول بأن المستأجر يرجع على العامل بقيمة ما فوت عليه اذا كان العامل جاهلا بنتيجة تغييبه ، وأما اذا كان عالما فهو آثم ، والمستأجر بالخيار ان شاء أخذ منه الأجرة التي استحقها من المستأجر الثاني ، وان شاء أسقط أجرته بمقدار ما عمل عند غيره ، لأن المستأجر الأول قد استحق منفعة العامل في هذه المدة فان حدث ضرر على صاحب العمل

-
- (١) الانصاف ج ٦ ص ٧٠ ، ٧١ ، الفروع ج ٤ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ (وقيل يرجع بقيمة ما عمله لغيره وهو احتمال في الرعاية • وقال القاضى : يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٨
 (٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٠ ، دور الحكام ج ١ ص ٢٨٤
 (٣) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٢٦ ،
 الخرشى ج ٧ ص ٢٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١

فالعامل مسئول عنه لأنه نتيجة تقصيره ، وإن حصل على أجره فهي حق للمستأجر لأن منافع العامل مملوكة لغيره ، وإن قلنا بانقاص أجرته بمقدار المدة التي عملها عند غيره شجعناه على تكرار الغياب لأنه سترك العمل كلما وجد أجره أكثر ثم يعود الى عمله الأول وفي هذا استمرار بالحمل وبمحاب العمل •

أما إذا كان عمل العامل لنفسه أو يعمل دون مقابل وأجره بالمستأجر فإنه يرجع اليه بقيمة ما فوت على المستأجر حتى ولو كان يقرأ القرآن في أثناء العمل (١) حتى قال بعض الفقهاء لو كان المسجد بعيدا وذهب اليه العامل فاستغرق ذهابه ورجوعه ربح النهار فإنه ينقص من أجرته لليوم ربح الأجرة (٢) لأن الأجرة مقابلة للمنفعة ، وإذا فقدت المنفعة فلا أجره •

وبهذا يتبين حرص الاسلام على الاخلاص في الأعمال ، والمحافظة على الالتزامات وهكذا يجب على المسلم مراقبة الله أولا وقبيل كل شيء في عمله ، ثم يفي بالتزاماته المتعهد بها •

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٠

ثانيا : الالتزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل :

أوجب نظام العمل على العامل أن يؤدى عمله وفق تعليمات صاحب العمل وأوامره بشروط ثلاثة :

١ — أن يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه فى العقد ، أما إذا كان العمل المطلوب تأديته مخالفا اختلافا جوهريا عن طبيعة العمل الذى اتفقا عليه بموجب العقد فلا تكون طاعة صاحب العمل واجبة فى أدائه ، فيجوز للعامل الامتناع عن العمل ، كما يجوز له تركه بدون سبق اعلان مع حقه فى المكافأة والتعويض •

ويستثنى من هذا الشرط حالات الكوارث والأخطار التى تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه ، إذ يجب على العامل فى هذه الحالات اطاعة صاحب العمل ، وتقديم كل عون ومساعدة له بدون أن يشترط لذلك أجرا اضافيا (١) • كما أجاز لصاحب العمل الخروج على شروط العقد ، وتكليف العامل بحمل مختلف اختلافات جوهريا عن العمل المتفق عليه وذلك فى حالات الضرورة ، وبما تقتضيه طبيعة العمل ، شريطة أن يكون ذلك بصفة مؤقتة (٢) •

٢ — الشرط الثانى أن يكون العمل مشروعا ، أى موافقا للنظام والآداب العامة ، وهذه تعرف من الأدلة الشرعية ، فلا تكون الطاعة واجبة إذا كانت أوامر صاحب العمل مخالفة للنظام العام والآداب كأن يأمره بارتكاب جريمة أوأمره بالاخلال بالآداب العامة ، فيكون الأمر غير ملزم للعامل إذا أمر صاحب معمل للالبان عامله بخش بعض منتجات المعمل أو إذا أمر صاحب شركة نقل أحد السائقين بمخالفة نظام السير ، أو إذا أمر صاحب الصيدلية مساعدته بخش بعض الأدوية والمستحضرات الطبية •

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٠ مادة (٩٦) فقرة (د)
(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، نظام العمل ص ٢٥ مادة (٢ / ٧٩)

٣ —

أن يكون العمل سليماً فلا يعرض العامل أو غيره للخطر ، وعلى هذا فلا تكون الطاعة واجبة إذا كان العمل مؤذياً وخطراً ، كأن يأمر صاحب العمل عامله بمس تيار صاعق ، أو قيادة سيارة إذا كان يجهل ذلك . (١)

والإسلام يلزم العامل بالطاعة أوامر رب العمل في إطار ما اتفقا عليه في العقد وفي حدود طاعة الله سبحانه وتعالى ، فإذا كانت أوامره غير مشروعة فلا تجوز طاعته لقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " . (٢) فإذا أمره صاحب العمل بالخش في عمله ، أو بالكذب في قوله ، أو ارتكاب جريمة فلا تجوز طاعته لورود نهى الشرع في ذلك ، وإذا أمره صاحب العمل بأمر فيه هلاك لنفسه أو مخاطرة لا يجوز ذلك للنهي عنه في قوله تعالى " ولا تطعوا بأيديكم إلى التهلكة " . (٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (٤) . قال العلماء : ظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منه وما كثر . (٥)

كما لا يلتزم العامل بالطاعة رب العمل إذا أمره بعمل يخطف اختلافاً جوهرياً . ~~كما~~ اتفقا عليه في العقد ، روى عن الإمام مالك قوله : أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً ، أو بعينه قريب من بعض . . فلا بأس بذلك ، أما إذا تباعد الشبه ما بين الأعمال فلا خير فيه لأن الكراء يختلف ، والعمل يختلف فهذا من المخاطرة والغرر . (٦) وقد ورد عن فقهاء الشافعية : ولصاحب العمل استعمال الأجير فيما شقته مثل عمله (٧) .

-
- | | |
|-------|--|
| (١) | الوسيط ص ٢١٠ |
| (٢) | نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٨ |
| (٣) | سورة البقرة آية (١٩٥) |
| (٤) | سبل السلام ج ٣ ص ١١٤ قال رواه أحمد وابن ماجه |
| (٥) | حاشية محمد كتون بهامش حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٩ قال روى هذا الحديث في الموطأ وسنن ابن ماجه ، والدارقطني ومسنده أحمد |
| (٦) | المدونة ج ١١ ص ٧٧ بتصرف |
| (٧) | اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ بتصرف |

فهذه أقوال الفقهاء تدل على أن صاحب العمل له أن يأمر العامل بالعمل المتفق عليه ، وبما يشبهه في المشقة والكيفية ونحوها ، ويلتزم العامل بذلك . أما إذا أمره بعمل يخطف اختلافا جوهريا عن المتفق عليه فليس له ذلك ، ولا يلزم العامل عمله . أما في حالات الكسوارث والمخاطر سواء كانت على الأموال أو الأنفس فيجب ذلك على العامل أن يعمل ولا يلتزم بالمتفق عليه ووجوب ذلك وجوبا استقلاليا من الله عز وجل على كل مسلم يستطيع أن ينقذه وليس ذلك على العامل وحده ، وليس هو وجوبا لأجل العمل . أما إذا ضحفت النفوس وقل الوازع الديني ، وحلت الأثرة محل الإيثار فلولي الأمر أن يلزم العامل بذلك . أو يشترط ذلك في العقد فيكون الشرط أملك لك أم عليك .

وبهذا يكون هذا الالتزام في نظام العمل موافقا لما قاله الفقهاء فيه والله أعلم .

ثالثا : التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية :

أوجب نظام العمل على العامل أن يلتزم بالتقيد بوسائل الوقاية التسي
يقررها صاحب العمل ، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته
من الاصابات والأمراض ، وأن يمتنع عن ارتكاب أى فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم
تنفيذ التعليمات ، أو إساءة استعمال أو تعطيل الوسائل المعدة لحماية صحة
العمال المشتغلين معه وسلامتهم . (١)

قال أحد شراح القانون : ويرجع هذا الالتزام الى حرص نظام العمل على
وقاية العامل من الأمراض المهنية ، واصابات العمل ، فاذا أخل العامل بهذا
الالتزام ، وأصيب بظاري عمل سقط حقه فى الرجوع على صاحب العمل أو مؤسسة
التأمينات الاجتماعية بتعويض الاصابة .

كما أجاز لصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقاب كل عامل يخالف
التعليمات المتعلقة بوسائل الوقاية وسلامة العامل ، وأوجب على العامل أن يخضع
بناءً على طلب صاحب العمل للفحوص الطبية التى يرغب فى اجرائها عليه قبل التحاقه
بالعمل أو فى أثنائه ، وذلك بغية التحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية
أو المستعصية (٢) .

وفى نظرى أن هذا الالتزام يجد له متسعا فى الشريعة الاسلامية التى تقضى
قواعدها العامة بالمحافظة على النفس ، والمال ، والعرض ونحوها ، كما أنه لا يخالف
نصا من نصوص الشريعة .

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢١٢ ، نظام العمل والعمال
ص ٣١ مادة (٩٨)
(٢) الوسيط فى نظام العمل السعودى ص ٢١٢ ، ٢١٣

رابعاً : التزامه بعدم افشاء أسرار العمل :

قرر نظام العمل السعودي أنه يجب على العامل أن يحافظ على الأسرار الفنية أو التجارية ، أو الصناعية التي ينتجها أو يسهم في إنتاجها ، وبصورة عامة جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل ، والتي من شأن افشائها الاضرار بمصلحة صاحب العمل (١) .

وحينئذٍ يظهر أن الفقهاء المسلمين لا يمنعون من هذا الالتزام بل يقرونه ، لأنه يقوم على وجوب المحافظة على الأمانة ، وينهى عما فيه ضرر بمصلحة صاحب العمل ، فإذا كان في افشاء الأسرار ضرر على صاحب العمل امتنع ، وإذا انتفى الضرر جاز ، وليس في هذا الالتزام مخالفة لنص من نصوص الشريعة الإسلامية كما أعلم ، وليس هو من كتمان العلم أو الهدى المذموم في القرآن الكريم .

خامسا : التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل به أوفيه :

ان من الالتزامات التى تجب على العامل هى محافظته على الآلات والأدوات التى تسلم اليه للعمل بها أو فيها فيحافظ عليها من العطل ، ويحتنى بها عناية تامة كأنها ملكه لأن الاسلام يعتبره أمينا على ما يؤتمن عليه . وقد أمر العامل بذلك ورد فى الحديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته) (١) . وفى هذا الحديث دليل واضح على مسئولية العامل أمام الله ثم أمام صاحب العمل فوجب عليه أن يحافظ على ما يئده ، وقد ورد ذكر العامل الأمين فى القرآن الكريم ، وينبغى أن يكون هو المختار فى العمل " ان خير من استأجرت القوى الأمين " (٢) وفى هذه الآية تلميح على أن العامل يجب أن يكون أمينا .

فيجب على العامل أن يحافظ على آلات صاحب العمل ، والمحل الذى يعمل فيه من تنظيف ومراقبة ، وتعهد بالحفظ ، والرعاية ، ولا يستعملها الا فى ما أمر به ، ولا يستغل غياب صاحب العمل فيستعمل الآلات فى مصلحته الخاصة لأن صاحب العمل اذا غاب فان الله لا تأخذه سنة ولا نوم فيجب أن يخاف من الله قبل كل شئ (فلا تخذوهم واخشون) (٣) .

التزامه بالعناية بالآلات وأدوات العمل فى نظام العمل :

يلتزم العامل بأن يؤدى عمله بأمانة واخلاص وحسن نية ، وأن يبذل فى أدائه من العناية ما يبذله الشخص الحريص العادى ، لو كان عاملا مثله ، ويتفرع على هذا الالتزام أن يحتنى العامل عناية كافية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه وأن يعيد الى صاحب العمل المواد غير المستهلكة .

وقد قننى بأنه اذا أغفل السائق الكفاف عما تحتاجه السيارة التى يقودها من مياه أو زيت ، الأمر الذى أدى الى احتراق المحرك ، فانه يكون مخلا بالتزامه بالعناية

(١) تقدم فى فصل المنفعة ص ٧٥ من هذه الرسالة

(٢) سورة القصص آية (٢٦)

(٣) سورة المائدة آية (٣)

بآلات وأدوات العمل • ولكن اذا كان تلف السيارة التي يقودها السائق يرجع الى قدمها ، أو الى حادث مفاجئ فلا يعتبر اخلافا من السائق بهذا الالتزام •

كما يعتبر العامل مسئولا عن ضياع أو سرقة الأشياء الموضوعة تحت تصرفه اذا ثبت أنه لم يحفظها في المكان المخلق المخصص لحفظها • (١)

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢١٠ ، ٢١١ نص ،
نظام العمل ص ٣٠ مادة (٣ / ٩٦)

سادسا : التزام العامل بضمان ما يتلقه :

قد تقرر فيما سبق أن العامل مسئول أمام الله ثم أمام صاحب العمل عما ولى عليه ، وقد تقدم أن العلف قسمان : خاص ، ومشترك • واننى سأتكلم عن حكم ضمان العامل الخاص ، ثم أتكم عن ضمان العامل المشترك •

ضمان العامل الخاص :

قد اتفق الفقهاء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وابن حزم (٥) على أن العامل الخاص أمين ، وأن يده يد أمانة فلا يضمن الا ما تلف بسبب تعديه وتعمده ، أو إهماله وتفريطه ، فانه يضمنه ، فاذا تعدى أو فرط فانه يضمن •

وهذا هو مبدأ الحق والعدالة فان العامل الخاص أمين قد سلمه صاحب العمل الآلات ، والأشياء التى يعمل فيها فيعتبر مأذونا بالتصرف والعمل فأصبح نائبا عن صاحب العمل فلا يضمن بسبب ذلك ، ولا يضمن اذا كان التلف بسبب خارجى لا يد له فيه • أما اذا كان التلف بسبب تعمد العامل كأن يترك الآلة بدون (زيت أو تشحيم) أو يكلفها زيادة على ما هو مقرر لها حتى تنكسر وتتعطل تعمدا منه لأجل غيبه على صاحب العمل ، أو لأجل تعطيل العمل ليسترخ منه أو نحوها ، أو يقصر فى المحافظة على الآلات كأن يترك الماكينة تشتغل وينام ، أو يذهب يتزهد ويحدث خلل نتيجة لذلك فان مقتضى العدالة أن يضمن ما كان هو السبب فيه فان الضرر يزال وكل نفس بما كسبت رهينة •

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ ، درر الحكم ج ١ ص ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ،
 حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٧
 (٢) جواهر الاكلیل ج ١ ص ١٩١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٨
 (٣) المهذب ج ١ ص ٤١٥ ، الحاوى ج ٩ ص ٢٩١ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٥
 (٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٦ ، ١١٥ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٠ ، ٧٢ ،
 هداية الراغب ص ٨١ ٣
 (٥) المحلى ج ٨ ص ٢٠١

وفى غير حالة التعدى أو التقصير فإنه لا يضمن لأنه مؤتمن بدليل عموم قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) ، وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (لا ضمان على مؤتمن) (٢) وما روى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا (ليس على مؤتمن ضمان) (٣) .

أما نظام العمل السعودى فقد ورد فيه : أن العامل يضمن اذا تسبب فى فقد أو اضرار ، آلات ، أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهده وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل .

أما اذا كان الاضرار نتيجة لخطأ الغير ، أو ناشئا عن قوة قاهرة فلا ضمان عليه . واذا ضمن العامل كان لصاحب العمل الحق فى أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للأصلاح أو لإعادة الوضع الى ما كان عليه بشرط ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر .

وقد جعل نظام العمل لصاحب العمل الحق فى التظلم عند الاقتضاء بطلب أكثر من أجر خمسة أيام اذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيقاض منه ، كما أن للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المختصة . (٤)

وقد وافق بهذا ما قاله الفقهاء الا فى اشتراط اقتطاع أجر خمسة أيام مسن كل شهر فان الفقهاء لا يقولون به لأنه يحتل أن يكون منه ضرر على صاحب العمل ، والبرر مرفوع شرعا بل قالوا : ان النظر يعود الى الحاكم الشرعى فان وجد العامل غنيا أخذ منه ما يكفى الخسارة التى أحدثها سواء كانت من راتبه أو من غيره ، وان كان العامل معسرا فنظرة الى ميسرة ، أو دفع أقساطا حسب ما يراه الحاكم ، لا ضرر على العامل ولا على صاحب العمل .

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦)

(٢) ~~خبرنا الشيخ الميرزا محمد باقر الحلي~~ السبل ٨٤٢ ٩٣٦

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) نظام العمل والعمال ص ٢٦ مادة (٨١)

ضمان الأجير المشترك :

اتفق الفقهاء على أن الأجير يضمن إذا تعدى أوفراط ، واتفقوا أيضا على أنه لا يضمن إذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر وشذ الفقهاء المالكي أشهب فقد حكى عنه أنه يقول بتضمين الصناع ، وإن قامت البينة على أنهم لم يتعدوا ولم يفرطوا • (١) ، وقد علل أحد فقهاء المالكية قوله هذا بأن وجوب الضمان للمصاححة العامة فلم يسقط الضمان بالبينة سدا للذريعة ، لأن ما طريقه المصالح ، وقطع الذرائع لا يخصص قى موضع من المواضع أصل ذلك شهادة الابن لأبيه ، ولأن من ضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة أصله الغاصب ولأن من قبض لمنفعة نفسه فمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة أصله القرض (٢) •

والراجع : أنه لا ضمان على الأجير المشترك إذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر لأن في تضمينه وهو لم يتعد ولم يقصر تكليف بما لا يطاق وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وفي ذلك على الأجير حرج شديد وما جعل الله في الدين من حرج ، وإذا كلفناه بضمان ما لم يتعد فيه أو يفرط كان في ذلك تنفير من تقبل الأعمال ومسئول الإقبال على الصناعات ، وهذا ما لا يرضاه الاسلام دين اليسر والعمل •

موضع اختلاف الفقهاء :

أما الذي اختلف الفقهاء فيه فهو حكم تضمين الأجير المشترك فيما ادعى هلاكه من المصنوعات المدفوعة اليه بفعله أو بخير فعله • وسأتكلم عنها فيما يلي :

تضمين الأجير ما هلك بخير فعله :

إذا ادعى الأجير المشترك أن هلاك المصنوع المدفوع اليه بخير فعله هلكه بسرقه لصوص ، أو حريق ، أو غرق ، أو ضياع ونحوها فقد اختلف الفقهاء

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٣

فى تضمينه على قولين :

فمن قال ان الأجير أمين قال : القول قوله ولا يضمن الا اذا أثبت المستأجر أنه تعدى أو فرط .

ومن قال انه متهم بالخيانة قال : القول قول المستأجر ويضمن الأجير حتى يثبت أنه لم يتخذ ولم يفرط .

وبالقول الأول قال : أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد (١) ، والحنابلة فى الرواية المنصوص عليها (٢) ، والقول الصحيح عند الشافعية (٣) ، وبه قال عطاء وطاوس (٤) .

وبالقول الثانى قال المالكية (٥) فان المانع والأجير على حمل القسوت والطحان وما فى معناهما متهم حتى يثبت عدم تعديه أو تقصيره .

وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبى حنيفة (٦) ، ورواية عند الحنابلة (٧) وقول عند الشافعية (٨) : ان كان الهلاك بما يستطيع دفعه فان الأجير يضمن حتى يثبت عدم تعديه وتقصيره ، وان كان الهلاك بما لم يستطيع دفعه كالعدو والمكابر ، والغرق العام والحريق الخالب فانه لا يضمن .

-
- (١) بدائع السنائع ج ٤ ص ٢١٠ ، تبين الحقائق ج ص ١٢٤ ، درر الحكم ج ١ ص ٥٩٨ ، ٦٠٤
 - (٢) الانصاف ج ٦ ص ٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٥ ، هداية الراغب ص ٣٨١
 - (٣) المذهب ج ١ ص ٤١٥ ، الأم ج ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ الحاوى ج ٩ ورقة ٢٩٢
 - (٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٥ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٥
 - (٥) لباب اللباب ص ٢٢٨ ، جواهر الكليل ج ٢ ص ١٩١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣
 - (٦) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٥ ، تبين الحقائق ج ص ١٢٤ ، درر الحكم ج ١ ص ٥٩٨
 - (٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٥ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٣
 - (٨) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ ، السراج الوهاج ص ٢٩٤ ، الحاوى ج ٩ ورقة ٢٩٢

أدلة من قال بعدم تضمين العامل المشترك :

- ١ — روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " واذا جعلناه ضامنا أخذنا ما له بغير رضاه (١) دون سبب شرعى .
- ٢ — ان العامل قبض العين لمنفعة الغير ، ومن قبض لمنفعة الغير لا يضمن كالمودع والوكيل ، والمساقى ، والمقارض .
- ٣ — قال أحد العلماء " ان الأصول موزوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض ، والمستعير ، ومن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع ، ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ، ومنفعة مالكه فوجب أن لا يضمنه " (٢)
- ٤ — قياس الأجير على المستأجر ، فان يد المستأجر يد أمانة فتكون يد الأجير يد أمانة كذلك .
- ٥ — قياس الأجير المشترك على الأجير الخاص فان الخاص موطن فكذلك المشترك .
- ٦ — ان العامل استلم العين من المستأجر بأذنه ، فلا يضمنه قياسا على الوديعة والحارية فانها لا تضمن لأشياء مقبوضة بأذن ، ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه اتفاقا ، ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال بين ما يمكن التحرز منه ، وما لا يمكن التحرز عنه .
- ٧ — ان المعقود عليه العمل ، والحفظ واجب تبعاً للعمل ، والعمل لا يتأتى الا بحبس العين عنده ، والدليل على أن المعقود عليه العمل هو أن الأجرة في مقابلته وليست مقابلة للحفظ .

(١) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٤٣

(٢) الحاوى الكبير ج ٩ ص ٢٩٢

- ٨ — قد روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك فتعارضت روايتا فعلهما فلا يلزم حجة (١) .
- ٩ — روى عن عطاء أنه قال : لا ضمان على صانع ولا أجير . (٢)
- ١٠ — ان الأصل ألا يجسب النيمان الا على التعدى (٣) لقوله عز وجل : (ولا عدوان الا على الظالمين) واذا لم يوجد التعدى لا ضمان .
- والقاعدة أن الأصل فى الأجراء أنه لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأن النبی صلی الله علیه وسلم قد اسقط الضمان عن الأجراء . (٤)

أدلة من قال بتضمن العامل المشترك :

- ١ — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على اليد ما أخذت حتى ترده " (٥) . والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها .
- ٢ — روى الشعبى عن أنس — رضى الله عنه — قال : استحملنى رجل بضاعة فنفعت من بين متاعى فضمننيها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٦) .
- ٣ — عن خلاص بن عمرو أن عليا — رضى الله عنه — كان يضمن الأجير . (٧)
- ٤ — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على — رضى الله عنه — أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس الا ذلك (٨) .

-
- (١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٥
 (٢) المزنى بهاش الأم ج ٣ ص ٨٦
 (٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠
 (٤) جواهر الكليل ج ٢ ص ١٩١
 (٥) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠
 (٦) المذهب ج ١ ص ٤١٥
 (٧) الحاوى ج ٩ ورقة ٢٩٢ ، المذهب نفس الجزء والصفحة
 (٨) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٦ ، المذهب نفس الجزء والصفحة

- ٥ — ان الخلفاء الراشدين — رضى الله عنهم — قضوا بتضمين الصناع وان لم يتعدوا • وقد قال عليه السلام " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " • (١)
- ٦ — ان التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعا لأن الصناع يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه ففي تضمينهم حفظ لأموال الناس ، فصالح الناس ، وصيانة أموالهم تقضى بتضمينهم العامل المشترك •
- ٧ — روى الشافعى فى مسنده بإسناده عن على أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا • (٢)
- ٨ — قال ابن قدامة : " ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فأتولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عني بخلاف الأجير الخاص ، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض الا بالعمل ، وأن الثوب لو تلف فى حرره بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه ، وكان ذهاب عمله من ضمانه • • • " (٣)

الترجيح :

قد ظهر لى ما تقدم أن العامل ضمان لما تلف بسبب تعديه أو تفريطه وإهماله ، وأنه لا ضمان عليه اذا كان التلف بسبب لا يمكن التحرز منه ، ولا القدرة عليه كالحرىق الغالب ، والفرق الجام ، ونحوها ، وأن الخلاف فى غير ذلك •

(١) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٤٣ ، ١٤٤

(٢) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٦

(٣) المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧

والراجع عندى أن العامل المشترك ان عمل العمل فى منزل المستأجر أو بحضرته فلف فلامان عليه قياسا على الأجير الخاص ، ولأن التهمة منتفية أما اذا غاب العامل على المصنوع فى مكانه ولم يكن فى المصنوع مخاطرة — كما مثل له فقهاء المالكية بالتغريب كثقب اللؤلؤ — أو اجراء عملية جراحية — فانه يضمن ، أما اذا كان فيه مخاطرة فلا يضمن الا اذا تعدى أو قصر ، والقول بتضمن العامل المشترك هو ما تقتضيه المصلحة حتى يثبت أن سبب الاتلاف غيره أو أمرا قاهرا لأن على اليد ما أخذت حتى ترده ، والعامل قد استلم الذى سيعمله من صاحبه فوجب عليه تسليمه ، ولأن العقد على العمل والحفظ معا يدل على ذلك أن العامل لا يستحق الأجرة حتى يسلم المعمول ، ولأن التضمن فيه مصلحة لصاحب العمل وهى الحفاظ على ما يعمل له ، ومصلحة للأجير لمنعه عن الظلم فان العامل اذا علم أنه لا يضمن اجتراً على أكل أموال الناس بالباطل وخصوصاً هذه الأعمال التى يستلمها دون كتابة عقد ولا شهود ، وهذا القول يقال اذا فسد الناس ، وقلت الأمانة ، وضعف الوازع الدينى كما فى وقتنا هذا •

قال أحد الفقهاء : " وخصص العلماء من ذلك الصانع وتضمنهم نظراً واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصانع ، ورقة ديانتهم ، واضطرار الناس إلى صنعتهنهم فتضمنهم من المصالح العامة الغالبة التى تجب مراعاتها " (١) •

وقال الكاسانى : " أن هو لا الأجراء الذين يسلم المال اليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلك أموال الناس لأنهم لا يحجزون عن دعوى الهلاك " (٢) •

والحق أن تضمين العامل المشترك للمصلحة أولى سدا للذريعة من فساد وفساده أعمال الآخرين •

أما من قال بعدم التضمن الا فى حال التعدى أو التقصير فانه قاله أخذاً بحكم القياس ، ولكن العدول عن القياس والأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة العامة

(١) جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٩١

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠

جائز • ولا يصح قياس الأجير المشترك على الخاص لاختلافهما في الأحكام ، فإن الأجير المشترك يغيب على الأعمال ، والخاص لا يغيب عليها • والأجير المشترك العقد معه على الأعمال ، والأجير الخاص العقد معه على تسليم نفسه أو عمله في مدة محددة ، فبذلك ظهر الفرق بينهما •

فالمراجع تضمينه حتى يثبت أن التلف ليس من جانبه إلا ما فيه مخاطرة فلا ضمان عليه إن لم يتعد أو يقصر • وأما الروايات المتعارضة عن بعض الحسابات والتابعين فبعضها ينفي الضمان وبعضها يثبت ، فالصحيح الإثبات لأن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر عند الأصوليين ومن حفظ حجة على من لم يخطئ والله أعلم •

التلف بفعل الأجير :

إذا حصل هلاك المصنوع أو المحمول بفعل الأجير كالخياط إذا أفسد الثوب خطأ ومن غير قصد إذا دق فتخرق ، أو كواه فاحترق ، والطباخ إذا أفسد طبيخه ، والحمال إذا سقط حملة عن رأسه ، أو قلف من عثرته ، والجمال إذا تلف مامعه بسبب قوده أو سوقه ، وانقطاع حبله الذي يشد به حملة ، والملاح إذا كان التلف بسبب جذفه ، أو ما يعالج به السفينة كل هذا ونحوه إذا تلف بسبب الأجير فإنه لا يخلو ما أن يكون العمل في بيت المستأجر أو يكون المستأجر حاضرا مع متاعه ، وبعبارة أخرى أما أن ينفرد الأجير باليد أم لا لا ينبغي •

وجمهور الفقهاء يقولون إذا كان العمل في بيت المستأجر ولو كان المستأجر حاضرا أو راكبا مع متاعه فإن الأجير لا يضمن حتى يثبت المستأجر تعديه أو تفريطه (١) لأن يد صاحب المتاع عليه فلا يضمنه الأجير من غير جناية • وبهذا قال الحنفية (٢) ،

(١) التفريط هو : ترك ما يجب عليه من غير عذر • ابن تيمية ١٠ / ٣٠ / ١٨٣

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٤٥ ، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام ج ٢ ص ٢٣٥

والمالكية (١) ، والشافعية (٢) وبعض فقهاء الحنابلة وهو اختيار القاضي أبو يعلى (٣) .

وقال الحنابلة (٤) في القول المعتمد عندهم ان الأجير يضمن ما جنست يده سواء كان صاحب المتاع قاعدا معه ، أو يعمل العمل في بيت المستأجر حتى يثبت أنه لم يتعد ولم يفرط لأن وجوب الضمان على الأجير لجناية يده فلا فرق بين حضور المالك وغييبته كالعدوان ، ولأن جناية الجمال والملاح اذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان كما لورمى انسانا ممترسا فكسر ترسه وقتله ، ولأن الطبيب والختان اذا جنت يدهما ضمنا مع حضور الطبيب والمختون . (٥) فزعم تضمين العامل منفردا أو غير منفرد .

أما اذا كان التلف بفعل الأجير ومن غير حضور المستأجر أعنى انفراد الأجير باليد وغيابه على العمل فلتف بفعل يده فقال الحنفية (٦) والحنابلة (٧) وأحد القولين عند الشافعية (٨) ان الأجير ضامن حتى يثبت أن السبب في التلف بخير فعله ، لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان ، ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالاستعير .

-
- (١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩
 - (٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٧ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ ، المذهب ج ١ ص ٤١٥
 - (٣) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧ ، كشف القناع ج ٤ ص ٣٤
 - (٤) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٧٨
 - (٥) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧
 - (٦) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٤٥ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤ ، الدرر الحكام ج ٢ ص ٢٣٥
 - (٧) كشف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٧٨
 - (٨) المذهب ج ١ ص ٤١٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٧

والقول الثانى عند الشافعية أنه لا يضمن ما لم يتعد (١) • أما المالكية فقد فصلوا فقالوا : إذا كان الأجير صانعاً أو حملاً سواه كان يحمل على رأسه أو على سفينته أو على دابته كان المحمول طعاماً وإذا ما فهو ضامن للمصنوع أو الطعام والادام إلا أن يأتى ببيينة تثبت أن التلف من غير فعله •

أما ما عد ١ الصناع والأجراء على حمل الطعام وما جرى مجراه فانهم مؤتمنون فلا يضمنون حتى يثبت المستأجر تعديهم أو تفريطهم (٢) • وقد عللوا لذلك بـأن الطعام والادام وشبههما مما تسرع اليه الأيدى فلا يصدق الأجير فى تلفه ويحمل على الخيانة حتى يثبت صدقه ببيينة ، وكذلك الصانع شهم فيما عنده حتى يثبت البراءة وأما غيرهما فلا تلحقه التهمة (٣) •

الترجيح :

تبين لى مما تقدم أن مناط الضمان عند الفقهاء هو التعدى أو التفريط من الأجراء فإذا ثبت التعدى أو التفريط وجب الضمان على الأجير ، وإذا ثبت عدم التعدى أو التفريط فلا ضمان • والأصل أن الأجراء لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون وقد كان ذلك فى زمن عصور السلاح والمحافظة على الأمانة ، ولذلك كان الأصل براءة الذمم من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن الأجراء ، ولكن ثبت عن بعض الصحابة والتابعين والنزاع الذى يمكن أن يثار وقد رأيناه مما تقدم أن بعض الفقهاء قالوا : ان الأجير أمين وهو مصدق فالقول قوله حتى يثبت المستأجر أنه تعدى أو فرط ، وآخرون من الفقهاء يقولون ان الأجير متهم فعليه أن يثبت عدم تعديه أو تفريطه والا ضمن •

والقاعدة العامة أن البينة على المدعى (٤) فهل خالف هذه القاعدة أحد

من الفقهاء :

-
- (١) السراج الوهاج . ص ٢٩٤ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥١
 - (٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٦ ص ٧١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤
 - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩
 - (٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢
 - (٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ (ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)

اننى أرى أن الفقهاء جميعاً يخالفوا هذه القاعدة العامة لأن المدعى كما قال القرافي هو : كل من خالف قوله أصلاً أو عرفاً ، والمدعى عليه كل من وافق قوله عرفاً أو أصلاً (١) .

فإذا كان الغالب في عصر من العصور الصدق والأمانة فإن الظاهر يؤيد صدق الأجير فيعتبر القول قوله ويكون هو المدعى عليه ويكون الأصل براءة ذمته . أما إذا كان الغالب في العصر فشو الخيانة والغش فإن الظاهر يؤيد خيانة المصانع فيلزمه اثبات عدم الضمان بالبينة .

وفي عصرنا الحاضر العرف يؤيد قول المستأجر وقوله يوافق الظاهر لغلبة الغش والخيانة في أكثر الأجزاء فيلزم الأجير الضمان إذا غاب على السلعة وادعى تلفها حتى يثبت عدم تعديه أو تفریطه ، ولأنه يسهل عليه الإثبات بعكس المستأجر الذي لم يعلم ماذا يفعل بالمصنوع وفي هذا القول سد للذريعة لئلا يتجرأ الأجير على الخيانة إذا علموا أنهم لا يلزمهم الإثبات .

وقد قال الباجي في المنتقى : " وغمانهم في الجملة مما أجمع عليه العلماء " وقال القاضي أبو محمد انه اجماع الصحابة . " قال القاضي أبو محمد لأن ذلك تتعلق به مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع ، وفي تركه ذريعة إلى اتلاف الأموال ، وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع لأنهم ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه أو يصبغه فلو قلنا القول قول الصناع في ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى ذلك وللحق أرباب السلع ضرر لأنهم بين أمرين إما أن يدفعوا إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرنا أو لا يدفعوه فيضر بهم فكان تضييعهم خلافاً (٢) للفريقين . ودليلنا من جهة المعنى أنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق للأخذ بعقد متقدم فلم يقبل قوله في تلفها كالرهن والعارية " (٣) .

(١) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٣١

(٢) بيدولى أن الصحيح " صلاحاً " بدلاً من كلمة " خلافاً " .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٧١

شرط النيمان أو نفيه :

قسم الفقهاء الشروط الى قسمين :

- ١ - شروط من مقتضى العقد .
- ٢ - شروط منافية لمقتضى العقد .

أما الشروط التى هى من مقتضى العقد فمثالها أن يشترط المستأجر على الأجير تنظيف آلات المصنع ، والمحافظة عليها ، ومثالها عند الفقهاء : أن يشترط المستأجر على الراعى أن لا يرعى فى المكان الفلانى ويشترط صاحب العين التى أكرأها أن لا يسير بها فى الليل ، أو وقت القائلة ، أو لا يتأخر بها عن القافلة ، أو لا يجعل سيره فى آخرها ، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية ، وأشباه هذا مما له فيه غرض مخالف (١)

فان خالف المشروط عليه الشروط هذه وأمثالها التى هى من مستلزمات العقد فتلغ شىء ضمن ، لأنه قد تعدى أو فرط (٢) .

أما القسم الثانى وهو الشروط المنافية لمقتضى العقد ، ومثالها عند الفقهاء : أن يشترط على مستأجر ضمان ما استأجره أو يشترط المستأجر على الأجير ضمان ما استؤجر عليه ، أو يشترط الصانع ، أى الأجير المشترك نفي الضمان .

فكل هذه الشروط فاسدة عند جميع الفقهاء (٣) ، ولم يخالف فى ذلك الا أشهب من المالكية كما روى عنه (٤) فانه قال : اذا اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه نفعه ذلك الشرط لأنه شرط الامان فيما يسقط عنه الضمان بالبينة عن تلفه من غير تعد

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٤ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣

(٢) نفس المرجعين السابقين

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ ، المجموع ج ١٤ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،

الخرشى ج ٧ ص ٢٩ ، لباب اللباب ص ٢٢٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦ ،

تبصرة الحكام بها مشفتح الحلى المالك ج ٢ ص ٣٣ ، الذخيرة ورقة ١٤٤ ج ٤

شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٨٢ ، درر الحكام ص ٥٩ ، رد المحتار ج ٦

ص ٦٥

(٤) لباب اللباب ص ٢٢٨

فوجب أن ينفعه ذلك ويسقط عنه لأن معنى ذلك تصديقه في النياح ، ومن شرط التصديق نفعه كمن شرط ذلك في الاقتناء ، وفي رأي أن الصحيح ما قاله الجمهور ولأن الثابت عن أشهب أنه يقول بالضمن ولو وجد ذلك البينة فكيف ينفع الشرط مع قوله بالضمن المطلق •

والسبب في فساد هذه الشروط هو منافاتها لمقتضى العقد ، فلا يصح شرط الضمان ، وإن شرط لم يصح الشرط ، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا ، وما يجب ضمانه ، لا ينتفى ضمانه بشرط نفيه •

أدلة النهي عن شرط الضمان :

- ١ — روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال : لا يصلح الكراء بالضمان •
- ٢ — روى عن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون : لا تكتري بضمان •
- ٣ — روى أن الامام أحمد قال : في شرط ضمان العين : الكراء والضمان مكروه •
- ٤ — روى أن الامام أحمد سئل عن ذلك فقال : المسلمون على شروطهم وهذا يدل على نفسي الضمان بشرطه ، ووجوبه بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " (١)

ومع اتفاق الفقهاء على فساد كل شرط مخالف لمقتضى العقد فقد اختلفوا في فساد العقد بناء على فساد الشرط فمنهم من قال بفساد العقد لوجود الشرط المخالف ومنهم من قال يفسد الشرط ، والعقد لا يفسد •

فعند المالكية : يفسد العقد لوجود الشرط المخالف لمقتضى العقد (٢)
وبه قال الحنفية (٣) •

(١) ذكر هذه الأدلة ابن قدامة في المغنى ج ٦ ص ١١٨

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٩

(٣) حاشية الشلبى على تبیین الحقائق ج ٥ ص ٤٢ ، تبیین الحقائق نفس الجزء

وعند الحنابلة والشافعية وجهان (١) ، والمنصوص عن الإمام أحمد أن العقد صحيح ولو فسد الشرط ، قاله القاضي أبو يعلى ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وبه قال الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور (٢) .
وعند الشافعية الأصح فسادُه إذا وقع الشرط في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه (٣)

وجهة نظر من قال بفساد العقد لوجود الشرط الفاسد :

- ١ — ان العاقد لم يرض بهذه الأجرة عوضاً عن منفعة بهذا الشرط فإذا فسد الشرط ، فقد فقد الرضا به فيفسد العقد لعدم التراخي .
- ٢ — روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع وشرط " وبقيّة العقود تقاس عليه . والنهي يفيد الفساد .
- ٣ — القياس على ما لو اشترط في عقد الإجارة عقد آخر فكما أنه يفسد العقد فكذلك الشرط الفاسد يفسده .

وجهة نظر من قال بفساد الشرط وحده :

- ١ — روت عائشة في حديث بريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (..... ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه (٤) . ففي هذا الحديث قد أبطال الرسول عليه الصلاة والسلام الشرط وحده وهو " اشتراط الولاء " فهذا نص على بطلان الشرط ، ويقاس عليه سائر الشروط لأنها في معناه . أما العقد فلم يبطله الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٨ ، المجموع ج ١٤ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٤ من الشرح ، ص ٦٠

(٣) حاشية الجمل ج ٣ ص ٧٥ ، السراج الوهاج ص ٥٩٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١٢ قال : متفق عليه واللفظ للبخارى

٢ — قال ابن المنذر خبر بريرة ثابت ، ولا نعلم خبرا يعارضه فالقول به يجب (١)

والراجع في نظري — هو قول من قال : بفساد الشرط وحده وصحة العقد لقوة الدليل وهو حديث عائشة المتقدم ذكره ، أما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع وشرط " فقد قال ^{أحمد} العلماء لا أصل له (٢) .

أما الأدلة العقلية التي ذكرها من قال بفساد الشرط والعقد فلا تقبل لمقابلة النص لها ، ومعارضتها للنص الصحيح الصريح .

ضمان الطبيب ونحوه :

اننى هنا أتكلم عن تنمين الطبيب ونحوه كالجحام ، والختان وانما أتكلم عن تضمينه مفردا له بحثا مستقلا لأهمية الانسان ، والحرص على حياته ، ولأن المالكية رأوه من المستثنى لأجل التفرير والمخاطرة فلا ضمان فيه الا بالتعدى أو بالتقصير ، ولأن بعض العلماء أفرد البحث فيه مستقلا .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لعدم تنمينه ثلاثة شروط :

١ — أن يكون عالما في فنه ، ذا حنق ، ومعرفة في صنعته ، فاذا عمل عملية جراحية ونحوها وهوبهذه الصفة فليطف يدون تعد منه ولا تقصير فانه لا ضمان عليه ، لأنه فعل فعلا مباحا ، ومشروعا له فعله فلم يضمن سرايته كأمر ولى الأمر على من يقتل قصاصا أو تقطع يده ، أما اذا كان الطبيب جاهلا بالجراحة والخاتن لا يعرف كيفية الختن فانه يضمن ما تلف بفعله سواء كان نفسا أو مادونها ، لأنه فعل محرما مبرعا فهو كالأعداء وكالقتل ابتداء .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٤

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٤

٢ — يشترط أن لا تجنى يده فيتجاوز ما ينبغى أن يعمل :

فاذا ختن الفاتن الصبي فمات من ختانه ، أو سقى الطبيب المريض دواءً فمات بسبب سقيه ، أو كواه فمات من كياه ، أو قلع ضرره فمات من قلعسه ، والحال انه لم تجن يده ولم يخطئ فانه لا يضمن لأنه فعل فعلاً مباحاً ، وهذه الأعمال فيها مخاطرة فكان صاحب العمل هو الذى عرض نفسه للخطر فلا ضمان على العامل •

أما اذا أخطأ فى الفعل ، أو جنت يده فتجاوز ما ينبغى أن يفعله فانه يضمن • مثال ذلك : اذا أخطأ الطبيب فعمل العملية فى غير محل الألم قلع ضرر سليمه بدلا من جارتها المريضة ، أو أعطى الطبيب المريض دواءً لا يوافق مرضه ، أو زاد الطبيب فى قطع ما يجب قطعه ، أو يتجاوز الختان الى بعض الحشفة ، أو أجرى الطبيب العملية بألة كالة يكثر ألمها أو قطع فى وقت لا يصلح القطع فيه ، وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة (١) فان الطبيب ونحوه فى هذه الأمثلة يضمن ولو كان عالماً ما هرافى فنه لأنه فعل فعلاً محرماً بجنايته وخطئه ، ولأن هذا الاتلاف لا يختف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبهه اتلاف المال •

وما تقدم من شروط هى محل اتفاق بين الفقهاء قال ابن قدامة " • • وهذا مذهب الشافعى ، وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافاً " (٢) • وأنا أضيف وحتى المذهب المالكي قال به فلا خلاف (٣) • أما معرفة الجناية أو الخطأ ونحوهما فيعرف بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين (٤) •

٣ — أن يأذن فى اجراء العمل ، أو العلاج ونحوهما مكلف رشيد ، فان كان المريض سفيهاً ، أو صغيراً وجب إذن وليه ، فان لم يوجد الاذن فانه يجب الضمان

-
- (١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٩١ ،
 - (٢) المغنى نفس الجزء والصفحة
 - (٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥ ، تكلمة المجموع ج ٩ ص ١٢٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٦ ، جواهر الاكلیل نفس الجزء والصفحة
 - (٤) حاشية الرملی بهامش اسنى المطالب ج ٢ ص ٢٧٤ نصاً

لأنه عمل عملاً غير مأذون فيه ، فيعتبر قد ارتكب فعلاً غير مشروع إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة كأن يجد الطبيب مريضاً ينزف قد فقد وعيه ، وكان الطبيب عالماً وماهراً في فنه فيجب عليه معالجة المريض وأجراً عطية له إن احتاج الأمر إلى ذلك ، ولا ضمان عليه إن مات المريض . فهذه الحالة وأمثالها استثناء من القاعدة العامة للضرورة والمحافظة على الأنفس ، أما الذي يلزمه الضمان بتلفه أوسريان المرض هو قطع سلعة من يد رجل أو بتر يده ، أو رجله فإذا عمل العملية دون إذن رشيد فتلف يلزمه الضمان .

كيفية التضمن :

إذا استؤجر عامل على خياطة ثوب ، أو صبغ ، أو حمل شيء فتلف ذلك المحمول وأوجبنا له ما نرى على العامل فما هي كيفية التضمن ؟

قد اختلف الفقهاء في كيفية التضمن إلى قائل بأن العبرة بقيمة الشيء وقت القبض وقائل بأن العبرة بالقيمة وقت التلف ورأى ثالث جعل التخيير للمستأجر .

فقال المالكية : يلزم العامل القيمة يوم قبضه (١) ، لأنه حينئذ ضمنه كالخاص والمشتري .

وقال بعض فقهاء الشافعية يلزمه القيمة يوم التلف كالمستعير (٢) . وقال جمهور فقهاء الشافعية إن العامل له حالتان في الضمان ، حالة اعتباره أميناً ، وحالة اعتباره ضامناً فباعتبار أنه أمين فانه يضمن التالف بقيمة أكثر ما كانت من حين تعدى إلى أن تلف ، لأنه ضامن بالتعدى فصار كالخاص ، وباعتبار أنه ضامن فانه يلزمه قيمة التالف أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالخاص (٣) .

(١) المنتقى للباجي ج ٦ ص ٧٢ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٩١ ، الفواكه الدواني

ج ٢ ص ١٩١

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٧ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٢ ، روضة الطالبين

ج ٥ ص ٢٢٨

(٣) أسنى الطالب ج ٢ ص ٤٣٥ ، المهذب ج ١ ص ٤١٩ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٢

أما فقهاء الحنفية (١) والعنابلة (٢) فقد جعلوا للمستأجر الخيار بين تضمين العامل أو الحامل قيمة المعمول أو المحمول غير معمول أو غير معمول بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه اليه فيه ولا أجر له ، لأن الأجرة إنما تجب بالتسليم ولم يوجد • وبين تضمينه المعمول ، أو المحمول التالف بقيمته معمولاً ، أو محمولاً الى المكان الذي تلف فيه وللعامل الأجرة ، لأن العامل لو لم تدفع اليه الأجرة لاجتماع عليه فوات الأجرة ، وضمان ما يقابلها ، ولأن المستأجر اذا ضمنه ذلك معمولاً يكون في معنى تسليم ذلك معمولاً حكماً فيلزم المستأجر دفع الأجرة لحصول تسليم المعمول حكماً •

والعلة في تخيير المستأجر هي : أن الجناية على ماله فكانت الخيرة له في المطالبة بقيمة ملكه سواء كان معمولاً أو غير معمول فالملك مستصحب الى حين التلف فله المطالبة بعونه قبل عمله أو بعده •

وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة ان كان التلف بغير صنع العامل كأن زحم الناس العامل فسقط ما معه فتلف فإن المستأجر ليس له الخيار في هذه الحالة وانما له قيمة التالف في موضع الكسر ، لأنه تسلم العمل باتصاله بملكه ويحطى العامل أجرته ، وليس لرب العمل تخيير في هذه الصورة عندهما لأن الحين مضمونة على الأجير المشترك عندهما (٣)

الترجيح :

قد ظهر لي — والله أعلم — أن العلماء جعلوا للضمان جهتين : جهة قبض ، وجهة اتلاف • فبعضهم جعل القيمة يوم القبض هي الأساس في الضمان كالمالكية ، وبعضهم جعل القيمة المعتدة في تقدير الضمان هي القيمة يوم التلف ، وبعض الشافعية ، وبعضهم جعل صاحب العمل بالخيار ان شاء ضمن العامل

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ ، ٢١٢ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٦

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٧ ، كشف القناع ج ٤ ص ٣٦

(٣) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٦ ، ١٣٧

القيمة يوم التبني ، وان شاء ضمنه يوم الاتلاف كالحنفية والحنابلة •

ويظهر لى أن الراجح هو القول بتبنيين العامل قيمة الشئ التالف يوم القبض ، لأن العامل قد التزم الوفاء بالعمل المعقود عليه يوم العقد ، والوفاء لا يكون الا بالإصلاح ، فاذا أفسد فقد خالف ، والمخالفة من أسباب وجوب الضمان ، ومن العدالة أن ندفع لصاحب العمل قيمة يوم دفعه للعامل لأنها هي التي دفعها صاحب العمل قيمة له أو قريبة منه فلا نهضم من حقه شيئاً أما اذا قلنا بغير هذا القول فيحتمل الزيادة والنقصان فى القيمة ، فيحصل بذلك ضرر على أحد الفريقين ، والقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) •

والراجح عندى أن العبرة بقيمة التالف حين القبض لأن القيمة محتلة للزيادة والنقصان خلال تلك المدة فاذا اعتبرنا القيمة وقت التلف وقد ازدادت كان فى ذلك ضرر على الأجير ، وان نقصت القيمة كان الضرر على المستأجر فاعتبرنا قيمة القبض لمصلحة الطرفين ولم نهضم حق أحدهما (لا ضرر ولا ضرار) أما من قال بالتخيير ففى قوله هذا مصلحة للمستأجر لأنه يتخير أحسن القيمتين شاء ولكن فيه ضرر على العامل والضرر مرفوع شرعاً والله أعلم •

استحقاق العامل الأجرة مع هلاك المصنوع :

إذا أقام الصانع البيئة على أن المصنوع هلك بعد تمام عمله من غير تعدد منسبه ولا تفريط وطالب بالأجرة هل يلزم المستأجر دفع الأجرة أم لا ؟

قد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال جمهور الفقهاء : لا أجرة له اذا انفرد باليد ، لأن الأجرة لا تستحق الا بتسليم ما استؤجر على عمله الى صاحبه • أما اذا لم ينفرد العامل باليد بأن كان بحضرة المستأجر أو فى منزله فانه يستحق الأجرة بالفراغ من العمل مثل اخراج الخبز من الثور لأن المستأجر عليه فوقع العمل مسلماً لصاحبه فاذا فرغ منه فقد استلمه صاحبه •

وبهذا قال الامام مالك (١) ، والحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، وبعض

الحنابلة (٤) وابن القاسم من المالكية (٥) .

وقال بعض فقهاء الحنابلة (٦) : لا يستحق الأجرة الا بتسليم عمله لصاحبه

سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته ، لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق
عونه كالمبيع من الطعام اذا تلف في يد بائعه .

وقال ابن المواز من المالكية (٧) : للعامل الأجرة فيما عمل بعد الفراغ من
جميع العمل أو بعينه ، لأنه لا يجوز أن يذهب عمل العامل بلا أجرة " ولأن العمل
لما صار في الثوب كان ذلك قبضا من صاحبه للعمل ، لأنه قد صار فيما يملكه فكان عليه
عوض ذلك العمل " (٨) .

والراجح في نظري هو : أن العامل لا يستحق الأجرة ما لم يسلم ما عمله لصاحبه
اذا كان منفردا به ، وان كان غير منفرد فانه لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من العمل
فاذا فرغ من العمل في منزل المستأجر فكأنه سلمه حكما فيأخذ أجره . ويدل على
هذا القياس فان العامل لا يستحق الأجرة حتى يسلم ما عمله حقيقة أو حكما ، أما
المصلحة فانها تقتضي أن يشتركا في المصيبة فالعامل بعمله وصاحب المال بماله .

وقد قال الباجي ردا على قول ابن المواز : " ان حصول الصنعة في الثوب ليس
بقبض لها ، وانما يحصل القبض لها برجوع الثوب الى يد صاحبه ، يدل على ذلك أنه
لو تلف الثوب بغير بينة ، وقد قامت بينة بتمام الصنعة لم يلزم صاحب الثوب العوض
منها " (٩) .

-
- (١) المدونة ج ٣ ص ٤٤٠
 - (٢) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤ ، نتائج الأفكار ج ٩ ص ٧٦
 - (٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٦
 - (٤) كشف القناع ج ٤ ص ٣٣ ، ٣٤ ، هداية الراغب ص ٢٨١
 - (٥) المنتقى للباجي ج ٦ ص ٧٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٤
 - (٦) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٩
 - (٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٤ ، المنتقى للباجي ج ٦ ص ٧٢
 - (٨) المنتقى نفس الجزء والمفحة نصا
 - (٩) المنتقى ج ٦ ص ٧٣

أثر الأجرة في التضمن :

إذا عمل العامل المشترك عملاً بدون أجرة ثم تلف ذلك العمل فهل
يضمن أم لا ؟

قال المالكية بالضمان سواء عمل بأجر أو بدونه (١) لأنه صانع لم تقم
له بينة على هلاك ما قبضه للعمل فكان ضماناً كما لو عمله بأجر .

وقال الجمهور (٢) من الفقهاء لا يضمن لأنه متبرع فصارت يده يد أمانة
لا شبهة فيها .

والراجح هو رأى الجمهور تشجيعاً للمحسن على إحسانه لأننا لو ضمنناه
لم يعمل قط متبرعاً .

(١) الباجي ج ٦ ص ٧٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

المبحث الثاني

التزامات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بالتزامات للعامل يفرضها عقد العمل وسنتكلم عنها فيما يلي :

أولا : الالتزام بدفع الأجر في نظام العمل :

ورد في نظام العمل أن دفع الأجر يرتبط ارتباطا مباشرا بأداء العمل فإذا امتنع العامل عن أداء العمل المتفق عليه فإنه لا يلزم صاحب العمل بدفع الأجر . كما ألزم صاحب العمل بدفع الأجر كاملا للعامل في حالة خسارة المؤسسة ، أو توقف أعمالها أو كساد الموسم وغيرها من كل سبب لا يد للعامل فيه ، لأن الالتزام بدفع الأجر مستقل عن وضع المؤسسة المالي ، ولأن العامل لا يتحمل مخاطرة الاستثمار . (١)

الالتزام بدفع الأجرة في الفقه الاسلامي :

تقدم الكلام عن الأجرة ، وأنها ركن من أركان الاجارة لأنها العوض الذي يستحقه العامل مقابل ما يبذله من جهد لأداء العمل .

والأجر من أهم الالتزامات التي يلتزم بها صاحب العمل للعامل مقابل استيفاء منافعه ، وقد أمر الله بآيتاء الأجير أو العامل أجره اذا عمل عمله فقال تعالى :
” فان أرغمعن لكم فآتوهن أجورهن ” وهذا الأمر وان كان خاصا باعطاء المرضعات أجورهن الا أنه يشمل كل عامل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد جاءت السنة تأمر صاحب العمل باعطاء الأجير أجره ، وتأمره بالمسارعة فيه فقال عليه الصلاة والسلام ” اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ” (٢) وهذا

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٤ ، ١٩٥

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١١١

الحديث يدل على وجوب اعطاء الأجير أجره ، لأن الأمر يقتضى الوجوب • وقد روى عن بعض السلف الصالح أنه كان يطلب من الأجير ألا يمسح عرقه من جبينه حتى يسلمه أجره ، وما ذلك إلا مسارعة منهم فى امتثال الأوامر •

ولم يقف حرص الاسلام على اعطاء العامل أجرته عند هذا الحد بل توعده الله عز وجل من منع أجر العامل ، أولم يوفه حقه من الأجر كاملا ، بأن يكون الله هو خصمه ، ومن خاصمه خالقه فلا شك أنه سيغلبه وذلك فى الحديث القدسى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره • " وفى رواية " ولم يوفه أجره • "

فالأساس فى وجوب الأجر على صاحب العمل ، هو أداء العامل العمل المتفق عليه ، أو استيفاء منافعه فى المدة المحددة فوجوب الأجر ، واستيفاء المنافع التزامان متقابلان فإذا لم يعمل العامل ، أو لم يحضر فى المدة المحددة فلا يجب على صاحب العمل دفع الأجرة ، أما إذا حضر الأجير أو العامل فى المدة المحددة ، ولم يعمل بسبب من صاحب العمل فانه تجب له الأجرة على صاحب العمل فإذا تغيب العامل ، أو هرب وترك العمل ، أو مرض (١) فانه لا تجب له الأجرة ، لأن الأجرة مقابل استيفاء المنافع ، فإذا لم تستوف المنافع فلا أجرة •

أما إذا كان السبب فى ترك العمل أمرا غالب كخوف ، أو مطر ، أو شمسدة برد ، أو أى شىء منعه من العمل ولا يد للعامل وصاحب العمل بدفعه ، ولم يكن التقصير بسبب واحد منهما • فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) وبعض فقهاء المالكية (٤) : ليس للعامل أجرة مدة انقطاعه عن العمل ، لأنه لم يأت بالمعقود عليه ، والمنع من العمل ليس من جهة المستأجر •

(١) درر الحکام ج ١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، فتح المعين على ملا مسكين ج ٢ ص ٤٠

(٢) حاشية الطحاوى على الدر المختار ج ٤ ص ٢٢ ، حاشية رد المحتار ج ١

ص ٤٢ ، ٦٩ ، درر الحکام ج ١ ص ٢٨٧

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ١٥ ، ٢٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٧١

(٤) العقد المنظم للحکام ص ١٩٢ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤١٢

وقال الشافعية (١) ، وبعض فقهاء المالكية (٢) : للعامل كل الأجرة ،
لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر حقيقة أو حكماً فاستقر عليه بدلها •

والراجح عندى أن العامل ليس له أجرة عدة انقطاعه بسبب خارج عن إرادة
الطرفين ، لأن الأجرة مقابلة للمنافع المستوفاة ، ولم تستوف منافع فلا أجرة •

ثانيا : الالتزام بتزويد العامل بالعمل :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل تزويد العامل بالعمل المتفق عليه ،
فإذا لم يفعل كان مقصراً في التزامه ، وتتجلى أهمية تزويد العامل بالعمل بوجه خاص
في عقود العمل التي تبرم على أساس دفع الأجر بالقطعة أو بالساعة أو بمقدار الانتاج ،
اذ يؤدى امتناع صاحب العمل في هذه الأحوال عن تزويد العامل بالعمل ، أو عزوفه
عن تشغيله بصورة جدية الى انخفاض الأجر بشكل خطير وملحوظ مما يلحق أفسدح
الضرر بحقوق العامل ومصلحة الانتاج • (٣)

وتلافياً للاضرار التي تنجم عن إخلال صاحب العمل بالتزامه المتعلق بتزويد
العامل بالعمل المتفق عليه فقد نص نظام العمل على إلزام صاحب العمل بدفع أجر
العامل اذا اضطر لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن
عن استعداده لمزاولة عمله في هذه الفترة ، ولم يمنعه عن ذلك إلا سبب راجح السى
صاحب العمل • بيد أنه لا محل للإلزام صاحب العمل بتشغيل العامل بصورة فعلية
أو مستمرة ، اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تحول دون ذلك أو اذا كان عدم تزويد
العامل بالعمل يرجع الى أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل •

وقد نص نظام العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل
يختلف اختلافا جوهريا عن العمل الأصلي المتفق عليه ، بخير موافقته الخطية ، إلا في

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٢ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٢٢ ، الأنوار ج ١ ص

٦١٤

(٢) التاج والاكلیل على مواهب الجلیل ج ٥ ص ٤١٣ ج ٥ ص ٤١٣ ، ٤٣٢ ،

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٥ ، ١٩٦ ،

حالات الضرورة ، وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن ذلك بصفتهم وقتة وذلك طبقاً
لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من نظام العمل (١) .

الالتزام بتزويد العامل بالعمل عند فقها الاسلام :

من المعلوم أن عقد العمل عقد معاونة ، ومعنى ذلك أن العامل يقدم
عملاً ليحصل على أجره من صاحب العمل .

فإذا اتفق العامل مع صاحب عمل للعمل عنده مدة من الزمن لزم صاحب
العمل تزويد العامل بعمل يعمل فيه ليستفيد العامل بالأجرة وصاحب العمل بالمنفعة
أما ترك العامل قصد ادون عمل فإن فيه ضرراً على العامل لأن أجره يتوقف على قدر
ما ينتجه كجزء من الانتاج أو بمقدار ما يعمل من ساعات أو أيام ، ولا يشترط العمل
الفعلي كل المدة المحددة لأن بعض الأعمال طبيعتها هو التوقف بعض الأوقات ،
أو إذا كان هناك أسباب قهرية تحول دون العمل .

فالمقصود بذلك هو تزويد العامل بالعمل ، وعدم تركه قصد ادون عمل ولذلك
ألزم الفقهاء صاحب العمل بدفع الأجرة للعامل إذا كان السبب من ترك العمل راجعاً
إلى صاحب العمل وقد حضر العامل في المدة المحددة وأبدي استعداداً له وما ذلك
إلا لالزام صاحب العمل بتزويد العامل بعمل يعود عليه بالفائدة .

ثالثاً : الالتزام بمعاملة العامل بالاحترام اللائق :

لقد أوجب الاسلام على المسلم احترام أخيه المسلم ومعاملته معاملة لائقة
وجعل موضع التفاضل هو التقوى لا المال (أن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) . وقد
ورد في ذلك أحاديث منها : " يا أيها الناس ألا أن ريكم واحد ، وأن أباكم واحد .

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٦ ، ١٩٧

(٢) سورة الحجرات آية (١٣)

ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا
لأسود على أحمر إلا بالتقوى " (١) .

ولذلك كان من الواجب على صاحب العمل احترام عماله ومعاملتهم بالتى هى
أحسن بلين ورحمة (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفتحو من حولك) • والآيات
والأحاديث التى توصى بتكريم الانسان كثيرة •

فيستحب لصاحب العمل تكريم العامل مسلما أو كافرا ومعاملته بالتى هى
أحسن ، واحترامه احتراماً لائقاً كانسان وكعضو نافع فى المجتمع ، وذلك أدعى
لمضاعفة العامل جهده فى العمل وإخلاصه فيه وإتقانه •

وقد نصت المادة (٩١) من نظام العمل على أنه : " يجب على صاحب العمل
أن يعامل عماله بالاحترام اللائق ، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس بكرامتهم
ودينهم " (٢) .

قال الدكتور نزار : وجدير بالذكر أن نظام العمل الجديد ينفرد بالنص الصريح
على هذا الالتزام المتعلق بحقوق الانسان ، والذى لا مثيل له فى أكثر قوانين العمل
الأخرى مما يؤكد حرص واضع النظام على حفظ كرامة العامل ووجوب معاملته بالحسن
والاحترام اللائق به كانسان ، وكعضو نافع فى المجتمع • (٣)

رابعاً : الالتزام بمنح الإجازات للعمال :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل : أن يعطى العمال الوقت اللازم لممارسة
حقوقهم المنصوص عليها فى هذا النظام بدون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت ، وله
أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل • (٤)

-
- (١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٤ (٢) سورة آل عمران آية (١٥٨)
(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٩ ، الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٧
(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٧ نصاً
(٥) نظام العمل والعمال ص ٢٩ المادة (٩١) الفقرة (ج)

وقد قصد واضع النظام بهذا النص الزام صاحب العمل بمنح العمال اجازاتهم النظامية وهى : اجازة الاعياد ، والاجازة السنوية ، والاجازة المرضية . . . كما يشمل هذا النص الراحة الأسبوعية والفترات المخصصة للراحة والصلاة والصيام (١)

أما هذا الالتزام وهو : منح الاجازات ، أسبوعية أو سنوية أو غيرها قلم يقل به فقهاء الاسلام الا اذا كان مشروطا ، أو جرى به العرف ولكنهم قالوا : بوجوب اعطاء العامل راحة كافية وعدم تكليفه مالا يطيق ، لأن فى التكليف بما لا يطاق حرج وما جعل الله علينا فى الدين من حرج ، واستنادا الى قوله تعالى فى قصة موسى " . . . وما أريد أن أشق عليك " (٢) . وما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم بشأن الرقيق : " لا تكلفوه مالا يطيقون " (٣) فاذا كان هذا النص فى الرقيق المملوك فالأحرار أولى بعدم التكليف ، ولكن الحبرة بعصم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد أمر الاسلام المسلمين بالتراحم ، والتوادد ، والتآخى وورد فى ذلك آيات وأحاديث منها " انما المؤمنون اخوة " (٤) ، وحديث " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره " (٥) ، " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " (٦) .

وقد ورد فى القرآن الكريم " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (٧) فاذا كان هذا فى الحبادات وطلب الآخرة فالتكليف فى الأعمال الدنيوية يجب أن يكون أقل . لأن الآخرة خير وأبقى .

فعلى هذا اذا امتزجت الاجازة اسبوعية ، أو سنوية أوجرى العرف بها صح ذلك ولكن الخلاف يثور فى الزام صاحب العمل بدفع الأجرة فى هذه الاجازة . ففى نظر شراح القانون ، وبعض المحدثين (٨) من كتاب المسلمين أن الاجازة مأجورة

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٧

(٢) سورة القصص آية (٢٧)

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢

(٤) سورة الحجرات آية (١٠)

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨٢

(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٠

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٦)

(٨) احكام العمل وحقوق العمال ص ١٠٢

أسبوعية كانت أوسنوية ، لأنها ناشئة عن طبيعة العمل فكانها مقابل عمل •

أما فقهاء الاسلام المتقدمون فقد رأى بعضهم أن تكون الاجازة الأسبوعية مأجورة بناء على العرف ورأى الجمهور أن الاجازة لا أجر فيها ولا يلزم صاحب العمل بدفع الأجرة فيها لأن الأجرة مقابل المفعة ولا منفعة تقدم أثناء الاجازة • وسيأتى فى ص ٢٧١ •

غير أن ما جرى عليه نظام العمل يعد عرفا عاما ينزل منزلة الشرط فى جميع عقود العمل الفردية التى تعقد بناء عليه ، ويفترض علم كل من صاحب العمل والعامل بأن هناك أياما تعد راحة بأجر ، فيدخلان على هذا العرف الذى ينزل منزلة الشرط •

خامسا : الالتزام بتوفير وسائل الوقاية :

ألزم نظام العمل صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل ، والآلات المستعملة على نفقته ، ولم يجزله أن يحصل العامل أو يقتطع من أجره أى مبلغ لقاء ذلك • (١)

وقد أجاز النظام لوزير العمل اصدار القرارات اللازمة لتحديد الأعمال الخطرة أو الباردة والوسائل التى يجب على أصحاب الأعمال اتخاذها لحماية العمال (٢) •

كما أوجب نظام العمل على صاحب العمل أن يحيط بحواجز مناسبة للأجهزة الخطرة ، ومسح الفتحات الأرضية ، والعوائق التى قد تعرض العمال للسقوط أو الاصطدام ، وكذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق ، وتهيئة وسائل مكافحته (٣)

والالتزام بتوفير وسائل الوقاية يقره الفقه الاسلامى وتدعو اليه قواعده لأنه يجب على صاحب العمل أن يعمل كل ما يمكنه عمله من وسائل تقى العامل شرا لمخاطر ^{أنهم} ولا اعتبر مفرضا حتى الزموا صاحب العمل أن يخبر العامل بخطورة العمل اذا كان فيه خطورة لم يعلم بها العامل •

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٧ مادة (١٢٨)

(٢) المرجع السابق ص ٣٨ مادة (١٣٠)

(٣) المرجع السابق ص ٣٨ مادة (١٣١) ، الوسيط فى شرح نظام العمل ص ١٩٨

سادسا : الالتزام بوسائل الاسعاف الطبي والعلاج :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل اذا زاد عدد العمال الذين يستخدمهم في مكان واحد أو في بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومترا على خمسين عاملا أن يستخدم مرفقا ملما بوسائل الاسعاف ، ويخصص للقيام بها ، وأن يعهد الى طبيب بعيادة المال في المكان المعد لهذا الغرض وتقديم الأدوية اللازمة للعلاج سواء كان ذلك وقت العمل أو خارجه . أما اذا زاد عدد العمال على مائة عامل فانه يجب على صاحب العمل فضلا عما تقدم أن يوفر لعماله جميع وسائل العلاج الأخرى بما في ذلك الاستعانة بالاختصاصيين أو القيام بعمليات جراحية ، أو معالجة الأمراض المستعصية . على أن تؤخذ النفقات في هذه الحالات من صندوق التأمينات الاجتماعية ، كما يتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية ، والإقامة بالمستشفيات الحكومية أو الخيرية ومن يقع على عاتقه دفعها ما يقرره وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو ينصر عليه من أحكام في نظام التأمينات الاجتماعية (١) .

وأما اذا قل عدد العمال عن خمسين عاملا فانه يجب على صاحب العمل أن يوفّر للعمال خزائن للاسعافات الطبية تحدد محتوياتها بقرا من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتأمين الاسعاف الأولي للعمال .

وقد أوجب على صاحب العمل اعداد (ملف طبي) للعامل يحفظ فيه كل ما يتعلق بحالته الصحية . كما أوجب عليه ابلاغ مكتب العمل باسم الطبيب الذي اختاره لعلاج العمال (٢) .

أما التزام صاحب العمل بوسائل الاسعاف الطبي والعلاج ونحوها ما ذكره نظام العمل فقد تقدم أن الفقهاء لا يقولون به لأن فيه جهالة شديدة ومخاطرة وغررا فعلاج

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٩

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، نظام العمل والعمال ص ٣٨ ، ٣٩ المواد (١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦)

العامل على نفسه أو من يعوله أو والدولة ولا يكلف صاحب العمل إلا بدفع الأجرة المتفق عليها المعلومة لقوله عليه الصلاة والسلام " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " • فيجب أن تؤخذ نفقات العلاج من صندوق التأمينات الاجتماعية ولا يكلف صاحب العمل إلا إذا كان بأسعافات أولية تبرعا منه ولا ضرر عليه فيها • ويراعى ذلك في تحديد الأجور •

سابعاً : الالتزام بتأمين وسائل النقل للعمال :

نص نظام العمل على إلزام صاحب العمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال إلى أماكن عملهم وأعادتهم يوميا إذا كانت أماكن العمل لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة • (١) وهذا الالتزام يجيزه الفقهاء لأنه لا جهالة فيه ولا غرر •

ثامناً : الالتزام بتنفيذ الإجراءات التنظيمية :

حرص نظام العمل على إلزام أصحاب العمل بالتقيد ببعض الواجبات التنظيمية وأهمها ما يلي :

- ١ — اعداد سجلات وكشوف خاصة بالعمال تتضمن البيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام •
- ٢ — اعداد العمال السعوديين مهنيا للحلول محل العمال غير السعوديين ، واعداد سجل خاص بأسمائهم وذلك حسب الشروط والقواعد والمعدن التي يقررها وزير العمل •
- ٣ — تسهيل مهمة موظفي الجهات المختصة المتعلقة بالتفتيش والمراقبة والاشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، واعطائهم السلطات المختصة بجميع المعلومات اللازمة التي تطلب منه تحقيقا لهذا الغرض •

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٢ المادة رقم (١٤٢)

٤ — تزيد المراقبة على العمال لمنع دخول أية مادة محرمة شرعاً الى أماكن العمل .

٥ — اعطاء كل عامل (بطاقة خدمة) ممهورة بتوقيع صاحب العمل أو وكيله وخاتم المؤسسة ، ولوزير العمل اصدار نموذج عن بطاقة الخدمة ويلزم صاحب العمل بالأخذ بها .

٦ — اعداد لائحة داخلية للمؤسسات التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر تتضمن تصنيف العمال ، ومناوباتهم وترتيب الحضور والغياب والدخول الى أماكن العمل والانصراف والتفتيش ، وفترات الراحة وساعات العمل والحطل الرسمية ويوم الراحة الأسبوعية ، وأيام دفع الأجور ، والاجازات وشروط استحقاقها ، وأية تفاهيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل في المؤسسة المعنية ، على أن توضع هذه اللائحة في مكان ظاهر لكل مؤسسة .

٧ — اعداد لائحة جزاءات للمؤسسات التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر تشتمل على الأفعال والمخالفات والالتزامات المكلف بها العامل ، والجزاءات النقدية والمسلكية المقابلة لها وفقاً للنموذج لائحة الجزاءات التي يصدرها وزير العمل ، وعلى أن توضع هذه اللائحة في مكان ظاهر بالمؤسسة .

وتعتمد هاتان اللائحتان بعد اعتمادهما من وزارة العمل (١) . كما ألزم صاحب العمل باعداد نظام للتعيينات والترقيات والعلاوات والمزايا التي يحصل عليها العمال على أن تجرى الموافقة عليه من قبل وزارة العمل (٢) .

أما التزام صاحب العمل بتنفيذ الاجراءات التنظيمية التي تقرها الدولة والتقيدها بها فان الاسلام يقرها ، ويؤيدها اذا كان فيها مصلحة ، ولم يكن فيها ضرر ولا ظلم لأحد المتعاقدين ، ولم يكن فيها ما يؤدى الى معاملة يحرمها الشرع أو اشتراط شروط تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله وما ذكره نظام العمل في هذا التزام لا يعارض ما جاءت به الشريعة الاسلامية في نظري والله أعلم .

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٢ ، ٢٠٣

(٢) الوسيط ص ٢٠١

تاسعا : الالتزام بتوفير الخدمات الاجتماعية :

أوجب نظام العمل على أصحاب الأعمال توفير عدد من الخدمات الاجتماعية للعمال وأهمها :

١ - اعداد نظام للتوفير والادخار توافق عليه وزارة العمل وتكون الساهمة فيه اختيارية بالنسبة للعمال ، وذلك في المؤسسات التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر .

٢ - تهيئة وسائل الراحة والترفيه على العمال وذلك حسب المواصفات التي يقررها وزير العمل .

ولو وزير العمل بعدا لأخذ بعين الاعتبار طبيعة مناطق العمل وظروفها وعدد العمال فيها ، أن يقرر قيام صاحب العمل الذي يستخدم خمسمائة عامل فأكثر وعلى نفقته بتوفير حوانيت لبيع الطعام والملابس ، والحاجات الضرورية بأسعار معتدلة ، وأنشأ ملاعب رياضية ، ومنترحات ملحقة بأماكن العمل ، ومكتبات ثقافية للعمال ، وتوفير مدارس لتعليم أولاد العمال ، وأنشأ مساجد للعمال ، واعداد برامج لمحو الأمية بينهم ، واجراء الترتيبات الطبية لحماية صحة العمال وعلاج من يحولونهم شرعا مع مراعاة الاحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية . (١)

كما ألزم نظام العمل صاحب العمل الذي يستخدم عماله في الأماكن البعيدة عن العمران بتوفير المساكن اللازمة للعمال ، وتقدير ثلاث وجبات غذائية في اليوم . (٢)

والترام صاحب العمل بتوفير الخدمات الاجتماعية يجيزه الاسلام اذا كان مشترطا في العقد ، وأجرى به العرف وبشرط أن يكون معلوما وليس فيه ضرر على أحد المتعاقدين ، ولا يخالف أصلا من أصول الشريعة ، فاذا ألقينا نظرة سريعة

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٢) الوسيط ص ٢٠١

على الخدمات التي ألزم صاحب العمل بها في نظام العمل السعودي
وجدنا : أن نظام التوفير والادخار ان كان خاليا من الضرر والربا فيصح
الالتزام به اذا كان يدفعه العامل اختيارا لانه حر التصرف في ماله ، وينمى
له ما يدفعه حتى اذا اطلبه العامل وجده محفوظا فهذه الصفة يصح
الالتزام به ، واما اذا كان يدفع مبلغا من المال كل شهر حتى اذا مرض مولج
منه . أما اذا لم يمرض يصرف الى غيره فهذا ^{لا يصح} ~~لا يصح~~ الالتزام به .

عاشرا : تكليف العامل بما يطبق :

ان من حق العامل ألا يكلف من الأعمال ما لا يطبق ولذلك أمر الشرع بعدم
تكليفهم في الحديث الصحيح " ٠٠٠ ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم " (١)
وفي الحديث الآخر " للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من الأعمال الا ما يطيقه " (٢) .
وهذان الحديثان وأمثالهما ، وان كانت واردة في الرقيق الا أنها تشمل العمال
الآخرين لأن الاسلام أتى لتحرير الرقاب من الظلم والاستعباد الذي كان في
الجاهلية . يقول عمر رضي الله عنه (~~هتتم استعبدتهم الناس~~) ولدتهم أمهاتهم
أحرارا (٣)

والاسلام دين الرفق والرحمة وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :
" ان الله يحب الرفق ، ويحطى على الرفق ما لا يعطى على العنف " (٤) .

واذا دققنا النظر في تعاليم الاسلام وجدناها تدعو الى اليسر وتنهى
عن تكليف النفس ما لا تطيق حتى في عبادة الله قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر) (٥) وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٦) .

-
- (١) البخاري ج ١ ص ١٩
(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ (٣) عبقرية عمر للعقاد ص ١١٠ مطبعة دار الهلال
(٤) مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٦
(٥) سورة البقرة آية (١٨٥)
(٦) سورة البقرة آية (٢٨٦)

عمل العامل بالآلة أو آلات صاحب العمل :

قال الشافعية : لا يجب على العامل شيء من الأدوات ، والمعتمد في ذلك العرف (١) وبه قال المالكية (٢) فانهم قالوا : يعمل بالعرف وان لم يكن عرف فعلى رب المصنوع ، وهو قول عند الحنابلة (٣) . وقال ابن حزم : لا يجوز أن يشترط على العامل شيء من الأدوات وان تطوع جاز (٤) ، وقال الحنفية (٥) والحنابلة (٦) يلزم ذلك العامل ، وعند الحنفية (٧) قول انها تحمل على عادة كل بلد .

ويظهر من عرض آراء الفقهاء أنهم متفقون على أن العادة محكمة في مثل هذا الموضوع فينبغي الرجوع اليها وأن خلافهم فيما اذا اضطربت العادة أو اختلفت . اجتهد كل بما يرى الدليل يؤيده .

أما من ألزم صاحب العمل بالآلات والآلات فوجهة نظره تلخص فيما يلي :

١ — أن الاجارة تقتصر على مدلول اللفظ ، واللفظ يدل على أن الاجارة على منافع الآدمي ولا يلزمه غير ذلك ، فأما ما عدا منفعة نفسه فهي أعيان لا تستحق الاجارة .

٢ — يمكن أن يقال : ان ما عدا منفعة الانسان يبيع فاذا اشترطنا عليه غير نفسه كان بيعا واجارة فيمنع ذلك من وجهين :

-
- (١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٨
 - (٢) جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٩٠
 - (٣) الانصاف ج ٦ ص ٣٢
 - (٤) المحلى ج ٨ ص ١٩٦ ، ١٩٧
 - (٥) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٤
 - (٦) الانصاف ج ٦ ص ٣٢
 - (٧) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٤

- أ — انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل (١) .
ب — انه بيع مجهول ، واجارة مجهولة ، ولا يدري ما يقع من ذلك للبيع ، ولا ما يقع منه للاجارة فهو أكل مال بالباطل (٢) .

أما من قال ان الآلات والآذونات على العامل فيظهر أن وجهة نظره :
ان هذه الآذونات تدخل تبعا للعامل في الاجارة فالحكم واحد . ويظهر لي — والله أعلم — أن تحكيم العرف في هذه المسألة هو الصواب ، لأن العرف قاعدة من قواعد الفقه ، والعادة محكمة ، فان لم يكن عرف ، أو اختلف العرف فان العامل لا يلزمه الا العمل بيده ، وكل شيء على رب المصنوع ، الا ان حصل اتفاق ورضى الطرفان قلها ما اتفقا عليه .

ويبدو لي أن الآلات والآذونات التي يشتغل بها العامل قد تكون مما يذهب ويغنى بالعمل كالخيوط التي تشتترط على الخياط ، والحبر الذي يشترط على الكاتب ، ومثله الورق . . الخ . ومنها ما يعمل به ويبقى الأصل كالقلم ، وآلة البناء ، والابرة . فأما ما يغنى بالعمل فلا يجوز استجاره لأنه عين ولم يبق له أصل ، وأما ما يبقى أصله فيجوز الاستجار عليه فيمكن أن تكون الاجارة للعامل وآلاته معه ، أما الآلات التي لا يبقى لها أصل فيكون بيعها واجارة .

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٧ ، ٢٨ ،

(٢) المرجع السابق

حادى عشر : التزام رب العمل بالمحافظة على سلامة العامل :

لقد كرم الاسلام ابن آدم ، وحافظ على صيانة دمه وماله وعرضه فقد ورد في الحديث " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (١) ولذلك كان من واجب صاحب العمل أن يحافظ على سلامة العامل ، ويحرص كل الحرص على إزالة ما فيه خطر عليه ، وسنبحث فيما يلي حكم تضمين صاحب العمل إذا تلف العامل بسبب غفله .

فرق الفقهاء بين ضمان العامل الصغير الذى لم يبلغ ، وبين العامل الكبير البالغ .

فقال جمهور الفقهاء : إذا كان العامل صغيراً ، واستأجره صاحب العمل دون إذن وليه فهلك بسبب العمل وفي أثناء المدة ، فعلى صاحب العمل ضمانه ، لأنه متعدد باستعماله ، متسبب الى اتلاف حق غيره بغير إذن وليه فصار غاصبا (٢)

أما فقهاء المالكية فقد فصلوا في ضمان الصغير فقالوا : إذا استأجره صاحب العمل بغير إذن وليه فإنه يضمنه إذا كان العمل مما يعطى في مثله (٣) . أما إذا كان العمل ممالا يعطى في مثله ، كأن يقال رجل لصبي ناولنى حجرا وهو ممالا يثقل على مثله فذهب ليناوله إياه فسقط على أصبعه فحصل منه ضرر لا ضمان عليه ففى ذلك (٤) .

ويظهر لى أن هذا التفضيل يقول به الجمهور أيضا فليس بين القولين فسر . وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله تعالى - أن جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ أو عبدا بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ، وأما دية الحرفه على عاقلته (٥) .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٨٢
 - (٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٢٠ ، فتح البارى ج ١٢ ص ٢٥٣
 - (٣) الذخيرة للقراقرى ج ٤ ص ١٠٦ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٢
 - (٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٣٥٠
 - (٥) فتح البارى ج ١٢ ص ٢٥٣ نصا

أما إذا كان العامل كبيراً وعاقلاً فإن كانت إصابته بسبب إهمال صاحب العمل وتقصيره ، أو بسبب تعمده وتخريره فإنه ضامن لما أصاب العامل ، وأما إذا لم يتعد ولم يقصر وعمل الاحتياطات اللازمة فهلك العامل بسبب العمل ، كمن استأجر عاملاً ليحفر له في ملكه بئراً ، أو ليبني له فيها بيتاً فهلك الأجير بذلك لم يضمنه صاحب العمل . وهذا قال الفقهاء (١) .

وقد استدلوا بالحديث الصحيح الذي ذكره البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار " (٢) . وقد فسر العلماء العجماء بالبهيمة ، ومعنى جبار : الهدر الذي لا شيء فيه ، أو هو الذي لا غرم فيه ، وعن مالك لادية فيه (٣) .

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري بعض الأمثلة المستفادة من هذا الحديث فقال : لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فأنهارت عليه فلا ضمان (٤) . وقال : ومن استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره (٥) . وقال في موضع آخر ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على ^{كمن} صاحبه / استؤجر على صعود نخله فصقط منها فمات (٦) .

وهذه أصعب أو أخطر أعمال كانت في عصرهم ولم يلزموا أصحاب العمل بتعويض الإصابة إذا لم يتعمد أو يفرط لأنه لا يجوز تكليف الإنسان إلا بما يطيق ، وذلك لا طاقة له به ، ولم يتسبب ولم يباشر .

وقد ذكر الكاساني بعض الأمثلة ومنها : لو استأجر صاحب عمل أجراً يحفرون له بئراً فوقعت البئر عليهم من حفرة فماتوا فلا ضمان على المستأجر لأنَّه

-
- (١) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٧٠
 - (٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٥٤ ، ج ٣ ص ٣٦٤
 - (٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٣٥٤
 - (٤) فتح الباري ج ١٢ ص ٣٥٥
 - (٥) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٦٥
 - (٦) نفس المرجع ج ١٢ ص ٣٥٦

لم يوجد من المستأجر سبب وجوب النسيان ، لأن الاستئجار وقع صحيحا فكان الاستعمال في الحفر بناءً على عقد صحيح ، فلا يكون سببا لوجوب النسيان ، ووقع البئر حصل من غير صنعه فلا يلزم نسيان (١) .

أما نظام العمل السعودي فقد ورد فيه : أن صاحب العمل ملزم بنسيان العامل إذا مات باصابة لحقته أثناء العمل (٢) ويدفع لورثته المبالغ المدرجة في المادة (٢٥) وهي أن العامل درجة أولى يدفع له الأجر في حال الإقصاء الكلي (٢٧٠٠٠ ريال) ، وللعامل درجة ثانية (١٨٠٠٠) وللعامل درجة ثالثة (١٢٠٠٠) (٣) وهذه المادة ولو كانت من نظام العمل السابق فإنها ما زالت سارية المفعول في الوقت الحاضر ، لأنها لا تتعارض مع الأحكام الواردة في نظام العمل الجديد (٤) وقد جرى العمل بها في الجانب القضائي للighamية (٥) .

والحق أن صاحب العمل لا يضمن العامل البالغ الرشيد إلا إذا تسبب وتعتمد اتلافه ، أو فرط وأهمله فغمر بمولم يخبره بخطورة العمل ، أما إذا مات العامل بسبب غير التعمد أو التفريط فلا يضمن ، لأنه ليس في وسعه رد الموت وقد قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وفي تزيينه تكليف بما لا يطاق ، وما ذنب صاحب العمل لومات العامل موتا فجائيا ، كمرض (السكتة القلبية) ، وما جريمة صاحب العمل لو حدث زلزال فسقط بناء المصنع على العاملين فيه وماتوا جميعا هل يضمنهم ؟ وإذا عل العامل عملا فكسرت الآلة رجله أو قطعت يده فهل نضم من صاحب المصنع ؟ وإذا ضمن صاحب العمل دون تعمد منه أو تفريط ، فقد أكل العامل ما أخذه حراما ، لأنه أكله بالباطل وقد نهى الله عنه في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة من تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (٦) .

(١) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٠٢
(٢) المادة (٢٨) من نظام العمل السابق الصادر في ١٣٦٦/١١/٢٥ هـ ذكر نص المادة الشيخ عبد الله بن حميد في رسالته : الرد على نظام العمل والعمال ص ١٩

(٣) رسالة الشيخ عبد الله بن حميد نفس الصفحة

(٤) نظام العمل والعمال الجديد ص ٥٤
(٥) قرار رقم ٩٢١٣ في ٩٢/١/١٣ للجنة العليا لتسمية الخلافات ، قرار رقم ٩٢/٢٥ في ٩٢/٢/١٣ هـ (٦) سورة النساء آية (٢٩)

وقد حرم الرسول عليه الصلاة والسلام أموال المسلمين كحرمة دماهم وأعراضهم فقال : (ان دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم بينكم حرام) (١) وقال صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢) وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى : أنه لا يحل الزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع . (٣)

فهو يصح لنا بعد هذه النصوص الصحيحة الصريحة أن نلزم صاحب العمل بتعويض اصابات لم يباشرها ، ولم يتسبب فيها ، وقد عمل العامل بطوعه واختياره في عقد صحيح . فالزام صاحب العمل بالتعويض دون مباشرة منه للاصابة أو تسبب باطل ، والحاكم بالتعويض ، وأخذ المال آثان لأنهما أخذاما لا حراما .

وقد خالف نظام العمل السعودي ما قاله الفقهاء في مسألتين :

١ — الزام صاحب العمل بتعويض اصابات العمال في العمل .

٢ — التفريق في مقدار الديات .

٣ — فالزام صاحب العمل بتعويض الاصابات التي تحدث للعمال أثناء العمل دون مباشرة منه أو تسبب ، والمباشرة هي قتل العامل أو قطع يده أو رجله ونحوها ، أما التسبب فهو إهمال العامل ، أو التفرير به ، وعدم إخباره بخطورة العمل — عمل لا يقره الاسلام ، لأن قواعد العدالة تقتضي ألا يتحمل صاحب العمل إلا ما ثبت أنه تعمد به وبإشره من ضرر للعامل أو تسبب فيه ، فحينئذ يلزم بالتعويض لأن كل نفس بما كسبت رهينة ، أما إذا تعاقد مع العامل البالغ الرشيد ، وعمل العامل بطوعه واختياره وقد ر الله وفاته فلا يسأل عنه صاحب العمل .

والأساس في كثرة التعويضات في النظم الوضعية والزام صاحب العمل بها هو

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٥٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٢١

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٦٣٧

عدم وجود بيت مال يعترف بحق الفقراء والمساكين ، وليس عند هم زكوات توزع عليهم . وهذا يظهر الفرق واضحاً بين الاسلام الذى أوجب اخراج الزكساة على الأغنياء وتعطى للفقراء والمساكين ، وأوجب فى أموال الأغنياء حقاً للسائل والمحروم ، وجعل فى بيت المال حقوقاً لهم . أما الدول الكافرة التى تقنن النظم الوضعية فلأن ذلك ليس موجوداً عندها كان الحكم بالتعويض على رب العمل هو الحل الذى يحقق العدل فى نظرهم .

فاذا قيل ان العامل طرف ضعيف ، وليس لورثته ما يسد رمقهم الا أجره اليومى فاذا مات انقطع أجره فمات ورثته بسبب الجوع فمن الانسانية أن نكلف صاحب العمل بدفع تعويض لهم ، قلنا ان حق الورثة الفقراء فى بيت المال ، وليس ذلك على صاحب العمل . وأقرب مثال على ذلك هو دولتنا السعودية قد عم النيمان الاجتماعى فيها كل عاجز وقاصر حسب علمى فلاحاجة الى التفكير فى ضياع الورثة اذا كنا كذلك فرأى أن صاحب العمل لا يتحمل ضمناً الا ما باشره أو تسبب فيه أو كان ناتجاً عن تقصيره وإهماله ، وقياساً على العامل فإنه لا يضمن الا ما تعمد به أو كان بتقصيره وتفريطه فكذلك صاحب العمل .

وقد رأى الأستاذ وهبه الزحيلي : " أن المحكم فى شأن اصابات العمال فقها هو القواعد العامة فى الضمان فيسأل المباشر للضرر وان لم يتعد ، أو التقصير وعدم التحرز فى الاضرار والاهمال (١)

أما الناحية الأخرى فهى التفريق بين المسلمين فى الديات ووضعهم درجات بحسب مستواهم العلمى ، وهذا غير جائز شرعاً لأن المسلمين تتكافأ دماءهم كما قاله عليه الصلاة والسلام ، وهدف الاسلام من دفع الدية هو : التعويض عن حق الحياة الذى يتساوى جميع الناس فى التمتع به ، وقد قدره الشارع ، ولم يجعله مختلفاً ، ومن ثم كان مقداره واحداً يتساوى فيه الناس جميعاً (٢) .

وتختلف دية الحر المسلم ، عن الحرية المسلمة ، وكذلك دية الكتابى ، والمجوسى مختلفة ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الكافر (٣) ، أما على نظام

(١) نظرية الضمان ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ (٢) الضمان فى الفقه الاسلامى (القسم الثانى) ص ١٦١ (٣) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣١

العمل فينبغي أن يكون من لسوازمه أن المرأة قد تكون أكثر دية من الرجل ،
وكذلك الكتايبى والمجوسى ينبغى أن تكون دية أكثر من دية الحر المسلم إذا كان
أحسن منه مرتبة علمية أو عملية •

وقد ذكر الشيخ عبد الله بن حميد فى رسالته : أن نظام العمل لم يفسر
بين العامل المسلم والحر والذكر ونحوهم ، والواجب فيه التفريق فان الشرع فرق
بينهم فى دية النفس والأعضاء والمنافع وسائر الجراحات • ولم يفرق بين الإصابة
إذا كانت عمداً أو خطأ ، والقرآن صريح فى التفريق بينهما ، وما ذكر فى الجدول المبين
لديات الأنفس والأعضاء فى هذا النظام على سبيل الحمو م مخالف للشرعة ومضاد
للمنصوص فلا يحتاج مناقشة تفصيلية بل هو باطل من أساسه فلا يجوز العمل به ، لأنه
متناقض من أصله حيث فرق بين متماثلين ، ومائل بين المتفاوتين فنجد ه فرق بين
الأسنان والأنياب والأضراس وما قطع من الكوع أو المرقق ، كما فرق بين الأصابع
السبابة والوسطى ويحذ لك مما هو كثير وهذا شأن كل ما لم يستمد من نصوص الكتاب
والسنة تجده متناقضاً بعيداً عن المصلحة والعدل ولا يلزم المؤجر شئ إلا ما ثبتت
عليه شرعاً بأنه هو المباشرة أو المتسبب ، ويجب احترام أموال المسلمين ثم لو أن هذا
العامل لم يعمل عند الأجر إلا مدة يسيرة لا تزيد أجرته على مائة ريال فما المسوغ
لإلزامه بدفع (٢٧٠٠٠) (١) •

وقد ورد فى رسالة الصالحى قوله :

" ومثال واحد يتضح بطلان ما درج عليه نظام العمل فى التعويض ذلك لو أن مقاولاً
أخذ عمارة بكاملها ، فهو عامل عند صاحبها بلا شك ثم ان المقاول كما هو المعسوف
قاول على النجارة نجاراً ، وعلى بقية الأعمال مهندساً معمارياً ، وقد ر اللطآن حصل
على النجار إصابة فمن يقوم بالتعويض فى هذه الحالة هل هو صاحب العمارة ، أو المقاول
العام ؟ " (٢)

(١) رسالته فى الرد على نظام العمل ص ١٩ مع تصرف فى التقديمه والتأخير

(٢) العطار والقاسم فى الميزان ص ٢٩ للاستاذ على الحمد الصالحى

وقال في موضع آخر " أما تغريم صاحب العمل — دون تحرير منه أو تسبب —
فيعترب عليه مضار كثيرة : منها الحكم بالم يلزمه الشرع فيكون ظلما • ومنها : أنه
تحليل لما حرم الله من أكل أموال الناس بالباطل • ومنها : أنه ادخال للحسرام
في بطون القصار وغيرهم ، ومنها : الحكم بخير ما أنزل الله وهو شر مستطير • " (١)

الفصل الثانى

حقوق المتعلقين

المبحث الأول : حقوق العام

١ - حق الأجر :

الحصول على الأجرة هو الحق الأساسى للعامل ، وهو المقابل لما يبذل من جهد ووقت لمصلحة صاحب العمل ، اذ لولا الحصول على الأجر لما عمل ولا يشترط للحصول على الأجر قيام العامل بالعمل فعلا فى جميع الحالات ولكن متى حضر لمزاولة عمله ، ولم يعمل بسبب من صاحب العمل فانه يستحق الأجر (١) على التفصيل الذى قدمناه .

والاصل أن الأجرة هى ما اتفق عليه العامل وصاحب العمل ، أو جرى بها عرسابق على العقد وعلى ذلك :

اذا كانت الأجرة هى الاسكان وتقديم الطعام والانتقال فقد تقدم اختلاف الفقهاء فى صحة الاتفاق على جعل طعام العامل أجرة أو جزأ من الأجرة ، أما الاتفاق على جعل نقل العامل واسكانه أجرة أو جزأ من الأجرة فذلك جائز اذا جرى به العرف ، وكان معلوما لدى العامل وصاحب العمل علما يرفع النزاع ، وينفى الغرر والجهالة بأن كان معروفا عدد الغرف ، وهل هى من البناء الجديد والقديم وهل فيها ماء وكهرباء وهاتف ، لأن بعض الناس لا يرضى الا بما تتوفر فيه شروط كثيرة من المساكن ، وبعضهم يرضى بما يقيه حرارة الشمس والبرد القارس ، وكذلك وسيلة الانتقال يجب أن تكون معلومة سيارة كبيرة أو صغيرة فيجب العلم بها اما بروية أو بوصف يزيل الجهالة فاذا تحقق العلم بها كانت حقا للعامل يلزم صاحب العمل الوفاء بها أما اذا لم يحصل العلم بها فلا يلزم المستأجر شيئا منها .

(١) وقد جاء فى نظام العمل السعودى ما يوافق ما تقدم . انظر الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٤

وقد جاء في نظام العمل السعودي ، ما يثبت للعامل الحق في مطالبة صاحب العمل بتوفير وسيلة النقل لتنقله من محل اقامته أو من مركز تجمع العمال الى مكان العمل واعادته يوميا اذا كان هذا المكان لا تصل اليه وسائل المواصلات العادية المنتظمة (١) .

وكذلك أثبت لمن يوءى عملا في الأماكن البعيدة عن العمران ، وبصفة خاصة عمال المناجم ، والمقالح ، ومراكز التنقيب عن البترول ، واستخراجه ، واستثماره أن يطالب صاحب العمل بسكن ملائم وبثلاشوجبات غذائية مستوفية للشروط الصحية على أن يجري تحديد ذلك بقرار من وزير العمل (٢) وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن ومقابل انتفاع العمال^{بها} بقرار من وزير العمل (٣) .

واننى لأستنتج من كلام نظام العمل أن تقديم هذه الضروريات للضرورة فقط كعدم وجود وسائل النقل المنتظمة فيتعطل العامل عن عمله ولكن ضمانا لحسن سير العمل لزم صاحب العمل تأمين وسائل النقل في هذه الحالة ، وكذلك الغذاء والسكن للضرورة أيضا وذلك في المكان البعيد عن العمران لتشجيع العامل على عمله وتفرغه للعمل وهذا لا يخالف نصا شرعيا ، بل يعد عرفا عاما يقوم مقام الشرط فيلزم به صاحب العمل ولو لم ينص عليه في العقد ، طالما أن صاحب العمل دخل في العقد وهو عالم بما يفرضه عليه النظام .

٢ — حق الاسعاف والعلاج الطبي :

قلنا ان عقد الاجارة عقد معاونة فالأجرة فيها مقابل المنفعة ، وقد اشترط الفقهاء العلم بالعوضين فننفقات العلاج الطبي والاسعاف لا بد وأن تكون مجهولة فانه لا يعلم أحد متى يأتيه المرض ، واذا حصل المرض فمتى يزول ، وكما تكلف نفقات

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠ ، نظام العمل والعمال ص ٤٠ مادة (١٤٢)

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٧ ، نظام العمل والعمال ص ٤٠ مادة (١٤٢)

(٣) نظام العمل والعمال ص ٤٠

العلاج ، فإذا اعتبر جزءاً من الأجرة وهو مجهول أدى الى فساد العقد عند
انقضاءه •

أما نظام العمل السعودي فقد ألزم صاحب العمل بتوفير وسائل الاسعاف
وتقديم المعالجة والأدوية مجاناً للعامل إذا زاد عدد العمال الذين يستخدمهم
صاحب العمل على خمسين عاملاً ، وذلك في مكان واحد ، أو بلد واحد ، أو في
دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً ويشمل العلاج حق الاستعانة بالطبيب ،
والإخصائيين ، والعمليات الجراحية ، ونفقات المستشفى إذا زاد عدد العمال على
مائة عامل (١) •

ورأى أن نفقات العلاج والأدوية لا تلزم صاحب العمل لما فيها من الجهالة
الشديدة والغرر فالزام صاحب العمل بها الزام لعمال يلزم شرعاً ، وإذا اعتبر جزءاً
من الأجرة أبطل العقد لجهالة الأجرة •

ولو أن نظام العمل جعل حق الاسعاف والعلاج للضرورة وفي حالات خاصة
كالمكان البعيدة والموانع الخطرة كما فعل بحق النقل والسكن والغذاء لكان لذلك
سند شرعي ، إذ اسعاف المريض العاجز عن اسعاف نفسه واجب على كل مسلم •

وقد ذكر الشيخ ابن حميد أن الزام صاحب العمل بهذا غير لازم شرعاً لأنه
لا يمكن ضيقه فالعامل قد يحتاج اليه ، وقد لا يحتاج اليه ، والمرض قد يستغرق علاجه
مدة طويلة من الزمن وكمية كثيرة من الأدوية والمصاريف وقد يكون علاجه بسيطاً
في زمنه ومصاريفه فهذه جهالة شديدة ، والشريعة الإسلامية قواعد لها تنهى عن كل
عقد يكون فيه جهالة أو غرر ، وهذا يعتبر كجزء من الأجرة المعلوم ، وهذا الجزء
المجهول يصير الأجرة كلها مجهولة فيفسد العقد • (١)

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٧

(٢) رسالة الشيخ ابن حميد في الرد على نظام العمل ص ١٢

٣ — حق الراحة والتمتع بالاجازات :

للعامل الحق في راحة جسده ونفسه ، وذلك الحق على نفسه فهو
في عمله وفي عبادته ، وعلى صاحب العمل أيضا •

فأما حق راحته على نفسه فان قواعد الشريعة تقضى بأن لبدن العامل
عليه حقا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان لنفسك حقا ،
ولا تأكل حقا " (١) وقد فسر ابن حجر رحمه الله حق النفس بقوله : (أى
تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البقية مما أباحه الله للانسان من الأكل والشرب
والراحة التى يقوم بها بدنه) (٢) •

أما حق راحة العامل على صاحب العمل فقد قرر العلماء أن العقد فسى
الاجارة يتناول جميع منافع الأزمان دل الحرف على ذلك أو استحققه بالشرط (٣) •
وقد استثنى العلماء من ذلك وقت الصلوات ، وطهارتها ، والسنن الراتبة
وما لا بد للانسان منه كالأكل والشرب ، وقضاء الحاجة ، لأن ذلك مستثنى شرعا
من عقد الاجارة ، ولا ينقص من أجر العامل شئ مقابل ذلك (٤) بل ان العلماء
قالوا : يجب على العامل ترك العمل للصلاة ، فان لم يتركه يعصى ولا أجبر
للزيادة (٥) • أما ترك العمل لغير هذه المستثنيات المتقدمة فقد قال الفقهاء
إذا اتفق المتعاقدان صاحب العمل والعامل على تعيين وقت للراحة تعين ذلك
الوقت ، اذا كان الاتفاق مما يجوز الشرع ويمكن الوفاء به (٦) والا لم يتعيّن
أما اذا لم يحدد وقتا للراحة رجع فيه الى العادة لأن العادة أن العامل يستريح
لعدم اطاقته العمل دائما (٧) •

(١) فتح البارى ج ٣ ص ٢٨

(٢) المرجع السابق

(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦

(٤) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٥

(٥) الأنوار ج ١ ص ٦١ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٨٠ قال : " اذا شرط على
العامل عدم الصلاة وصرف زمنها فى العمل صحت الاجارة وبطل الشرط
لاستثنائها شرعا

(٦) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦

(٧) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٥

وهذا كله يدل على أن العامل له حق الراحة حسب الاتفاق وإن لم يكن اتفاق رجع فيه إلى العادة .

٤ — حق اقتضاء الاجازة فيما وأكثر :

تقدم أن الأصل عند الفقهاء هو : أن استحقاق العامل للأجر مقابل العمل ، أو استيفاء المنافع ، فإذا لم يعمل العامل العمل المتفق عليه ، أو لم تستوف منفعه في المدة المقررة فلا أجر له ، ولكن هل يمنع هذا الأصل استحقاق العامل للأجرة في حالات معينة وهي ما يعرف بالاجازات (العطل) كاجازة الأسبوع ، والعيديين ، والاجازة السنوية ، والاجازة المرضية وذلك ما سنتكلم عنه فيما يلي :

أولاً : الاجازة الأسبوعية :

إذا اتفق العامل وصاحب العمل على العمل مدة تزيد على أسبوع وكانت العادة تدل على أن يوم الجمعة لا عمل فيه ويحتسب أجره فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء (١) كما أجازوا استثناء يوم السبت في استجار يهودي ، ويوم الأحد في استجار عامل نصراني ، لأن هذه أيام أعياد لهم وقد دل المرف على ترك العمل فيها وحجة من أجاز العطلة في هذه الأيام القاعدة الشرعية " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " ، و " العادة محكمة " .

أما جمهور الفقهاء (٢) فلم يجيزوا الأجرة أيام الاجازة لأن مقتضى العقد أن لا تلزم الأجرة مدة البطالة قلت أو كثرت ، ولأن العامل لا يستحق الأجرة إلا بتسليم منفعه وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر (٣) . ولأن تكليف صاحب العمل بدفع الأجر أيام العطلة يعتبر أخذاً لما له بغير وجه شرعي وقد قال الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .

(١) درر الحكام ج ١ ص ٥٦٧ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٧ ص ١٧ ، حاشية الرملي على اسنى المطالب ج ٢ ص ١١١ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ، حاشيتا قليوبي ومير ج ٣ ص ٧٤

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٨٠ ، المبسوط ج ٥ ص ١٦٢ ، الأنوار ج ١ ص ٦١٩ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٤٤ ، شرح المقتضى ج ٢ ص ٢٦٤

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٦٢

وقد أخذ نظام العمل بالرأى الأول فقد ورد فيه أنه يحتبر يوم الجمعة وهو يوم العطلة الرسمية يوم راحة بأجر كامل (١) • كما أجاز نظام العمل لصاحب العمل بعد موافقة مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأى يوم من أيام الأسبوع ، على أن لا تزيد أيام العمل فى الأسبوع عن ستة أيام ، وعلى أن يمكن العمال فى جميع الأحوال من القيام بواجباتهم الدينية (٢) • بينما أخذ نظام العمل السابق بالرأى الثانى فقد ورد فيه أن يوم الراحة الأسبوعية يعتبر بدون أجر بالنسبة للعمال اليوميين (٣) •

والراجع عندى هو اعتبار يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل اذا قننى به العرف ، او اشترط فى العقد ، وكان العاقدان على علم به لأن فيه مصلحة للعامل وتشجيعا له فى عمله وليس فى اليوم الواحد من كل أسبوع ضرر على صاحب العمل •

ثانيا : الاجازة المرضية :

اذا مرض العامل مدة من الزمن فانقطع عن عمله فهل له الحق أن يطالب صاحب العمل باعطائه أجرته ايام مرضه أو أنه لا يستحق شيئا من الأجرة مادام أنه مريض ، وهل يستمر العقد مع مرض العامل أو يتوقف • ذلك ما سنعالجه فيما يلى لنرى موقف الشريعة الاسلامية على السنة فقهاؤها وموقف نظام العمل السعودى وهل أخذ بها أو خالفها •

موقف الشريعة :

لقد رأينا فيما تقدم أن أهل استحقاق العامل للأجرة هو العمل أو استيفاء المنافع ، فاذا لم تستوف المنافع بالعمل أو يمتضى الزمن فلا أجر ، لأن الأجر عوض

(١) نظام العمل والعمال السعودى ص ٤٣ مادة (١٤٩) ، الوسيط فى شرح

نظام العمل السعودى ص ٢٢١

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٦٢ ، نظام العمل والعمال السعودى ص ٤٣ مادة (١٤٩)

الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢١

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢١

المنافع واذا لم تستوف المنافع لا يستحق العوض ، وعلى ذلك فقد قرر الفقهاء أن العامل لا يستحق الأجرة اذا مرض وانقطع عن العمل (١) بعذر أو بغير عذر كما ذكره الامام السرخسى صراحة (٢) .

فاذا مرض العامل وكان الاتفاق معه على العمل مدة من الزمن محددة شهرا أو أكثر فانه لا يستحق أجرة مدة مرضه عند الفقهاء فاذا انتهت المدة المتفق عليها فقد انحل العقد وانتهى ، أما اذا زال المرض وقد بقى من المدة المتفق عليها زمن كاعتبار المدة المتفق على العمل فيها شهرا ، وبقي المرض أسبوعا ثم زال فان العقد مستمر على حاله ولا يتوقف أثناء المرض فلا يلزم العامل أن يعمل أسبوعا بدلا عن المدة التي مرض فيها ، ولا يلزم صاحب العمل بدفع الأجرة مقابلها ذلك أن الايام تختلف ففرق بين أيام الصيف وأيام الشتاء فاذا كان العقد في أيام الصيف فتعادي بالعامل المرض حتى أيام الشتاء فلا يلزم صاحب العمل بقبول قننا أيام الشتاء بدلا من أيام الصيف وكذلك العامل (٣) .

أما نظام العمل السعودي فقد فرق بين صاحب العمل الذي يستخدم مشرعين عاملا فأكثر ، وبين من يستخدم أقل من ذلك العدد ، فقد أوجب على صاحب العمل الذي يستخدم عشرين عاملا فأكثر أن يعطى للعامل الذي يشبه مرضه بموجب شهادة طبية اجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الاولى ، وثلاثة أرباع الأجر

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٤ ، حاشية انشراقوى ج ٢ ص ٨٥ ، جواهر الاكلیل ج ٢ ص ١٩٢

(٢) المبسوط ج ١٥ ص ١٦٢ (ولو كان يبطل من الشهر يوما أو يومين حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرضه وبطالة لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه ، وذلك ينعدم في مدة البطالة ، سواء كان بعذر أو بغير عذر) .

(٣) المدونة ج ١١ ص ٧٣ (قلت أرأيت ان استأجرت عبدا يخدمني شهرا بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قننا في ذلك في غيره (قال) لا يعجبني ذلك لأن الايام تختلف ليس ايام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان في الصيف لا يأمن أن يتعادي به المرض الى أيام الشتاء ، وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتعادي به المرض الى أيام الصيف فلا خير في هذه الاجارة) .

عن الستين يوماً التالية خلال السنة الواحدة • (١)

وقد حدد نظام العمل السعودي مدة الاجازة المرضية بتسعين يوماً متصلة أو (١٢٠) يوماً متقطعة ، وأوجب على صاحب العمل أن يتمتع خلال فترة المرض النظامية عن انهاء العقد ، والا اعتبر الانهاء غير مشروع • وقسّد اعتبر احتساب السنة في اجازة المرض من بداية السنة التعاقدية للعامل (٢)

الترجيح :

يظهر مما تقدم أن العامل في حالة مرضه لا يستحق أجره عند فقها الشريعة ، على خلاف نظام العمل • والراجع ما قاله فقها الشريعة من أن العامل لا يستحق الأجرة أيام مرضه ، وإن الزام صاحب العمل بها ظلم تأباه العدالة ، وقد حرم الاسلام مال المسلم كحرمة دمه (فان دمكم ، وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام) (٣) وكيف يلزم بدفع مال في غير مقابل وقد ذكر الدكتور عدنان فسي رسالته أن التشريعات العمالية لدى الدول المتقدمة كانت تلزم صاحب العمل منح العامل اجازة مرضية بأجر ثم استجدت أوضاع بعد أحداث مؤسسة التأمينات الاجتماعية فتحملت العبء عن صاحب العمل وكفلت للعامل الأجرة عن فترة تعطله بسبب مرضه ، أما تشريعات العمل في البلاد العربية فما زالت تكلف صاحب العمل بدفع الأجرة أيام مرض العامل مع وجود مؤسسات التأمينات الاجتماعية (٤) وهذا يدل على سمو الشريعة الاسلامية والرجوع الى ما جاء به الشريعة الاسلامية كلما تقدم الفكر الانساني •

أما القول بأن العامل هو الطرف الضعيف فيجب أن نقرر له ما يكفل حياته أيام مرضه فيجاب عنه بأن العامل تجب نفقته على نفسه أولاً فاذا لم يجد ما يقتات

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٢٣ ، نظام العمل والعمال ص ٤٥ مادة (١٥٨)

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٥٨

(٤) حقوق العمال في الاسلام ص ٣٧٨ رسالة الدكتوراه

به فعلى أقربائه ، فان لم يوجد له قريب فعلى بيت مال المسلمين ، ولا تلزم صاحب العمل نفقته ، وإذا ألزمتنا صاحب العمل بدفع الأجرة أيام مرض العامل أضربنا به والاسلام ينهى عن الاضرار بالآخرين .

ثم ان نظام العمل فى هذه الحالة متناقض فقد ذكر أن أداء الأجر والعمل التزامان متقابلان (١) وهنا يوجب الأجر دون عمل . وقد ذكر فى تعريف الأجر بأنه : كل ما يعطى للعامل مقابل عمله . (٢) ولم يعمل وقت مرضه فكيف يستحق أجره .

ثالثا : حق التمتع بالاجازة السنوية واجازة العيدين :

قد أعطى نظام العمل السعودى العامل الحق فى أن يتمتع باجازة سنوية كل عام بأجر كامل يدفع مقدما ، وقد حددت بخمسة عشر يوما فى السنوات العشر الأولى وبواحد وعشرين يوما اذا زادت مدة الخدمة عن عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل نفسه (٣) . والهدف من هذه الاجازة هو استطاعة العامل الترويح عن نفسه ، واستعادة نشاطه ليتمكن من استئناف عمله بعدها بحيوية وحماس جديدين مما يؤدى الى حماية العامل من جبة واستمرار الانتاج من جهة أخرى (٤) .

كما أعطى العامل الحق فى التمتع باجازة دون أجر لا تزيد على عشرة أيام فى السنة ، وذلك بشرط موافقة صاحب العمل (٥) .

وللعامل الحق فى اجازة العيدين بشرط أن لا تزيد عن عشرة أيام فى السنة (٦) وقد حددت بثلاثة أيام لعيد الفطر وأربعة أيام لعيد الاضحى (٧) .

-
- (١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٤
 - (٢) المرجع السابق ص ٢٠٤
 - (٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢١٥
 - (٤) الوسيط ص ٢١٢
 - (٥) المرجع السابق ص ٢٠٥

وإذا اشتغل العامل في أيام الأعياد بناءً على تكليف من صاحب العمل
وجب على هذا الأخير أن يدفع للعامل أجراً إضافياً (١) .

أما فقهاء الاسلام فقد تقدم في بحث التزام (الاجازة المرضية) قولهم ان
الأصل في استحقاق الأجرة هو العمل فإذا لم يعمل العامل فلا أجرة أما الاجازة
بلا أجرة فلا أحسب الفقهاء يمنعونها إذا اتفق المتعاقدان على مدة معلومة ، فقد
ذكر أحد الفقهاء بأنه " لو أجرهما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى
انحصار الأجرة في الباقي . أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت
لجهل نهاية المدة ، فان علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت في
تلك المدة وما بعده وصح فيما اتصل بالعقد . . وطريق الصحة تجديد العقد فيما
بقي من المدة بأجرة معلومة " (٢) .

٥ - حق الاختراع :

جاء في نظام العمل السعودي أن العامل قد يوفق الى اختراع جديد في أثناء خدمة
العمل ، فيكون هذا الاختراع من حق العامل وحده دون صاحب العمل ، ولو كان
العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل (٣) .

أما ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء العمل فانه يكون من حق صاحب
العمل اذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده فسي
الابتداع ، أو اذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق
فيما يهتدى اليه العامل من مخترعات (٤) .

ويحق للعامل في الحالتين السابقتين أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص
يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة ، ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها

(١) الوسيط ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

(٢) حاشية الشرواني ج ٢٨٥ نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٥

(٣) نظام العمل والعمال ص ٣١ مادة ١/٩٧ ، الوسيط ص ٢٠٦

(٤) المرجعين السابقين مادة ٢/٩٧

صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآت ، وذلك اذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية (١) ويكون تقدير مقابل الاختراع متروكا لتقدير اللجان المختصة بالفصل في منازعات العمل (٢) .

وفي الفقه الاسلامي :

ما ذكره نظام العمل من تنظيم حق العامل في الاختراع لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ، بل تتسع له قواعد ما العامة ، وأصولها الكلية . ومن هذه القواعد قاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " وقاعدة " العادة محكمة " فاذا توصل العامل الى اختراع جديد فان كان مشروطا عليه في عقد العمل أن ما يبتكره لصاحب العمل فهو على شرطه ، لأنه شرط لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا فوجب الوفاء به شرعا لقول عمر رضي الله عنه " مقاطع الحقوق عند الشروط " (٣) .

واذا كان الابتكار في أثناء العمل وكانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداع والاختراع فان حق الاختراع لصاحب العمل لأنه داخل في العمل المكلف به في مقابل الأجرة التي يتقاضاها ، وذلك اذا كان الاختراع في أثناء العمل وداخلا في التزام العامل . أما اذا كان الاختراع في غير أوقات العمل ، وليس التزاما على العامل بالشرط أو العرف فان نتائج هذا الاختراع تكون للعامل دون صاحب العمل ، الا اذا رضى العامل وكافأه صاحب العمل عليه فله ذلك .

(١) الوسيط ص ٢٠٦ ، نظام العمل والعمال ص ٢١ المادة (٢٧ / ٣)

(٢) الوسيط ص ٢٠٦

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٠

المبحث الثاني

حقوق صاحب العمل

يرتب عقد العمل لصاحب العمل حقوقاً يلتزم بها العامل ومن هذه الحقوق:

١ - تنظيم العمل :

لا جدال في أن لصاحب العمل الحق في تنظيم عمله ، والعناية به ، لأن له غنم هذا العمل وعليه غرمه ، وهو المالك لرأس ماله وآلاته ، فله الحق في تحديد أوقات العمل الأولى والأخيرة حسب المتبع والعرف ، وفي حدود استطاعة العامل ، وله الحق في تنظيم اجازة العمال لأن هذا من مصلحة عمله .

وقد ذكر شارح نظام العمل السعودي هذا الحق فقال :
" يحق لكل صاحب عمل أن ينظم العمل في مؤسسته حسب مقتضيات المصلحة وبالطريقة التي يراها كفيلة بتأمين حسن سير العمل ، وتنمية الانتاج وتحقيق الأرباح المرتقبة ، ويرجع أصل هذا الحق الى علاقة التبعية التي يتميز بها عقد العمل عن غيره من العقود المشابهة التي ترد على العمل . وهذه التبعية تلزم العامل بالخضوع لسلطة صاحب العمل في تنظيم العمل في مؤسسته لانسائه المسئول الأول والأخير عما تصيبه من ربح أو ما يلحق بها من خسارة " (١)

قال : ويتجلى هذا الحق في الأمور التالية :

- (١) تنظيم ساعات العمل .
- (٢) توزيع العمل ، ونقل العمال وترفيعهم .
- (٣) تحديد يوم الراحة الأسبوعية .
- (٤) تحديد موعد الاجازة السنوية .
- (٥) تكليف العامل بساعات عمل اضافية (٢) .

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٨٢ ، ١٨٣

وأنتى سأتكلم عن هذه الأمور الخمسة بإيجاز لنرى هل قال بها فقهاء الاسلام
أو عارضوها : —

أولاً : تنظيم ساعات العمل :

ومعنى هذا أن يقوم صاحب العمل بتحديد وقت ابتداءه ، وانتهائه . ولكن
هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بتشغيل العامل تشغيلاً فعلياً ثمانى ساعات فأقل
فى اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة فى الأسبوع لسائر شهور السنة ، عدا شهر رمضان المبارك ،
فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن ست ساعات فى اليوم ، أو ست وثلاثين ساعة فى
الأسبوع .

والمقصود بساعات العمل الفعلية هو الوقت الذى يؤدى العامل خلاله عمله بصورة
فعلية ، فلا تدخل فيه الفترات المخصصة للصلاة ، والراحة والطعام (١) . وقد أوجب نظام
العمل على صاحب العمل تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل أى عامل أكثر من خمس
ساعات متوالية دون فترة للراحة ، والصلاة ، والطعام لا تقل عن نصف ساعة فى المرة الواحدة (٢)

وإذا نظرنا الى أقوال الفقهاء وجدناهم لا يخالفون ما ذكره نظام العمل لأنهم
يقولون : لا يكلف العامل فوق طاقته (٣) . وتحديد الساعات وجد بعد تجربة وتحريماً
يتحملة العامل ، وقد قال الفقهاء : ان المرجع فى وقت الراحة ، العرف والعادة (٤) .

وقد نص بعض الفقهاء على أن أوقات الصلوات ، وطهارتها ، وراحتها وزمن الأكل
وقضاء الحاجة مستثناة من زمن الاجارة ، والمراد أقل زمن يحتاج اليه فيما ذكر (٥) .
وظاهر من هذا الكلام أن الفقهاء لا يخالفون ما نص عليه النظام وسنرى ذلك فيما بعد .

-
- (١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٨٢ ، ١٨٤ ، نظام العمل السعودى
ص ٤٢ مادة (١٤٢)
(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، نظام العمل السعودى
ص ٤٢ مادة (١٤٢)
(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦
(٤) الانوار ج ١ ص ٦١٥ ، درر الحكم ج ١ ص ٥٦٣
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٥٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩

وقت العمل والراحة :

الأصل أن للعاقدين الحرية في تحديد أوقات العمل والراحة ، وإذا لم يتفقا على تحديد ذلك رجع فيه إلى العرف ، وقد يكون العمل نهارا ، وهو الغالب على حال الناس لقوله تعالى : " وجعلنا النهار معاشا " (١) . والنهار هو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وقد يكون العمل ليلا ، وقد يكون من الصباح حتى أذان الظهر أو من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ، أو من العصر إلى المغرب يوضح ذلك ما ورد في الحديث (٠٠) وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكم الأجر مرتين (٢) .

وهذا يشير إلى أن المسلمين في العصر الأول كانوا يحددون أعمالهم بأوقات الصلاة ، لأنه لم يكن عندهم ساعات يحددون بها كما في عصرنا الحاضر . وهذا التحديد حسب الاتفاق ، أو الأعراف الجارية .

أما إذا حاول أصحاب الأعمال استغلال العمال ، وتكليفهم مالا يطيقون تحت ضغط الحاجة ، أو تنافس العمال ، أو حاول العمال استغلال حاجة أصحاب الأعمال وطلبوا أجرا كثيرا مقابل ساعات عمل قليلة فإنه يحق لولى الأمر التدخل في ذلك وتحديد أوقات العمل على وفق أحكام الشريعة التي جاءت بالعدل والاحسان .

(١) سورة النبأ آية (١١)

(٢) فتح البارى ج ٦ ص ٤٩٥

كيفية التحديد : -----

يجوز لولى الأمر بناءً على التجربة والفحص الدقيقين أن يحدد للعمل ساعات معينة يستفيد منها المستأجر ، ولا يهضم فيها حق العامل . وإذا حاولنا تحديد أوقات للعمل فإن أول ما يجب أخذه فى الاعتبار هو : أن العامل عليه واجبات كثيرة ، وقد ذكرت فى أحاديث كثيرة فإن لجسده عليه حقا فى الراحة ، والغذاء النافع وغيرهما . ولزوجه عليه حقا فى الرعاية ، والمعاشرة ، ولولده عليه حقا فى التربية والتعليم ، وفى الحديث (٠٠ ان لجسدك عليك حقا ، وان لأهلك عليك حقا (٠٠) (١) ، (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٠٠٠) (٢) .

وعلى العامل واجب طلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم إضافة الى واجب العبادات .

فإذا نظرنا الى هذه الواجبات الكثيرة الملقاة على عاتق العامل ، حق نفسه وحق بدنه ، وحق زوجه وولده ، وحق الاهتمام بأمر عيشه وقضاؤه حوائجه ووجب علينا ألا نشغل جميع وقته ببعضها ليضيع البعض الآخر . ولذلك نجد فقهاء الاسلام قد فطنوا لهذا الأمر فاستثنوا بعض الأوقات لقضاء حوائج العمال ، ولأداء عباداتهم (٣) وقد قدروا أن العمل يختلف من زمان لاختر ، ومن مكان لاخر فجعلوا الفاصل فى ذلك العادة (٤) وكانوا على حق فيما قالوا ، فان الأعمال فى عهدهم كانت غير الأعمال فى وقتنا الحاضر ، ولذلك كان من واجب الدولة تحديد ساعات العمل بما يحتمله حال العامل بالتجربة ، وتقرير الأطباء المخلصين .

فمن الأعمال ما هو شاق وصعب كالعمل فى المناجم ، وفى الآلات الصعبة الدقيقة ، ويحتاج الى بذل جهد وعناية ، فينبغى أن تقلل ساعات العمل فيه بعكس الأعمال غير الشاقة فلا بنأس بزيادة الساعات فيها الى الحد المعقول ، ولذلك

(١) فتح البارى ج ٣ ص ٣٨ (٢) انظر ص ٧٥ من هذه الرسالة
(٣) العقد المنظم للحكام ص ١٩٢ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ، حاشيتا قليوبى وعميره ج ٣ ص ٧٤
(٤) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٥ ، المدونة ج ١١ ص ٧٣ ، ٧٦

كان دين الاسلام دين اليسر والسهولة ، وكان بهذا اليسر والسهولة وفتح باب الاجتماع فيما لانصر فيه صالحا لكل زمان ومكان ، وخصوصا اذا وجدنا فقهاءنا يقولون : (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) ، وقولهم (العادة محكمة) .

وقد ثبت بالتجربة أن فترات الراحة أثناء العمل تزيد في نشاط العامل ومن ثم تزيد في كثرة الانتاج .

ويمكن أن أحدد ساعات العمل الرسمية بثمان كما هو المتعارف ^{عليه} في الوقت الحاضر لأن هذا الوقت هو الثلث ، وساعات اليوم واللييلة أربع وعشرون فإذا كان العمل الرسمي ثمان ساعات بقي مع العامل ما يكفيه لقضاء واجباته الأخرى .

والحق في تحديد ساعات العمل أن الأصل حرية العاقدین ، إلا اذا قبل العامل ساعات عمل أكثر تحت ضغط الحاجة ، وتنافس العمال أو قبل صاحب العمل زيادة في الأجرة تحت ضغط الحاجة فيحق لولى الأمر التدخل في ذلك وتحديد على وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل والاحسان . وقبل في ذلك قول أهل الخبرة والمعرفة .

ثانيا : توزيع العمل على العمال وتقلهم وترفيههم :

يحق لصاحب العمل ، بمقتضى سلطته التنظيمية ، توزيع العمل على العمال ، وتخصيص كل منهم بعمل معين حسب كفاءته ، ومقدرته في العمل ، أو حسب مقتضيات العمل ذاته ، إلا اذا اتفق الطرفان على قيام العامل بعمل محدد في عقد العمل ، فلا يجوز في هذه الحالة تغيير العمل المذكور إلا بموافقة العامل الذي يحق له رفضها .

كما يحق لصاحب العمل نقل العامل من عمل الى آخر يتطلب خبرة أوسع ودراية أكبر ، بحيث يتدرج العامل على القيام بالأعمال الغنية المختلفة ويكون النقل عادة مصحوبا بزيادة في الأجر لأنه يعتبر ترقية في العمل واعترافا بارتفاع مستوى العامل الفنى وجدارته المهنية (١) .

وقد تكلم الفقهاء في نقل العامل من عمل الى آخر فقال بعضهم : ان كانت مشقة العمل الذى ينقل اليه العامل مثل مشقة العمل المتفق عليه فلصاحب العمل نقله اليه (١) ، وقد قال المالكية : أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل : كسر البيت أو الخبز ، أو العجن ، أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك (٢) .

وقال بعض الفقهاء : اذا عقد الاجارة على عمل معين ، كرس ابل أو بقر أو غنم مدة معينة ، تعين عليه هذا العمل ، كما لو استؤجر لخياطة ثوب بعينه ، فلا يبدل بعمل غيره (٣) لأن العقد خاص بعمل معين فلا يتناول غيره .

والقول الأول هو الراجح عندى ، لأنه ليس على العامل ضرر في نقله مادام أن المشقة واحدة ومتماثلة ، والعمل يشبه بعضه بعضاً . أما ان كانت المشقة زائدة ، أو العمل يختلف اختلافاً جوهرياً فلا يصح لصاحب العمل نقله ، وللعامل الرضى في هذه الحالة ولو لم نجز لرب العمل نقل العامل الى عمل يشبه العمل المتفق عليه في قدر المشقة لحصل ضرر على صاحب العمل فربما يتعاقد معه مدة طويلة فينتهى هذا العمل فاما أن يبقى العامل دون عمل ويدفع صاحب العمل أجرته واما أن ينتقل الى عمل مثله وفيه مصلحة الكلا الطرفين .

وقد نص نظام العمل السعودي على أنه لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، بغير موافقته الكتابية ، الا في حالات الضرورة وما تقتضيه طبيعة العمل وعلى أن يكون ذلك بصفة مؤقتة (٤) .

وقد نص نظام العمل السعودي على أنه لا يجوز لصاحب العمل نقل العامل من مكان عمله الاصل الى مكان يقتضى تغيير محل اقامته ، اذا كان من شأن هذا

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٦٢

(٢) المدونة ج (١) ص ٧٧

(٣) مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٦٧٧

(٤) الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من نظام العمل ص ٢٥

النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ، ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل . والأصل أن مكان العمل هو من الشروط الجوهرية للعقد ، فهو شرط ملحوظ من قبل العامل لما له من تأثير على مجرى حياته ، وسكانه ، وانتقاله (١)

أما فقهاء الاسلام (٢) فقد ورد عنهم : أن نقل العامل الى مكان آخر أو السفر به لا يجوز الا اذا كان مشروطاً في العقد لأن الشرط أملك لك أم عليك ، واذا نقله كان له حق الفسخ ، والظاهر من كلامهم أنه لا فرق في هذا الحكم بين ما اذا كان النقل يحدث ضرراً بالعامل أم لا وسواء كان سبب النقل مشروطاً أم لا ، وهذا ما أراه راجحاً للحدِيث (المسلمون عند شروطهم .) واذا اتفقوا على العمل في مكان معين لا يجوز النقل الا برضا العامل أو الفسخ

ثالثاً : تحديد يوم الراحة الأسبوعية :

تنص المادة (١٤٩) من نظام العمل على اعتبار يوم الجمعة ، وهو يوم العطلة الرسمية ، يوم راحة يتقاضى عنه العامل أجره كاملاً ويجوز لصاحب العمل ، بعد موافقة مكتب العمل المختص ، أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأي يوم من أيام الأسبوع ، على ألا تزيد أيام العمل في الأسبوع الواحد عن ستة أيام ، وعلى أن يمكن العمال في جميع الأحوال من القيام بواجباتهم الدينية . (٣)

ويرى بعض الفقهاء : أنه لو استأجر أحد آخر لعمل ما مدة شهر ، فلا تدخل

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٨٧ المادة (٧٨) من نظام العمل السعودي ص ٢٥

(٢) المدونة ج ١١ ص ٧٧ ، الاختيار ج ٢ ص ٥٥ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٢ مع المراجع السابقة في الصفحة السابقة

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٨٩

أيام الجمعة (١) بناءً على العرف (٢) ، ولصاحب العمل أن يحدد الاجازة الأسبوعية لبعض عماله غير يوم الجمعة . (٣) ويشهد العامل الأعياد والجمعة لأنها مستثناة من الخدمة .

وما ذكره نظام العمل من اختيار يوم الجمعة عطلة رسمية (٤) موافق لأقوال فقهاء الاسلام لأنه معروف عرفاً ولم يخالف نصاً بل ^{بمقتضى} ~~بمقتضى~~ الاسلام اختيار يوم الجمعة هو يوم العطلة الرسمية ، ولم يحرم الاسلام غير المسلمين من إقامة شعائهم فقد نص الفقهاء على أن يوم السبت مستثنى من الاجازة الشهرية إذا كان العامل يهودياً ، ويوم الأحد كذلك إذا كان العامل نصرانياً (٥) وما ذلك من الفقهاء إلا مراعاة لشعور الآخرين .

(١) يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق فهدى الله هذه الأمة الى معرفته وأفضل غيرها عنه ويدل على ذلك ما رواه البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد كل أمة أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختطفوا فيه ، فغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى " ص ١٦٦ ج ١ من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، فتح البارى ج ٦ ص ٥١٩ ، ج ٢ ص ٥٤٣ . وقد ورد فى فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة مثل " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة " . انظر تحفة الأخوذى بشرح جامع الترمذى ج ٢ ص ٦١٣ ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٢ .

^{فيستحب} ~~يجب~~ أن يكون يوم الجمعة هو يوم العطلة الرسمية ليستغل الناس فيه بالعبادة لأنه أفضل الايام ، وفيه ساعة الدعوة فيها مستجابة وتزيد الحسنات بزيادة التفكير الى المساجد لأداء الصلاة فى ذلك اليوم . المراجع السابقة

(٢) حاشية الرهونى على الزرقانى ج ٧ ص ١٧ (ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهراً بطالة يوم الجمعة) ~~المعنى~~ ، درر الحكام ج ١ ص ٥٦٧ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤١٨ .

(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢١ .

(٥) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ (زمن الطهارة والصلاة المكتوبة . . مستثنى فى الاجازة لعمل مدة فلا تنقص عن الأجرة شئ) ، وكذا سبت اليهود مستثنى ان اعتيد لهم ، وحكم النصارى فى يوم الأحد كذلك (حاشيتا قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٧٤)

رابعاً : اجازة العيدين :

لم أجد — حسب اطلاعى — من حدد من الفقهاء الاجازة للعمال ولكن اذا كانت معلومة محددة ، أو مشروطة فهي معتبرة عند الفقهاء لأن المعروف عرفاً كالمروط شرطاً ، والشرط أمك لكأم عليك ، ولحديث (المسلمون عند شروطهم) .

وقد حدد بعض فقهاء المالكية العطلة الأسبوعية للصبيان فى التعليم وكذلك عطلة العيدين ، فحددوا عطلة الأسبوع بيومى الخميس والجمعة (١) ، وعطلة العيدين على العرف فى الفطر ثلاثة أيام وكذا فى الأضحى ، ولا بأس بخمسة أيام فى كل منهما (٢) .

ويمكن أن نقيس اجازة العمال على اجازة الخلمان فيكون لها أصل عند الفقهاء .

خامساً : تكليف العامل بساعات عمل إضافية :

قد جعل نظام العمل الحق لصاحب العمل فى تكليف العامل بساعات عمل إضافية فى حالات خاصة كأعمال الجرد السنوى وأعداد الميزانية ، والتصفية ، أو منع وقت حدوث خطر ونحوها (٣) .

أما فقهاء الاسلام فلم يجعلوا هذا الحق لصاحب العمل الا اذا وجد اتفاق على ذلك أو جرى به العرف أما غير ذلك فليس لصاحب العمل حق فى تكليف العامل بعمل لم يتفقا عليه (٤) .

- (١) سبب مسامحة الولدان الخميس والجمعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم من الشام بعد أن طال غيبته تشوقت الناس اليه فرحابه ، وخرجوا لملاقاته ، فسبق اليه الولدان لنشاطهم ، وفرح بهم ، ومات الناس عنده ليلة الجمعة ، ودخل المدينة قبل صلاة الجمعة فقال للولدان : أنتم اشتغلتم بقدمى فرحائى ، وأنا قد سامحتكم هذين اليومين ، ثم دعا على من خالف ذلك بالفقر ٥٠٠ فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ذكره : حاشية الرهونى ج ٧ ص ١٧ نصاً (٢) حاشية الرهونى ج ٧ ص ١٧ وقد حدد نظام العمل السعودى اجازة عيد الفطر ٣ أيام والأضحى ٤ أيام (الوسيط ص ٢٢٢)
- (٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٦٩
- (٤) انظر ص ١٤٧ من هذه الرسالة

وأرى أن ذلك جائز وأن لصاحب العمل الحق في تكليف العامل بساعات عمل إضافية لأنها كجزء من العقد حيث حصل التعارف عليها وكل يوقع العقد وهو على معرفة بها • فأصبحت كعرف عام في الحالات المبينة في نظام العمل وهي كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضى بمنع تكليف العامل بساعات أكثر مما هو مقرر •

٢ — حق تأديب العامل :

قد أعطى نظام العمل السعودي صاحب العمل الحق في تأديب العامل ، وهذا الحق مستمد من سلطة الاشراف ، والادارة التي تتجلى في حق تنظيم العمل ، واعطاء الاوامر للمحافظة على حسن سيره مما يترتب عليه بالضرورة حق تأديب العامل في حال مخالفته أو امره أو اخلاله بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل أو احكام عقد العمل •

وقد قيد نظام العمل هذا الحق بما ورد في لائحة الجزاءات المعتمدة مسن قبل وزارة العمل (١) فقد نصت المادة (١٢٥) على أنه " لا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة في لائحة الجزاءات " (٢) ، كما " لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل عن الخرامة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، أو أن يوقفه تأديباً وبدون أجر عن المخالفة الواحدة مدة تزيد عن خمسة أيام • وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يوقع على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة ، أو أن يقطع من أجره وفاقاً للغرامات أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، أو يزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر عن خمسة أيام في الشهر " • (٣)

وقد نص نظام العمل السعودي أيضاً على أنه : " لا يجوز اتهام العامل في مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوماً ، أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩١ ، ١٩٢ ،

(٢) نظام العمل والعمال السعودي ص ٣٧

(٣) نظام العمل والعمال ص ٣٧ المادة (١٢٥)

ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما للعمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا ،
أوبأكثر من خمسة عشر يوما للعمال الآخرين * (١) .

كما نص أيضا على أنه : لا يوقع الجزاء على العامل الا بعد سماع أقواله ،
وتحقيق دفاعه ، وللعامل حق الاعتراض أمام اللجنة المختصة التي تصدر قرارها
النهائي في هذا الموضوع خلال مهلة أسبوع من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها (٢)
كما يجب قيد المخزومات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان اسم العامل ،
ومقدار أجره ، وسبب توقيع المخزومة عليه ، وتاريخ ذلك * (٣) .

أما تأديب العمال في الاسلام فهو لولى الأمر الحاكم (٤) وليس لصاحب
العمل ، ولولى الأمر أن يعطى هذه السلطة من يثق فيهم ، ويتوسم فيهم الخير
والصلاح كالقضاة الشرعيين ويقومون مقامه في التأديب والاصلاح .

أما أصحاب الأعمال فليسوا كلهم ممن يتصفون بالعدالة والديانة ، ولذلك
لا يجوز أن يعطوا هذا الحق .

والذى منحه نظام العمل لصاحب العمل ليس تأديبا بالمعنى الشرعى ،
لأن نظام العمل ألزم صاحب العمل^{بلائحة} الجزاءات التي تدد فيها المخالفات ،
والجزاء المقرر على كل مخالفة ، وهذه اللائحة وضعها ولى الأمر ليتقيد بها أصحاب
الأعمال فليس لصاحب العمل في الواقع الا تطبيق هذه الجزاءات ، فهو منفذ لأوامر
ولى الأمر التي ونعت باجتهاد منه ، أو من أهل الحل والحقد .

وقد حدد نظام العمل نوعين من الجزاءات هما المخزومة المالية وايقـاف
الحامل تأديبا عن العمل ، واشترط في توقيع التأديب بهما الا يمتنع على كشف

(١) نظام العمل والعمال من ٣٧ المادة (١٢٦)

(٢) نظام العمل والعمال من ٣٧ الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٦)

(٣) نفس المرجع المادة (١٢٧)

(٤) عرف الفقهاء التعزير بأنه : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها

حدود ولا كفارات . تبصرة المدكام بهامش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٩٣

المخالفة أكثر من خمسة عشر يوما ، أو توقيع الجزاء بعد ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما للحمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا • أو بأكثر من خمسة عشر يوما للحمال الآخرين (١) •

وسأبحث فيما يلى هل يجوز هذا التنظيم فى توقيع العقوبات التأديبية لولى الأمر أولا ؟ قال تأديب بالخرامة المالية قد اختلف الفقهاء فى صحته الى مانع ومجيز • فقال بعض الفقهاء يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال (٢) ، وقال آخرون لا يجوز (٣) •

وقد استدل المجيزون بقنهايا جاءت بها السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه منها :

١ — أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده (٤) •

٢ — وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضاعف الغرامة على كاتم الضالة وأخذ شرط مال مانع الزكاة (٥) •

٣ — وقد أيد ابن تيمية جواز الغرامة بالمال بقوله : " وكذلك آلات الملاهى مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذاهب مالك ، وأبهر الروايتين عن أحمد ، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها ، ومما يشبه ذلك ما فعله عمر حيث وجد رجلا قد شاب اللبن بالماء وعرضه للبيع فأراقه عمر ،

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٢

(٢) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٦١ :

الجواز روى عن أبى يوسف والمنع عند باقى الأئمة • تبصرة الحكم بهامش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٩٨ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٥ • الطرق الحكيمية ص ٢٤٥

(٣) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٦١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة العمالك ج ٢ ص ٢٣

(٤) الطرق الحكيمية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨

(٥) الطرق الحكيمية ص ٢٤٦

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا ، أنه يجوز تعزيقها وتحريقها (١) . وقد أيد هذا القول الشيخ عبد القادر عوده فقال : " من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة ، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوى ثمن ما سرق مرتين فوق الحقوبة التي تلائم السرقة وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثليسه والحقوبة " ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة ، فان عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله " (٢)

وجهة نظر المانعين :

١ — استدل من منع التعزير بالغرامة ، بأن في ذلك فتح باب للحكام الظلمة باستغلال أموال الناس وأخذها بحجة التعزير فيجب أن تسد الذريعة التي ذلك بمنعها (٣) .

٢ — ما ورد في جوازها من آثار فهي منسوخة لأن التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ (٤)

والراجع هو جواز التعزير بأخذ المال لأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا كثيرة فقد روى عنه أنه ناعف الغرامة على كاتم الضالة ، ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة (٥) .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى رضي الله عنهما أنهما عزا باتلاف المال كماري عنهما أنهما حرقا المكان الذي يباع فيه الخمر (٦) . وهذا دليل على عدم

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٥٦ ، تحقيق عبد العزيز رباح

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠٩

(٣) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٦١

(٤) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٦١

(٥) الطرق الحكيمة ص ٢٤

(٦) نفس المرجع السابق

النسخ ، لأنه لو كان منسوخا لما أمر به .

قال ابن القيم بعد ذكر الروايات التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الخلفاء الراشدين عزروا بالمال ما نصه " وهذه قنبايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا ، واستدلالا وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم . " (١)

فالراجح عندي هو جواز التعزير بالمال أخذا أو اتلافا للحاكم المسلم العادل لما تقدم من أدلة وثبوت عدم نسخها .

أما عقوبة الوقف عن العمل ، فإنه ثابت في الشريعة الإسلامية للحكام . فقد ورد أن التعزير يكون بكل ما فيه إيلاء للإنسان من قول أو فعل ، وقد يعزr بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزr بهجره وترك السلام عليه ، حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة (٢) .

وبهذا نستدل على موافقة نظام العمل على إعطاء صاحب العمل سلطة التوقيف عن العمل مع إعطاء العامل حق الاعتراض والدفاع عن نفسه ولا نترك هذه السلطة مطلقة لصاحب العمل .

وإذا ثبت جواز التعزير بالغرامة المالية وبالوقف عن العمل قلولى الأمر أن يحدد ذلك بما يرى فيه المصلحة ويترك تنفيذ هذه العقوبة لصاحب العمل إن شاء وأرى ما ذكره نظام العمل في ذلك جائزا ولا مخالفة فيه لنص شرعى كما أعلم . أما التقادم في ذلك وإبطال الحق به فلا أراه جائزا بل متى ثبت الحق شرعا فلصاحبه أخذه والمطالبة به .

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٦ ، تبصرة الحكام على فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٩٨

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣٣

٣ — حق فسخ العقد :

كان نظام العمل السعودى السابق يرى أن لصاحب العمل الحق فى فسخ العقد غير محدد المدة فى الوقت الذى يشاء ، بدون حاجة لبيان سبب الفسخ ، شريطة اخطار العامل بذلك مسبقا . (١) أما نظام العمل الجديد فقد نص على أنه يجوز لكل من الطرفين فسخه بناءً على سبب مشروع بعد اخطار الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما اذا كان العامل معينا بأجر شهرى ، وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، وقد ألزم النظام الطرف الذى لم يراع المدة المنصوص عليها فى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا معادلا لأجر العامل عن مدة الاخطار أو المتبقى منها . ويتخذ الأجر الأخير للعامل أساسا لتقدير التعويض (٢) .

حق الفسخ عند فقهاء الاسلام :

يرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن فسخ العقد غير محدد المدة حق للعامل كما هو حق لصاحب العمل ، ولم يلزم هؤلاء الفقهاء الطرف الذى يرغب فى فسخ العقد باعلان الطرف الآخر الا اذا كان هناك شرط أو عرف يقضى بذلك ، فاذا لم يوجد هذا الشرط أو العرف من صاحب العمل والعامل فسخ العقد متى أراد .

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٣

(٢) نظام العمل والعمال ص ٢٣ مادة (٧٣)

الفصل الثالث

أحكام الاجارة غير الصحيحة

تقدم الكلام على الاجارة الصحيحة وأحكامها ، وبه يتبين ضدها وهو
الاجارة غير الصحيحة لأن الأشياء تعرف بضدها ، إلا أنني رأيت أن أعقد
فصلاً أبين فيه بعض أحكام الاجارة غير الصحيحة لشدة الحاجة الى معرفة هذه
الأحكام .

قسم جمهور الفقهاء الاجارة الى نوعين : صحيحة وفاسدة أو باطلة ، أما
فقهاء الحنفية فقد ذكروا نوعاً ثالثاً وسطاً بين الصحيح والباطل وهو الفاسد فهي
عندهم عقد صحيح ، وفاسد ، وباطل .

فالفاسد مرادف للباطل عند الجمهور ، والفاسد عند الحنفية وسط بين
الصحيح والباطل ، أما في العبادات عندهم فلا فرق بين الفاسد والباطل (١) ،
فهما مترادفان .

وخلاصة القول أن القسمة الثنائية قد جرت في العبادات فهي إما صحيحة
أو غير صحيحة ، وأما في العقود والتصرفات فهي ثنائية عند جمهور الفقهاء ، ثلاثية
عند الحنفية .

ومع ذلك فإن المتتبع لأقوال أصحاب الامام احمد والشافعي يجد القسمة
عندهم ثلاثية ، ويفرقون بين الباطل والفاسد في مسائل كثيرة في بعض أبواب
الفقه (٢) ، ويرون أن حكم المسألة التي جرى فيها اختلاف بين العلماء
هو الفساد لا البطلان . أما اذا كان مجمعا على بطلانها أو الخلاف فيها شاسداً

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٩ ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٢١ ،
استقصى ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستقصى
ج ١ ص ١٢٢ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٦ ، شرح تنقيح الفصول في
اختصار المحصول في الأصول ص ٧٦ ، حواشي شرح مختصر المنتهى الأصولي
ج ٢ ص ٨ (٢) عند الشافعية : (كالمخلع والكتابة .) غاية الوصول شرح لب الأصول
ص ١٦

فقد حكموا عليها بالبطلان (١) . وقد تقدم تعريف العقد الصحيح في أول الرسالة
وفيما يلي سأبين تعريف العقد الباطل ، والعقد الفاسد عند الحنفية .

١- تعريف العقد الباطل :

العقد الباطل هو : ما ليس مشروعاً أصلاً ولا وصفاً (٢) ، أى أنه ليس
مشروعاً لا بأصله ، ولا بوصفه ، وهو الذى فاته شرط من شروط الانعقاد (٣) ،
فلاجارة الباطلة هى : التى ليست صحيحة أصلاً ولا مشروعة وقد مثل لها
ابن عابدين بأعطة منها ما لو (استأجر بمئة أودم ، أو استأجر طيباً ليشمه
أو شاة لتتبعها غنمه ، أو فحلاً لينزوه ، أو استأجر رجلاً لينحت له صنماً) (٤)

٢ - العقد الفاسد هو : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (٥) وهو الذى فاته
شرط من شروط الصحة (٦) .

وبعبارة أخرى هو : العقد الصحيح أصلاً لا وصفاً (٧) .

فتبين مما تقدم أن الاجارة الفاسدة هى ما كانت المنفعة أو الاجرة فيها
مجهولة ، أو اشترط فيها شرط مخالف لمقتضى العقد . وقد وضح ذلك أبو الحسن
الكرخى حيث ورد عنه أنه قال " اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولاً فى نفسه
أو فى أجره ، أو فى مدة الاجارة ، أو فى العمل المستأجر عليه ، فلاجارة فاسدة
وكل جهالة تدخل البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هى فى الاجارة " (٨)

(١) المدخل الى مذهب احمد لابن بدران ص ٦٩ ، ٧٠ الطبعة المنيرية

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٥

(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣١١٣

(٤) حاشية رد المحتار نفس الجزء والصفحة

(٥) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٥

(٦) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣١١٣ ، درر الحكم ج ٢ ص ٤٣٤

(٧) بدائع الصنائع نفس الجزء والصفحة

(٨) حاشية الشلبى على تبين الحقائق ج ٥ ص ١٢١

وقد بين الكاساني الفقيه الحنفي المقصود بعدم مشروعية العقد وصفا بأنه :
ما عرض فيه شيء من جهالة ، أو اشتراط فيه شرط لا يقتضيه العقد . (١)

مناقشة التفرقة بين الباطل والفاسد :

ناقش بعض الفقهاء (٢) تفرق الحنفية بين الباطل والفاسد في الأحكام فقال :
ان كانت التفرقة شرعية فأين دليلها وإذا لم يكن دليل شرعي على التفرقة فأنهلا تعتبر
باطلة استدلالا بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسد كل شيء من الله عز
وجل ما لم يثبت أصلا بالفاسد فليس هناك فرق بينه وبين الباطل .

وأما ان كانت التفرقة عقلية فالعقل لا يحتج به في مثل ذلك . فالخلف اذا
لفظي ، أي أنه عائد الى اللفظ والتسمية ان حاصله : أن مخالفة ما ذكر الشرع بالنهي
عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا ، أو لوصفه كما تسمى فسادا هل
تسمى بطلانا ، فعند الحنفية لا تسمى كذلك ، وعند الجمهور تسمى فسادا وبطلانا (٣)
وقال آخر رد على الحنفية : لم يناقش في التسمية لأنها اصطلاح ، ولكنه ينافي
أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله . (٤)

أحكام الاجارة الباطلة :

يرى الفقهاء أن الاجارة الباطلة لا حكم لها ولا تنتج أثرا من آثار الاجارة
الصحيحة ، لأنها لم تنعقد فوجودها كعدمها . قال الفقيه الكاساني : وأما الاجارة
الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها رأسا ، لأن ما لا ينعقد
فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة ، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية
كالبيع ونحوه . (٥)

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٦٦ نصا
 - (٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١
 - (٣) نفس المرجع السابق
 - (٤) المستصفى ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥
 - (٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٦٦

وقد بنى فقهاء الحنفية على عدم انعقاد الاجارة الباطلة أن الأجرة فيها لا تلزم المستأجر باستعمال المأجور، واستيفاء المنفعة منه الا في مال يتيسر أو وقف فيلزم المستأجر أجرة المثل ولو كانت الاجارة باطلة (١) ، وقد عللوا قولهم بعدم لزوم الأجرة في العقد الباطل بأن الاجارة لما كانت باطلة ، وغير منعقدة أصلا كان ما في ضمنها باطلا أيضا فيكون انتفاع المستأجر بالمأجور بدون عقد (٢)

وقد حكى ابن رشد اجماع الفقهاء على ابطال اجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين ، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح ، وأجور المغنيات ، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الانسان مثل الصلاة وغيرها (٣)

أحكام الاجارة الفاسدة :

سأتكلم فيما يلي عن استحقاق الأجرة في الاجارة الفاسدة هل تستحق بالتمكين من استيفاء المنفعة كالصحيحة ، أو لا بد من حقيقة استيفاء المنفعة ثم يتلوها الكلام على مقدار الأجرة .

١ - استحقاق الأجرة :

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الأجرة في الاجارة الفاسدة الى قولين : فقال جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، واحدى الروايتين عند الحنابلة ، تجب الأجرة بالتمكن من استيفاء المنفعة وان لم ينتفع ، (٤) لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها كما لو استوفاه .

-
- (١) حاشيقر المختار ج ٦ ص ٤٦ ، درر الحكم ج ١ ص ٤٣٤
 - (٢) حاشيقر المختار ، درر الحكم نفس الجزء والصفحة
 - (٣) بداية الاختيار ج ٢ ص ٢٥٠
 - (٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٧ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٢٣ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٧٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٨

وقال فقهاء الحنفية ، واحدى الروايتين عند الحنابلة : لا تجب الأجرة الا بالاستعمال ، أى بحقيقة استيفاء المنفعة ، ولا تجب بالتمكن (١) ، لأن المستأجر عقد عقدا فاسدا على منافع لم يستوفها ، فلم يلزمه عوضها قياسا على النكاح الفاسد ، أما اذا استوفى المنفعة فقد وجبت الأجرة مقابل استيفاء المنفعة .

والراجع فى نظرى هو قول الجمهور يلزم الأجرة اذا تمكن من الانتفاع وان لم ينتفع ، لأن التمكن من استيفاء المنافع كاستيفائها فى حبس العامل نفسه للعمل ، ولأن العامل اذا حبس نفسه استعدادا للعمل ولم يعمل بسبب من صاحب العمل استحق الأجرة لأن المستأجر هو الذى قصرت فى استعماله ، ولا يجوز أن يضيع وقت حبسه نفسه للعمل هدرًا فوجب الأجر فى العقد الفاسد كالصحيح لأن المنافع اذا تلفت تحت يد المستأجر لزمه عوضها . والله أعلم .

مقدار الأجرة :

قد اتفق الفقهاء على أن الواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل قليلة كانت أو كثيرة اذا كانت الأجرة مجهولة فيها ، واختلفوا فى مقدار الأجرة اذا كانت الأجرة مسماة فيها فقال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم وزفر من الحنفية أن الواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل بالفة ما بلغت (٢) ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد : ان علمت الأجرة فلايزاد على المسمى ، وان جهلت فأجرة المثل (٣) وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة الجمهور :

١ — قوله تعالى (والحرمت قصاص) (٤) وقد أجاز ابن حزم فى توجيه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجر المثل فى الاجارة الفاسدة بقوله : " فمن استغل

-
- (١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٦ ، حاشية الشلبى على تبیین الحقائق ج ٥ ص ١٢١ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٧٤
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٧٤ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٨١ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٢٣
(٣) الاختيار ج ٢ ص ٥٧ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٦ ، العقود الدرية ج ٢ ص ١٩٢
(٤) المحلى ج ٩ ص ١٨

مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاضي بمثله من ماله (١)
فمن استفل منفعة غيره وجب أن يقاضى بدلها من مال المستأجر
لأنه حرمة انتهكها بغير حق فوجب عليه قيمتها .

٢ — ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النكاح بغير مهر (فان دخل
بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط .) أى لا نقص ولا زيادة .
فدل هذا الحديث على وجوب القيمة في العقد الفاسد ، وهي أجره المثل

٣ — بالقياس على البيع فان البيع اذا فسد اعتبرت قيمة المثل فكذلك الاجارة
اذا فسدت تعتبر أجره المثل بجامع أن كلا منهما بيع فالاجارة بمسح
المنافع وذاك البيع بيع الأعيان .

٤ — المنافع لها قيمة فوجبت الأجرة في فاسدها كما تجب في صحيحها .

٥ — يمكن أن تقاس الاجارة الفاسدة اذا علمت الأجرة فيها على الاجارة
الفاسدة اذا جهلت الأجرة فيها فانها تجب فيها أجره المثل فكذلك
الاجارة اذا علمت فيها الأجرة تجب فيها أجره المثل بالقياس .

٦ — اذا فسدت الاجارة وجب أجر المثل ، ولو سميت الأجرة لأن المسمى
من الأجرة انما يجب بالمقد الصحيح ، فاذا فسد المقد وجبت قيمة
المعقود عليه .

دليل أبي حنيفة وصاحبيه :

قد استدل أبو حنيفة وصاحبائه على أن الأجرة في الاجارة الفاسدة هي
أجره المثل ، ولا تجاوز المسمى اذا كانت قد سميت في المقد بما يلي :

١ — ان المنافع غير متقومة بنفسها لأنها معدومة ، ولا تتقوم الا بالمقد
أوشبهة عقد شرعا لشدة الحاجة اليها ، والاجارة الفاسدة ملحقة
بالصحيحة ، لأن أغلبها مشروع ، والضرورة باقية من كل وجه لأن
كل أحد لا يهتدى الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها
بالصحيحة فوجب أن يكون للاجارة الفاسدة قيمة في قدر ما وجد فيه
شبهة المقد ، وهو قدر المسمى فيجب المسمى بالفا مابلغ ، أما ما زاد
على المسمى فلم يوجد فيه عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم ويبقى على
الأصل .

٢ — بما أن المتعاقدين قد رضا بالمسمى فلا يزداد عليه لرضاها باسقاط
الزيادة .

٣ — لا يصح القياس على المبيع لأنه متقوم بنفسه فتجب قيمته بالغة ما بلغت
أما المنافع فغير متقومة فافترقا .

قال أحد فقهاء الحنفية لتأييد رأيهم ما يلي :

* اذا كان أجر المثل زائدا على المسمى لا تجب الزيادة لأنها راضيا
باسقاط حقها حيث سمي الأقل ، وان كان أجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب
قدر المسمى لفساد التسمية ، وانما لزم أجر المثل في الفساد بهما بالفا مابلغ
ولم يزد على المسمى في الفساد بخيرهما ، لأن المنافع لا قيمة لها في أنفسها
عندنا ، وانما تتقوم بالمقد أو شبهة المقد ، فإذا لم تتقوم في أنفسها وجب
الرجوع الى ما قامت به في المقد وسقط ما زاد عليه لرضاها باسقاطه ، وانما جهل
المسمى أو عدم التسمية انتفى المرجح ووجب الموجب الأعلى وهو وجوب
القيمة بالغة ما بلغت * (١)

الترجيح — ح :

الراجح عندى هو قول الجمهور بأن الواجب فى العقد الفاسد هو أجره
المثل بالفقابلت سواء علمت الأجرة أو جهلت ، لأن المستأجر اذا استوفى
المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابلها من أجر لأن الفهم بالفرم ، ومن المعلوم
أن العامل لم يرض ببذل المنافع الا بمعوض ، ولا يمكن ايجاب المسمى من الأجرة
لأن التسمية فاسدة لفساد العقد فكان الواجب هو أجر المثل لأنه قيمة المنافع
المستوفاة سواء زاد على المسمى أو نقص عنه

حكم الضمان فى الاجارة الفاسدة :

اذا تلفت العين بغير تعد ولا تفریط فلا ضمان فى ذلك سواء كانت
الاجارة صحيحة أو فاسدة ، لأن حكم كل عقد فاسد فى وجوب الضمان وعدسه
حكم صحيحه ، فما وجب الضمان فى صحيحه وجب فى فاسده ، وما لم يجب فى صحيحه
لم يجب فى فاسده (١) .

قال الفقيه الكاسانى فى الاجارة الفاسدة " لا يثبت لها شئ " من الأحكام
التي هى التوابع الا ما يتعلق بصفة المستأجر له فيه وهى كونه امانة فى يده
المستأجر حتى لو هلك لا يضمن المستأجر لحصول الهلاك فى قبض مأذون فيه
من قبل المؤاجر " (٢)

(١) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٩ بقليل من التصرف

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٨

الباب الثالث

انتهاء عقد الاجارة

سأعلمكم في هذا الباب من حكم عقد الاجارة من حيث اللزوم وعدمه .
ثم أعلمكم بعد ذلك عن أسباب فسخ الاجارة وانقضاءها بأسباب عادية ومصر
عادية وأذكر ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في لزوم العقد .

المبحث الثاني : في انتهاء العقد بأسباب عادية .

المبحث الثالث : في انتهاء العقد بأسباب غير عادية .

المبحث الأول

لزوم عقد الممّصل

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على أن عقد ^{الاجارة} ~~الممّصل~~ عقد لازم (١) ولم يخالف في ذلك الا القاضي شريح كما حكى عنه فانه قال : ان عقد الاجارة عقد جائز (٢) فلكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شا . بسبب أو غير سبب ، وهل رأيه هذا بأن الاجارة أجهزت للحاجة ، فهي بمنزلة المارية ، فمتى انتهت الحاجة المهاقلا حاجة الى اثبات صفة اللزوم فينفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ متى شا .

والحق أن عقد العمل عقد لازم كما قال الجمهور ، فهو من عقود المعاوضات لانه مبادلة مال بمنفعة ، وأنه اذا تم العقد لزم ، لأن اللزوم أصل في المعاوضات كما هو مقرر عند العلماء ، وفي المعاوضات يجب النظر من الجانبين ، ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم (٣) وعقد العمل بيع المنفعة فيجب أن يكون لازما من الجانبين قياسا على البيع . ولقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . " وهذا دليل لزوم العقد فالفسخ في أي وقت يشا ليس من الوفاء بالعقد .

أما القول بأن الاجارة لا تلزم لكونها أجهزت للحاجة فليس بسديد لأن من العقود ما أجهزت للحاجة ، ويلزم اذا وقع وذلك كالسلم ، أما قياس الاجارة على المارية في عدم اللزوم ، فانه قياس مع الفارق ، لأن المارية عقد تبرع ،

-
- (١) تبين الحق اثنى ج ٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، المبسوط ج ١٦ ص ٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٢ ، كشف القناع ج ٤ ص ٢٣ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٠ ، المجموع ج ١٤ ص ٢٩٣ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٧ ، لباب اللباب ص ٢٢١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١ .
- (٢) تبين الحقائق نفس الجزء والصفحة ، المبسوط ج ١٥ ص ٧٩ .
- (٣) المبسوط ج ١٥ ص ٧٩ .

والاجارة عقد معاونة فافترقا وتوضيح ذلك أن العارية اباحة منفعة دون عوض
والاجارة اباحة المنفعة بعوض فهي من المعاوضات الملزمة للجانيين ، فثبت بهذا
لزوم عقد العمل ، فلا يحق لأحد التعاقدين فسخه الا بسبب مشروع •

وقد جاء في نظام العمل السعودي ما يدل على أنه يرى أن عقد العمل
عقد لازم (١) وقد جاء في شرح نظام العمل ان العقد شريعة المتعاقدين
ويتعين الوفاء بها ، ولا يجوز التحلل منها الا لضرورة ثابتة (٢) •

ويترتب على لزوم عقد الاجارة ملك العامل الأجر ، وملك صاحب العمل
المنافع (٣) فاذا فسخ المستأجر العقد قبل انقضاء مدة الاجارة ، وترك الانتفاع
اختياراً منه لم تنفسخ الاجارة ، والأجر لازم له ، ولم يزل ملكه عن المنافع كما لو
اشترى شيئاً وقبضه ثم تركه •

وقد جاء في نظام العمل أنه اذا تخلف أحد الطرفين عن القيام بالتزاماته
المترتبة بمقتضى عقد العمل جاز للطرف الآخر ان يطلب فسخ عقد العمل سواء كانت
الالتزامات جوهرية أو ثانوية (٤) •

(١) نظام العمل والعمال ص ٢ مادة (٨٣) وما بعد ها

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل ، السعودي ص ٣٩٤

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢١ ، الروض المريح ج ٢ ص ٢٧٤

(٤) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٠٨

المبحث الثاني

انتهاء العقد بأسباب عادية

سأبحث في هذا المبحث الأسباب العادية التي تنهى عقد الإجارة ،
وأقصد بالعادية : الأسباب التي يتفق عليها الطرفان كالأقالة ، وانتهاء العقد
محدد المدة بانتهاء غايته ، وكذلك انتهاء عقد العمل غير محدد المدة بانتهاء
الفترة الزمنية المتفق عليها .

أولا : انتهاءه بالتقاييل :

لقد تقدم أن عقد الإجارة عقد لازم ، وذلك يقتضى لزوم استمرار العقد حتى
تنتهى مدته المحددة ، أو ينتهى العمل المتفق عليه فلا يحق لأى من العامل
وصاحب العمل فسخه بإرادته المنفردة كما لا يصح انشاء العقد بإرادته المنفردة .

وعلى ذلك فلا يفسخ العقد إلا بالتراضى ، وذلك يحصل بتوافق إرادة النامل
وصاحب العمل على الغائه صراحة أو ضمنا برضا واختيار فالشرط هو الرضا كما تقدم
في بحث الصيغة لأن هذا العقد ليس له شكل معين . والفسخ بالتراضى يسمى عند
فقهاء الإسلام بالأقالة أو التقاييل ، ولذلك قالوا : " الأقالة فسخ لانتهاء عبارة عن الرفع
والإزالة " (١) .

وقد استحسب العلماء الأقالة مستندين إلى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا " من أقال مسلما أقال الله عشرته يوم القيامة " (٢) .

وقد جاء في نظام العمل المتوافق ما تقدم ذكره وهو انتهاء العقد بالأقالة
إلا أنه اشترط عدم ثبوت التقاييل إلا بالدليل الكتابى بالنسبة لصاحب العمل أما

(١) الروض المريح ج ٢ ص ٢٢٦

(٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٧٤ قال : " الأقالة جائزة وتضمن لنادم لخبر ابن حبان
... وهي فسخ

العامل فيجوز له اثباته بجميع الطرق بما في ذلك الشهادة والقرائن (١) .

أما فقهاء الاسلام فهم يسمون بين العامل وصاحب العمل في اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات ، ولا معنى للتفريق بينهما في ذلك بل العدالة تقتضي استخدام جميع طرق الاثبات لكل من العامل وصاحب العمل .

ويترتب على فسخ العقد بتراضي الطرفين انتهاء آثار العقد من تاريخ الاتفاق على انتهاء العقد ، لأن عقد العمل عقد زمني فيقبل الفسخ فيما بقي من الزمن دون ماضى ، فإذا كان الفسخ بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى من الأجرة على ما استوفى وعلى ما بقي فما قابل المستوفى استقر في ذمة صاحب العمل ولزمه أدائه ، وما قابل الباقي سقط . أما إذا كان ذلك مما يختلف فيه الأجر باختلاف الأوقات فتكون الأجرة في زمن أكثر منها في زمن آخر كاختلاف أوقات الصيف والشتاء ، أو كانت الأعمال موسمية ، فانه يرجع في تقديره وتقويمه الى أهل الخبرة هذا اذا كان العقد صحيحا أما اذا كان فاسدا رجع في تقديره الى أجرة المثل (٢) .

ثانيا : انتهاء عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته :

إذا حدد عقد العمل بغاية فانه ينتهى بانتهاء غايته كما ذكره الفقهاء (٣) لأن الثابت الى غاية ينتهى عند وجود تلك الغاية فتفسخ الاجارة بانتهاء المدة الا اذا كان ثمة عذر يمنع من انتهائها (٤) والعذر هو ما يحدث للمستأجر من ضرر اذا ترك الأجير عمله ، وقد مثلوا له : " بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد فانه يترك الى أن يستحصد يأجر المثل ، لأن في تركه الى أن يدرك مراعاة الحقين والنظر من الجانبين ، ولقطعه غاية معلومة " (٥)

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٦٢

(٢) المذهب ج ١ ص ٤١٢ ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٢٣٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٢٢ ، حاشية الرملى على اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣١

(٤) الانصاف ج ٦ ص ٦٠
(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٧٥ (٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٧٥ ،

وسواء كان التحديد بعدد من الأيام أو الأشهر كمائة يوم مثلا ، أو كان التحديد الى أجل مسمى كانتها شهر رمضان من سنة كذا ، أو كان التحديد بتنفيذ مشروع معين كبناء منزل ونحوه • فينتهى عقد العمل المحدد المدة من تلقاء نفسه عند انقضاء مدته أو انجاز العمل المتفق عليه •

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز لأى من العاقدين أن يفسخ العقد محدد المدة قبل انتهاؤها مدته الا اذا كان ثمة سبب مشروع وذلك ما سنذكره فى الأسباب غير العادية للفسخ مما سيأتى ان شاء الله تعالى • فاذا فسخ أحدهما العقد دون رضا الطرف الآخر ، فان العقد لا يفسخ حكما فى نظر الفقه الاسلامى ، فان كان الفسخ باختيار صاحب العمل ويارادته المنفردة فانه يلزمه دفع الأجرة كاملة للعامل ولو لم يعمل بقية المدة ، ومنافع العامل مملوكة لصاحب العمل حتى تنتهى المدة المحددة (١) وان كان الفسخ من جانب العامل ويارادته المنفردة فلا يخلو أن يكون العقد على نفسه ، أو فى ذمته ، فان كان العقد على نفسه فامتنع من اتمام العمل أو هرب فان العقد لم يفسخ وهوىاق حكما ، الا أن المستأجر يثبت له حق الفسخ ، فان فسخ فله ذلك ، وليس للعامل أجرة لما عمل لأنه لم يأتبما اتفقا عليه فى العقد من مدة محددة •

وقال بعض الفقهاء للعامل أجرة ما عمل (٢) • وان لم يفسخ صاحب العمل العقد ، فانه يفسخ بمنى المدة يوما فيوما ، فان عاد العامل فى أثناء المدة استوفى مابقى منها ، فان انقضت المدة ولم يعد العامل لاتمام عمله انفسخت الاجارة لفوات الزمن المعقود عليه • (٣)

أما ان كان العقد فى ذمة العامل لعمل موصوف فى الذمة ، كخياطة ثوب ، أو بناء حائط ، أو حمل الى موضع معين فانه مستأجر من مال العامل من يعمل ذلك العمل فان لم يمكن استجاره من يعمل العمل ثبت للمستأجر فسخ العقد ، أو يصبر حتى

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٩٥ قال : " استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربح الأجر "

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥

يقدر على العامل ويطالبه باتمام عمله ، لأن ما في الذمة لا يفوت (١) .

وقد جاء في نظام العمل السعودي ما يمنع فسخ العقد المحدد المدة قبل انقضاء مدته ، أو انجاز العمل المتفق عليه ، فلا يجوز لأى من الطرفين أن يستقيل بانتهاء العقد ذى المدة المحددة بإرادته المنفردة ، فإن انتهاء كان ملزماً بالتعويض عن الضرر الذى يلحق بالطرف الآخر من جراء هذا الفسخ السابق لأوانه وذلك عملاً بالمادة (٧٤) من نظام العمل (٢) .

وقد أوجب نظام العمل على صاحب العمل عند نهاية العقد المحدد المدة مكافأة خدمة للعامل وذلك ما نصت عليه المادة (٨٧) من نظام العمل السعودي (٣) .

وقد ذكر نظام العمل مسألتين هما :

١ — الزام الطرف الذى انهى العقد بالتعويض عن الضرر الذى أصاب الطرف الآخر بسبب هذا الفسخ .

٢ — الزام صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة .

فالمسألة الأولى قال فيها فقهاء الاسلام يلتزم كل من العاقدين بما تعهد به حتى نهاية المدة المقررة أو العمل ، فإن فسخ العقد العامل قبل اتمام المدة المحددة أو انتهاء العمل فليس له أجره لما عمل . وإن فسخ صاحب العمل فيلزمه دفع الأجرة فى المدة الباقية . وهذا القول من الفقهاء بنى على قاعدة وجوب الوفاء بالعقود ، أما اذا تعمد أحد المتعاقدين الاضرار بالطرف الآخر ففسخ العقد فقد ألزمه الفقهاء بتعويض ما أصاب العاقد الآخر من ضرر (٤) وقد ألزمه ببقاء الاجارة ولو

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٥

(٢) نظام العمل والعمال ص ٢٣ " اذا فسخ العقد لغير سبب مشروع كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره اللجنة المختصة " .

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودي ص ٢٦٥

(٤) الانصاف ج ٦ ص ٧٠ ، ٧١ (ان حصل ضرر على المستأجر بسبب غياب العامل فان المستأجر يرجع على العامل بقيمة ما فوت عليه) .

انتهت المدة (١) اذا كان على الطرف الآخر ضرر بسبب الفسخ ، وما ذلك الا مراعاة منهم للجانبين ومنعاً للضرر والضرار .

أما المسألة الثانية فهي الزام صاحب العمل بدفع مكافأة للخدمة عند انتهاء المدة المحددة فلم أجد من ذكر هذه المسألة من الفقهاء حسب اطلاعي الا أنهم ذكروا أن الاجارة عقد معاوضة ، وذكروا أنها مبنية على المشاحة ، وذلك يدل على أنه لا يلتزم أحد العاقدين الا بما التزم به في العقد فان كان بينهما شرط على المكافأة وكانت معلومة مقدرة لا غرر فيها ولا جهالة ، أوجرى بها العرف فانها تلزم صاحب العمل للعامل وان لم يكن شرط ولم يجر بها عرفه فلا تلزمه ، وما دام أن نظام العمل أوجب دفعها للعامل ، وكان كل من العامل وصاحب العمل على معرفة بها وأقدمما على بصيرة فان ذلك يحل محل الشرط مع العلم أن نظام العمل أوجب عليهما معرفة أحكام نظام العمل وأوجب على كل مؤسسة أن تضع لائحة بذلك والله أعلم .

ثالثا : انتهاء عقد العمل غير محدد المدة :

قد تقدم أن الفقهاء جعلوا من شروط صحة عقد الاجارة العلم بمقدار المدة ، وقالوا : ان المدة هي المأبضة للمعقود عليه والمحرفة له ، وقد تقدم القول (٢) : ان العقد ينتهى بانتهاء الفترة الزمنية المحددة له اذا قال كل شهر أو كل أسبوع أو كل يوم ، فانه ينتهى بانتهاء الشهر أو الأسبوع أو اليوم عند جمهور الفقهاء بارادة أى من المتعاقدين المنفردة ولو لم يرض الشخص الآخر . أما فقهاء المالكية فانهم أجازوا الفسخ بارادة أيهما المنفردة متى شاء ولو لم تنته الفترة الزمنية ، ولا يلزم العقد عندهم الا اذا دفعت أجرة المدة المحددة . فعلى هذا ليس عند فقهاء الاسلام قيد على فسخ العقد غير محدد المدة الا ما أوجبه الفقهاء من لزوم العقد حتى نهاية كل فترة زمنية اتفق عليها ، فاذا انتهت فكل منهما الفسخ بارادته المنفردة ودون رضا الطرف الآخر ،

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨٤ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧

(٢) انظر ص من هذه الرسالة بحث المدة

وليس لأحدهما أن يلزم الآخر بالعقد إلا إذا دخل في الفترة الزمنية التي تليها •

أما نظام العمل السعودي فقد قيد صحة الفسخ في الاجارة غير محددة العدة بشرطين هما :

١ — أن يكون الفسخ مستندا الى سبب مشروع ، بحيث اذا انتفى المبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في تعويض تقدره اللجنة المختصة وفقا لحكم المادة (٧٤) من نظام العمل (١) • وهذا ما يسمى بشرط قيام السبب المشروع للفسخ • (٢)

٢ — أن يقوم الطرف الذي يرغب في فسخ العقد باخطار الطرف الآخر مسبقا بذلك مراعى الميعاد المحدد في المادة (٧٣) من نظام العمل (٣) بحيث يتربط عليه في حال اخلاله بهذا الالتزام دفع تعويض معادل لأجر مدة الاخطار وهذا ما يسمى بشرط الاخطار المسبق • (٤)

وقد رأى واضعو نظام العمل وضع هذين الشرطين خشية أن يسيء أحسد الطرفين استعمال حقه فيضر الطرف الآخر ، وليتاح لكل منهما الوقت المناسب ليتمكن العامل من العثور على عمل ، ويتمكن صاحب العمل من الاتفاق مع عامل آخر (٥) •

(١) نظام العمل والعمال ص ٢٣ مادة (٧٤) " اذا فسخ العقد لسبب ••

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٦٨

(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٣ مادة (٧٣) تنص على مايلي :

" اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بناء على سبب مشروع بعد اخطار الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعيّنين بأجر شهري ، وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين فاذا لم يراع الطرف الذي فسخ العقد العدة المنصوص عليها فانه يكون ملزما بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا معادلا لأجر العامل عن مدة الاخطار أو المتبقى منها • ويتخذ الأجر الأخير للعامل أساسا لتقدير التعويض •••

(٤) الوسيط ص ٢٦٨

(٥) نفس المرجع السابق ص ٢٦٩

وقد اشترط نظام العمل أن يخبر من يريد الفسخ من التعاقدين التعاقد الآخر قبل فسخه بثلاثين يوما لمن يعمل بأجر شهري وبخمس عشرة يوما لمن يعمل غير ذلك . واشترط أيضا أن يكون الفسخ بسبب مشروع .

أما في الفقه الاسلامي فان اعتبار الطرف الآخر بالفسخ لا يلزم أحد المتعاقدين الا أن يشترط في العقد فيكون معتبرا (١) ، ويلزم تعيين المدة وتحديد ها فيقول في العقد واشترط اخباري بالفسخ قبل ارادتك الفسخ بأسبوع أو شهر أو أكثر أو أقل على ما يتفقان عليه ، أو يكون هناك عريضة بهذا الاخبار قبل الفسخ فيلتزم به كل منهما . أما اذا لم يوجد شرط ولا عرف فلا يلزم أحدهما الاخبار الا وقت تركه العمل وهوانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها أو أول المدة الداخلة فورا ، لأن تمهله دليل رضاه بالعقد الجديد .

ويصح لولى الأمر اذا رأى كثرة النزاع والمخاصمة ، وحدث المشاكل في فسخ عقد العمل أن يحدد مدة للاخبار لا ضرر فيها على أحد المتعاقدين منعاً للمخاصمة والنزاع ، وسعياً لاستقرار المعاملات والأخوة بين المتعاقدين .

وما ذكره نظام العمل من تحديد مدة الاخبار بالفسخ يعتبر عرفاً جارياً لأن كلام المتعاقدين قد دخل في العقد وهو على علم ومعرفة تامة بهذه المدة فله التقييد بها .

أما السبب المشروع في اشتراط اذا كانت المدة محددة ، وأراد أحد المتعاقدين فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة ، أما اذا كانت المدة غير محددة فيعتبر العقد فاسداً لأن معرفة المدة والعلم بها شرط عند الفقهاء . فاذا فقد الشرط فسد العقد (٢) فجاز فسخه دون سبب مشروع ، بل الواجب فسخه رفعا للفساد ، وهذا الحكم ينطبق على جميع عقود العمل غير محددة المدة في نظام العمل فتعتبر فاسدة

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٥٦ " يصح تعليق فسخ بشرط "
(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٦ ، ٤٧ ، " يفسد ها جهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل "

لأن المدة فيها مجهولة ، ولها حكم الاجارة الفاسدة ، لأن عقد العمل غير محدد المدة اذا اشترطنا لجواز فسخه السبب المشروع فانه يلزم من ذلك أحد أمرين اما العمل مدة حياته ، واما التساهل بالأسباب التي تعتبر مشروعة فنعتبر السبب غير المشروع مشروعاً للتخلص من لزوم العقد •

المبحث الثالث

فسخ عقد العمل بأسباب غير عادية

أقصد بالأسباب غير العادية الأسباب التي تؤدي الى فسخ العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها كالعيوب التي تحدث بعد العقد في العامل أو في العمل ، وكحدوث وفاة العامل ونحوها •

وقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على سببين لجواز فسخ عقد العمل وهما العيوب والاعذار وسأتكلم عنهما فيما يلي :

السبب الأول : العيوب :

والمقصود بالعيوب هو : ما تنقص به المنفعة ، ويظهر به تفاوت في الاجرة (١) ومن الأمثلة على ذلك أن يحصل للمستأجر للخدمة ضعف في البصر ، أو جنون ، أو جذام أو برص ، وقد اتفق الفقهاء (٢) على أن عقد العمل يفسخ اذا وجد العيب ، ولو بعد العقد لأن عقد الاجارة على المنافع ، وهي تحدث شيئاً فشيئاً ، والشرط في جواز فسخ العقد للعيوب هو تأثيره في المنافع ، أما اذا لم يؤثر فيها بالنقص فلا فسخ ، وقد مثل الفقهاء لهذا بمن استؤجر للخدمة فذهب احدى عينيه ، أو سقط شعره ، فهذا العيب لا يؤثر

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ ، الأنوار لأعمال

الأبرار ج ١ ص ٦١٨ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٩ ، المهذب ج ١ ص ٤١٢

(٢) المراجع السابقة

في المنافع ، لأن النقص حصل بالمعين دون المنفعة والعقد قد ورد على المنفعة دون المعين فالنقص في غير المعقود عليه لا يثبت خيار الفسخ (١) .

وقالوا أيضا : اذا استأجر صاحب عمل عاملا لعمل فتمصيب العامل عيبا لا يؤثر في العمل كالبرص ، فان كان العمل مالا تعاف النفس منه كالرعي فلا خيار لصاحب العمل في فسخ العقد وان كان ما تعاف النفس منه كأن يكون خادما في البيت فله الخيار في فسخ العقد . (٢)

وقد ذكر نظام العمل بأن سبب الفسخ يكون مشروعا اذا كان الطسرف الفاسخ يقصد منه حماية مصلحة المهنية دون أن ينحرف عن الملوك المألوف للشخص المادى ، أو يخالف أحكام الشرع والأنظمة النافذة ، أو يخل بالآداب والنظام العام .

وقد ذكر بعض حالات الفصل بسبب مشروع منها :

١ — ادخال صاحب العمل تنظيم جديد على منشأه بقصد تحسين طرق الانتاج ما يبرر فسخ عقود بعض العمال الذين لا خبرة لهم بالطرق الجديدة .

٢ — اغلاق المنشأة أو أحد فروعها بسبب أزمة اقتصادية أو خسارة مالية أو لاي سبب آخر يراه صاحب العمل ضروريا لدفع الخسارة الفادحة ، وتعاشى خطر الافلاس ، ويستقل صاحب العمل بتقدير هذه الضرورة .

٣ — اختيار العمال الذين يريد الاستغناء عن خدماتهم دون مراعاة أقدميتهم في العمل ، أو وضعهم المائلى أو أى اعتبار آخر غير المصلحة المشروعة للمنشأة التى يستقل بتقديرها دون سواء .

(١) هاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧ ، تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٤

(٢) الانوار ج ١ ص ٦١٨

- ٤ - ومن الأسباب المشروعة للفسخ في نظام العمل إهمال العامل المتكرر ،
عدم صلاحيته للعمل ، كثرة انقطاعه دون عذر مشروع ، قلة إنتاج العامل
مضى العامل وانقطاعه عن العمل إذا تجاوز الفترة المحددة للانقطاع .
- ٥ - من حالات الفسخ المشروع من جانب العامل عبث العامل على عمل آخر
براتب أكبر ، أو إذا كانت شروط العمل الجديد أكثر ملاءمة للعامل
أو إذا كان الفسخ يستند إلى سوء معاملة صاحب العمل لمعامله

السبب الثاني من أسباب فسخ عقد الإجارة هو : الأعذار :

ومعنى المذر هو : عجز الماقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل
ضرر زائد لم يستحق بالمقد . (١) أو : كل فعل هو سبب نقض المال أو تلفه (٢)

ومن أمثلة الأعذار الموجبة للفسخ التي ذكرها الفقهاء :

من استأجر رجلاً ليقلع غرسه فسكن الوجع ، أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت
منه المرأة فلم يتم الزواج ، أو من استأجر حانوتاً لمتجر فيه فأفلس ، أو استأجر
دابة للسفر فبدأ له منه لا للمكاري . (٣) وكما لو استأجره ليخيط له ثوبه ،
أو لبنى بناء ، أو يزرع أرضه ، أو يحمل أى عمل ثم ندم له فسخه أو استأجره ليفسده
أو يحجمه ، أو يقطع غرسه ثم يبدو له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ ، لأن
فيه استهلاك مال أو غرماً أو ضرراً . (٤)

الفرق بين العيب والمذر :

قد ظهر لي من كلام الفقهاء أن العيب هو ما ينقص منافع المين المفقود
عليها بحيث لا تعد صالحة للانتفاع . أما المذر فهو الذي لا ينقص من المنافع
ولكن يترتب على تنفيذ العقد معه ضرر على أحد الماقين .

(١) تبين الحقائق ص ١٤٥

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١

(٣) تبين الحقائق نفس الجزء والسفحة

(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استأجر انسان من يقطع ضرره فسيكن
الوجع قبل قلمه فان الاجارة تنفسخ لأن قلمه لا يجوز ، وان لم يجز لكن
امتنع المستأجر من قلمه لم يجبر عليه لأن اتلاف جزء من الاتى محرم فى
الأصل ، وانما أبيع اذا ما ربقاؤه ضررا وذلك موقوف الى كل انسان فى نفسه
اذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرر أعلم بضرره ومنفعته . (١)

واختلفوا فى فسخ الاجارة بالمذرفى غير ذلك فقال جمهور الفقهاء
ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ، وسفيان الثورى ، وأبو ثور وغيرهم :
لا تفسخ بالمذر (٢) ، وقال الحنفية ، وابن حزم تفسخ بالمذر الطارىء
على المستأجر (٣) وقال الكرخى من الحنفية تفسخ بالمذر الطارىء على
المستأجر والأجير (٤) .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم فسخ الاجارة بالمذر بما يلى :

١ — قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود) . ففى هذه الآية
دليل على وجوب الوفاء بالمقود ، والاجارة عقد من المقود فوجب الوفاء
به ، وفسخ الاجارة للمذر ليس من الوفاء به .

٢ — قسم الفقهاء المقود الى مجموعين لازمة وغير لازمة ، فالمقود اللازمة لا يجوز
فسخها بالمذر كالبيع ، أما غير اللازمة فيجوز فسخها بغير عذر كالقراض ،

(١) المبنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٦ ، المذهب ج ١ ص ١٣٤ ، حاشية الشروانى
ج ٥ ص ٢٩٢ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٠ ، المذهب ج ١ ص ١٢٤ ، المجموع ج ١٤ ص
٢٩٣ ، كشف القناع ج ٤ ص ٢٣ ، المبنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٠

(٣) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٧ ،

المحل ج ٩ ص ٥ ، ١١ ، ١٢ ،

(٤) الاختيار ج ٢ ص ٦٢

وعقد الاجارة قد اتفق الفقهاء الاربعة على أنه ملحق بالمقود اللازمة فلزم أن لا يفسخ بمذركفيهر من المقود اللازمة ،

٣ — عقد الاجارة عقد معاوضة محضة فلا يجوز فسخه بالمذرك قياسا على البيع.

أدلة الحنفية :

قد أورد الحنفية أدلة على جواز فسخ الاجارة بالمذروهي :

١ — ان الحاجة تدعو الى الفسخ عند المذرو ، لأنه لو لزم العقد عند تحقق المذرو للزم صاحب المذرو ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر . (١) فشرط لزوم العقد عند الحنفية هو عدم حدوث عذر (٢) .

٢ — ان فسخ الاجارة بسبب العيب يدفع الضرر لا لمعين العيب ، فاذا تحقق الضرر في ايذاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ ، وان لم يتحقق العيب في المقود عليه . (٣)

٣ — المنافع المقود عليها غير مقبوضة لأنها تحدث شيئا فشيئا ، فصار المذرو في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به ، ان المعنى يجمعهما وهو عجز الماقد عن المضي في موجهه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به . (٤)

٤ — قياس الاجارة على الوكالة فكما أن الوكالة تفسخ بالمذرو فكذلك الاجارة لان عقود المنافع لا تلزم من الطرفين .

(١) بدائع المنائع ج ٦ ص ٢٦١٥ نصا

(٢) المرجع السابق

(٣) المبسوط ج ١٦ ص ٢ نصا

(٤) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٧

مناقشة أدلة الجمهور :

وقد ناقش الحنفية الأدلة التي استدل بها الجمهور على أن الاجارة

لا تفسخ بالمذر بما يلي :

١ - قياسهم الاجارة على البيع في لزوم العقد صحيح ولكن البيع لا يكون لازما اذا كان لا يستطيع التعاقد المضى بموجبه الا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد . ففي هذه الحالة يكون محتملا للفسخ كما في بيع العيين اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع ، وكذلك عقد الاجارة لا يكون لازما اذا كان المضى بموجبه يحمل التعاقد ضررا لم يلتزمه بالعقد .

٢ - ان انكار الفسخ عند تحقق المذر يقضى أن من اشتكى ضرره فاستأجر جراحا ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع ، ومن وقعت في يده الكفة فاستأجر رجلا ليقطعها فسكن الوجع ثم برأت يده يجبر على القطع وهذا قبيح عقلا وشرعا . (١) فانه لم يقل أحد بأن المستأجر يجبر على قلع ضرره الذي سكن ألمه ، أو قطع يده التي برأت لأن في ذلك الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد .

٣ - استدلال الجمهور على عدم جواز فسخ العقد بالأعذار منقوض بالصور التي أجازوا فيها الفسخ ببعض الأعذار ومن هذه الصور : من استأجر لقلع ضرره فبرأت أو لقطع يده فامتنع فانه لا يجبر على امضاء العقد عند هم .

مناقشة أدلة الحنفية :

قد ناقش الجمهور أدلة الحنفية على جواز فسخ الاجارة بالمذر فقالوا

(١) هذه المناقشات مأخوذة من بدائع السنائع ج ٦ ص ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١ قال (ذكر شراح الجامع أنه يقال للشافعي ما تقول : فيمن استوفى جرح لقلع سن واتخاذ وليمة ثم زال الوجع وماتت المروس فحينئذ يضطر الى الرجوع عن قوله)

١ - ان فسخ الاجارة بالمذر ليس من الوفاء بالمقد الذى أمرنا به فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

٢ - قد فرق الحنفية فى فسخ الاجارة بالمذرين المتعاقدين فأجازوا الفسخ لمذر المستأجر ، ولم يجيزوه لمذر الأجير فلو جاز فسخها لمذر المستأجر لجاز لمذر الأجير تسوية بين المتعاقدين ، ودفعنا للضرر عن كل واحد من المتعاقدين فلما لم يجز الفسخ لمذر الأجير فلا يجوز لمذر المستأجر .

٣ - قياس الاجارة على الوكالة قياس مع الفارق ، فالاجارة عقد لازم ، والوكالة عقد جائز فافترقا .

الترجيح :

قد ظهر لى من أدلة الفقهاء مناقشتها قوة قول الحنفية فى جواز فسخ الاجارة بالمذر الذى يلزم من المضى فى المقد بموجبه ضرر لم يحتل ، وليس كل عذر يفسخ به المقد . فاذا حدث عذر لأحد المتعاقدين لا يستطيع المضى فى المقد الا بضرر يلحقه فله الفسخ سواء كان صاحب الممل أو العامل قياسا على فسخ عقد البيع بالميب ، فان الفسخ فيه لأجل الضرر الذى لا يحتلسه فكذلك اذا حدث فى عقد الاجارة فسخها ، وقياسا على فسخ الاجارة بالميب فانها كما تفسخ به لأجل الضرر فكذلك تفسخ بالمذر لأجل الضرر وقد ورد الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، والقاعدة الشرعية (الضرر يزال) فثبت بذلك جواز فسخ الاجارة بالمذر الذى يلزم منه الضرر اذا أمضى العقد المقد لا نعلم يلتزم بالضرر فى المقد ، وانما التزم بدفع الحاجة .

أمثلة للأسباب المشروعة للفسخ وغير المشروعة :

فيما يلى سأذكر بعض الأسباب التى تجهز فسخ عقد الاجارة وهى اما أن تكون فى صالح العامل أو فى صالح رب الممل . وسأبدأ أولا بذكر الأسباب

التي تجبىز للعامل فسخ المقعد ثم اذكر ثانياً الأسباب التي تجبىز لصاحب العمل فسخ المقعد وكل ذلك قبل وقته المحدد .

أولاً : الأسباب التي تجبىز للعامل فسخ المقعد : الفصل في الفقه الاسلامي أو في نظام العمل :

قد تقدم أن القاعدة العامة أنه لا يجوز فسخ المقعد حتى تنتهي المدة المحددة له ، إلا أنه قد يمرض بمضى الأسباب التي تبيح للمعاقد الفسخ ومن ذلك :

١ — إذا اشق العامل مع صاحب عمل على أن يعمل عنده في مكان معين في مدينة مكة المكرمة مثلاً ثم أراد صاحب العمل أن ينقل العامل الى مكان آخر ليعمل فيه كالطائف مثلاً فقد رأى الفقهاء أن ذلك مما يجبىز للعامل فسخ العقد اذا لم يرض به لأنه ما عقد المقعد الا للعمل في مكان معين الا اذا شرط على العامل أن يعمل في أي مكان يراه صاحب العمل فالشرط أطاك لك أم عليك ، أو اذا كان صاحب العمل مصروفاً بالتنقل والأسفار فان المصروف عرفاً كالمشروط شرطاً (١) وما عدا هذا فان له الفسخ اذا لم يرض بالانتقال .

٢ — رغبة العامل في ترك عمله :

إذا اشق عامل مع صاحب عمل على أن يعمل عنده في عمل ما أو غاى صنعة من الصنائع ثم أراد العامل ترك هذا العمل أو هذه الصنعة فيفسخ المقعد من أجل ذلك فهل له الفسخ أولاً ؟

يجب على هذا الاستفسار الا امام الجليل صاحب أبي حنيفة محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قال الكاساني ما نصه " ولو أجزر صانع من الصنائع ، أو عامل من العمال نفسه لعمل أو صناعة ثم قال بدا لي أن أترك هذا العمل ، وانتقل منه الى غيره . قال محمد . : ان كان

ذلك من عمله بأن كان حجاجاً فقال قد أنفت من على وأريد تركه
لم يكن له ذلك ، ويقال أوف العمل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل ، لأن
المقد قد لزمه ولا عار عليه فيه لأنه من أهل تلك الحرفة فهو قوله :
أريد أن أتركه يريد أن يدفع عنه في الحال ويقدر على ذلك بعد انتقائه
العمل . وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وصنعه بل أسلم نفسه
فيها وذلك ما يصاب به ، أو كانت امرأة أجرت نفسها ظئراً ، وهى
من تعاب بذلك فلا أهلها أن يخرجوها . وكذلك إن أبت هى أن
ترضه لأن من لا يكون من أهل المذائع الدينية إذا دخل فيها يلحقه
العار ، فإذا أراد الترك فهو لا يقدر على إيفاء المنافع إلا بضرر ، وكذلك
الظئر إذا لم تكن ممن يرضع مثلها فلا أهلها الفسخ لأنهم يعمرون بذلك
وفي مثل المسائر تجوع الحررة ولا تأكل بشد ييها ، فإن لم يمكن إيفاء
المقد إلا بضرر ، فلا يقدر على تسليم المنفعة إلا بضرر . (١)

وهذا الجواب غاية في الفهم فإن العامل ان كان من أهل هذا العمل
وهذه الحرفة فلا ضرر عليه ، ولا يصاب بذلك العمل ، وإنما قصده ترك العمل
والانتقال إلى عمل مثله . وأما ان كان ليس من أهل هذا العمل وهذه
الحرفة ولكن ألجأه الحاجة إلى الاكتساب بها حتى يجد العمل المناسب
له ، فإنه يمدرب بذلك رفعا للضرر عنه لأن الضرر يزال بناءً على القاعدة
الشرعية " لا ضرر ولا ضرار " وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقتضى
بلزوم المقد .

٣ — بلوغ الصبي :

إذا أجزأ الولي الصبي مدة ، فبلغ الصبي في أثناء المدة رشيداً فقد
اختلف الفقهاء في فسخ المقد ببلوغه ، فمنهم من منع الفسخ (٢) حتى

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٦١
قال : " وفي التجريد لو أجزأ نفسه في عمل أو صناعة ثم بدا له ان يترك العمل
لم يكن له ذلك ، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو ما يصاب به كان له
الفسخ " (٢) المفتى والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٦

نهاية المدة المحددة ، وسنده في ذلك هو أن الولي تصرف وهو من أهمل
التصرف في محل ولايته فلم يبطل تصرفه بالبلوغ وقد بنى تصرفه على المصلحة •
ومنهم من أثبت الخيار للصبي بين الامضاء والفسخ (١) ، لأن الولي
عقد على منفعه في حال لا يملك التصرف في نفسه ، فإذا ملك التصرف في
نفسه ثبت له الخيار •

ومنهم من فرق فقال ان كان يعلم الولي بلوغه في المدة بأن كان ابـ
أربع عشرة سنواجره سنتين فتتفسخ ببلوغه لكلا يفضى الى صحتها على جميع
منافعه طحول عمره ، وان كان لا يعلم بلوغه فيها لم تتفسخ • (٢)

والراجع عندى هو التفريق بين علم الولي ببلوغ الصبي وعدم بلوغه ، فان
كان لا يعلم بلوغه فيمنى تصرفه لأن له حق الولاية ، وقد بنى تصرفه على
المصلحة الا اذا كانت المدة الباقية كثيرة وفيها ضرر على الصبي فيفسخ العقد ،
أما ان كان يعلم بلوغ الصبي في المدة المؤجرة فانه يفسخ العقد حين بلوغه
لأنه لا يملك التصرف في هذه الحالة •

٤ - اعتداء صاحب العمل على العامل :

اذا حصل اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل أو حصل فعل
مخل بالشرف والأخلاق والآداب من صاحب العمل نحو العامل أو أحد أفراد
أسرته ، فان هذا الاعتداء والفعل يعتبر مخالفاً بالتزام صاحب العمل ، وللعامل
فسخ العقد لذلك في نظام العمل السعودي • (٣)

أما فقهاء الاسلام فهم يرون أنه اذا كان من ذلك الاعتداء ضرر على العامل ،
وتأثير على المنفعة فيفسخ العقد لذلك أما اذا لم يكن ضرر ولا تأثير على
المنفعة فلا فسخ ، لأن الفسخ لمجرد الاعتداء لا يجوز لأننا لو أجزأناه للزم
من ذلك أنه اذا أراد صاحب العمل فسخ العقد حاول الاعتداء على العامل
ليجبره على فسخ العقد •

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦٧
(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٦٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩
(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٧ مادة (٨٤) فقرة (٣)

٥ - الفسخ لنقص في الأجرة :

إذا أراد العامل ترك عمله لأجل حصوله على عمل آخر بأجرة أكثر أو كان العمل الجديد أسهل ، وأقل تعباً فقد ذكر الفقهاء أن ذلك لا يعتبر عذراً ولا عيباً في فسخ عقد الإجارة (١) أما نظام العمل فقد اعتبره عسذراً في الفسخ فقد ورد فيه " ويكون السبب مشروعاً إذا كان يرجع إلى عسور العامل على عمل آخر براتب أكبر ، أو إذا كانت شروط العمل الجديد أكثر ملائمة للعامل " (٢)

وفي نظري أن هذا السبب لا يعتبر سبباً مشروعاً للفسخ ، وأنه ليس من الأيقاء بالعقد بهي* بل هو مما يجعل العمال يتلاعبون بعقودهم فكلما عقد عقداً مع صاحب عمل ووجد راتباً أكثر ترك عمله لأوّل حجة شروط العمل الجديد أسهل من الراتب .

ثانياً : الأسباب التي تجيز لصاحب العمل فسخ العقد في الفقه الاسلامي أو في نظام العمل :

قد يظهر في العامل أسباب تجيز لصاحب العمل فسخ العقد واننى سأذكر بعضها منها فيما يلي :

١ - سرقة العامل :

إذا ظهر لصاحب العمل أن عامله سارق فقد قال فقهاء الحنفية ، إذا ظهر لصاحب العمل أنه سارق له أن يفسخ الإجارة لأن السلامة مشروطة دلالة فتكون كالمشروطة نصاً (٣)

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٢٢ ، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٩ (ليس للمو* أجر أن يفسخ الإجارة إذا وجد زيادة على الأجرة التي أجر بها وان كان أضعافاً ")
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٨٩
(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١٢

وأما فقهاء السالكية فقد قالوا : ان كان يمكن التحفظ منه بحيث لا يستطيع أن يسرق فلا تنفسخ الاجارة ويتحفظ منه ، وان كان لا يمكن التحفظ فيثبت للمستأجر الخيار في الفسخ وعدمه ، لأن السرقة عيب يوجب الخيار في الاجارة كما يوجبها في البيع . (١)

وفي رأى أن السرقة عيب يثبت للمستأجر الخيار اذا علم بها المستأجر علم اليقين ، وذلك يكون برواية أو شهادة شهود أو اعتراف أو حكم حاكم .

٢ - خيانة العامل :

قد ذكر فقهاء الشافعية أن العامل اذا ثبتت خيانتة ، فان كان خاصا ، وهو من يسلم نفسه للعمل مدة من الزمن فانه يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ وعدمه ، وان كان العامل مشتركا وهو من تكون الاجارة في ذمته ، فانه يستأجر معه مشرف لمراقبته وحفظه ان أمكن حفظه به ، لأنه الذي أحوج الى ذلك بخيانتة ، ولا ترفع يده عن العمل ، لأن العمل حق عليه ، ويمكن استيفاؤه بما ذكر فتعين جمعا بين الحقين ، وان لم يمكن حفظه بمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه ، ورفعت يده ، وأجرة المشرف والاجر من مال العامل لأن العمل حق عليه (٢)

٣ - مرض العامل :

ذكر الفقهاء أن من العيوب التي تجيز لمصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل هو المرض الذي يحصل بسببه نقص في منفعة ، بأن كان يحمل أقل من العمل الأول قبل المرض ، ولذا قالوا : اذا مرض مرثا يوشرف في المنافع ثبت خيار الفسخ للمستأجر (٣) فان شاء فسخ العقد ، وان شاء أبقاه حتى

(١) الشرح الكبير بهامش ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩

(٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٠ بتصرف

(٣) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ ، كشف القناع

ج ٤ ص ٢٣ ، الانوار ج ١ ص ٦١٨

يبرأ المريض فان برى* فى أثناء المدة أتمها •

وقد ألزم نظام العمل السعودى صاحب العمل ببقاء العقد اذا كان العامل مريضاً بمدة لا تقل عن تسعين يوماً متتالية ، أولمدد لا تزيد فى مجموعها عن مائة وعشرين يوماً خلال سنة واحدة (١) •

والراجع عندى أنه لا يجوز الزام صاحب العمل بانتظار عامله المريض الا مدة اشترطت فى العقد أو جرى بها العرف ، فان زادت المدة عن ذلك ثبت لصاحب العمل الخيار ، فان شاء انتظر وان شاء فسخ العقد ، فان لم تشترط المدة فى العقد أو لم يجر بها عرف فلا يلزم صاحب العمل الابقاء على العقد حتى يزول المرض ، لأن انقطاع العامل سيلزم صاحب العمل بتعطيل بعض أعماله ، أو استئجار عامل آخر مكانه ، وفى ذلك حرج وظلم لصاحب العمل ، وما ذنبه اذا ألزمناه بالابقاء على العقد وليس المرض بسببه ، أما العامل فان الله سيرزقه بعد ما يشفيه بحمل قد يكون خيراً من عمله السابق ، فلا ضرر على العامل ولا على صاحب العمل فى هذا القول •

أما المدة التى حددتها نظام العمل بتسعين يوماً متتالية ، أو مائة وعشرين متفرقة فهى فى نظرى مد طويلة وحصل على صاحب العمل ضرر بسببها لأنه يحدث خلل فى عمله بانقطاع العامل مدة طويلة ولا يدري متى يزول المرض حتى يستأجر عاملاً بدلاً عنه • فأنا اقترح أن تكون شهراً متتالياً أو شهراً ونصف شهر متفرقة ، لأن فى هذه المدة مراعاة للجانبين فلا هضمنا حق العامل ولا انتهكنا صاحب العمل •

٤ — تعيب العامل ونقص فى مهارته :

ذكر الفقهاء أن العامل اذا وجد فيه عيب بعد العقد يخل بمنفعته فانه يثبت للمستأجر خيار الفسخ ، لأن السلامة مشروطة دلالة ، ومن العيوب

التي ذكروها ضعف البصر ، ومرنى الجذام ، والبرص ، والجنون . وهذا قال جمهور الفقهاء* (١) وقال الحنفية (٢) : لا تنفسح بجنون أحد الماقدين ، ولم أجدلهم تعليلا لذلك ، والظاهر أنهم يرون أنسه الجنون الذي لا ينقص من المنفعة ولا يوشرفى الممل .

٥ — الفسخ بسبب الفياض :

نص الفقهاء* على أنه لا يجوز أن يوشرفى جر مدة لا يمكن الانقضاء ففسخ بمضها (٣) وذكروا أن العامل إذا تغييب عن عمله وكان عاملا خاصا فإنه يشبه للمستأجر الخيار فى الفسخ وعدمه ولا يجب على المستأجر انظاره لأن العقد باطلا فله يقتضى التعجيل وفى التأخير اضارابه (٤) .

أما نظام العمل السعودى فقد أوجب على صاحب الممل ألا يفسخ العقد إلا بعد تغييب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية . (٥)

ويظهر لى أن الفقهاء* يشبتون الخيار للمستأجر سواء كان انقطاع العامل لسبب مشروع أو لغير سبب مشروع ، لأن من المبادئ العامة فى الفقه الاسلامى بأن الأجرة فى مقابلة الانتفاع ، فإذا امتنع الانتفاع انفسخ العقد ، ولأن الاجارة معاوضة فما لم يحصل نفع لا تستحق الأجرة .

ورأى أن العامل إذا تغييب وانقطع عن عمله لا يلزم المستأجر انظاره إلا إذا كان بين المتماقدين اتفاق على اشتراط مدة معينة ، أو جرى العرف

(١) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٠

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨٣ ، ٨٤ ، " وتنفسح بحوت أحد عاقدين لا بجنونه مطية " .

(٣) المفنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٢

(٤) المرجع السابق ص ٣٤

(٥) نظام العمل والممال ص ٢٧ مادة (٨٣) فقرة (٧)

بها ، ولا يلتزم المستأجر بغير ذلك ولو بيوم واحد ، لأن فيه غسرا
محتلا على صاحب العمل بتعطيل عمله فله فسخ العقد ان شاء
وان شاء انتظر عامله الفائب حتى يحضر ، والعامل المفسوخ عقده
يرزقه الله بعمل حينما يعود من غيابه ، وان كان مهملأ أو متلاعبا فذلك
جزاؤه .

والمدة التي ذكرها نظام العمل وهي مدة عشرين يوما خلال السنة
أعشرة أيام متوالية مدة معقولة وليس على صاحب العمل سرور في انتظارها
وتمتير كالمرف الجارى لأن المتعاقدين وقعا العقد على علم بهما
فأصبحت كجزء من العقد فليترم بها كل منهما .

٦ — تحول صاحب العمل الى صناعة أخرى :

اذا كان صاحب العمل يعمل في مصانع للصابون ثم بدا له أن يغير
مصانه لعمل ما ابتغاه الكسب ويبحثا عن الربح فهل تغيير عطسه
يبيح له فسخ عقود العمال أو بعضهم أولا ؟

لقد تكلم عن ذلك فقهاء الحنفية ورأوا أن تحوله عن صنمه الى غيرها
عذر في فسخ الاجارة وتركه الصنمة أصلا عذر كذلك (١) واشتراطوا
لجواز ذلك أن لا يقيمه به الاضرار بماله والا اعتبر متمسقا فاذا اتهمه
العمال بسوء النية ، نظر الحاكم المسلم في حاله فان وجدته قد عاد الى
عمله الاول علم أنه متمسك في استعمال حقه ولزمته الاجرة أو يجلسه
الحاكم بأنه صادق في تحوله (٢) .

وقد جاء في نظام العمل ما يقرب من هذا فقالوا :
ان ما يبيع فسخ العقد لصاحب العمل هو ارادة ادخال تنظيم جديد

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) المرجع السابق ، بدائع السمائع ج ٦ ص ٢٦١٦ ، ٢٦١٧

على منشأته بقصد تحسين طرق الانتاج مما يبرر فسخ عقود بمصر
العمال (١) .

والراجع عندى ان ارادة صاحب الممل التحول الى عمل آخر
أو ادخال تنظيم جديد على منشأته لا يبيح فسخ عقد الممل لأن
القاعدة أن عقد الممل عقد لازم ، فيجب أن يستمر حتى تنتهى مدته
إيفاء بالمقد ، الا اذا كان هناك ضرر فى الإبقاء على العقد فله الفسخ
اذا رأى الحاكم العادل ذلك ، لأننا لو أعطينا صاحب الممل حق
الفسخ بكل عذر لحملنا العامل من الضرر مالا يحتمله وهو الطرف الضعيف
الذى يجب أن تراعى حاله .

٧ - الفسخ بسبب الدين :

اذا أفلس صاحب الممل أو لزمه ديون فأراد أن يبيع المصنع الذى
يحمل فيه العمال ، لأنه لا يجد قنماً الا من ثمنه ، فقد جاء فى الفقه
الحنفى (٢) ان صاحب الممل اذا حققه دين فادح وقد ثبت عليه
بالهيئة أو الاقرار قبل عقد الاجارة ، أو بالهيئة بعد عقد الاجارة ، فانه
يثبت به فسخ عقد الاجارة ، لأن بقاء الاجارة مع لحوق الدين الفادح
اضراره . اما اذا ثبت الدين بالاقرار بعد عقد الاجارة فانه لا يفسخ به
الاجارة عند أبى يوسف ومحمد ، لأنه متهم فى هذا الاقرار خلافا لأبى حنيفة
الذى يجيز الفسخ به ، لأن الظاهر أن الانسان لا يقرب الدين على نفسه
كاذبا .

وقد ورد فى نظام الممل ان اغلاق المنشأة أو أحد فروعها بسبب أزمة
اقتصادية ، أو عائق مالية ، أو لائى سبب آخر يراه صاحب الممل ضروريا
لدفع الخسارة الفادحة ، وتحاشى خطر الافلاس مما يبرر له فسخ عقد

(١) الوسيط فى شرح نظام الممل السمودى ص ٢٨٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١٨ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١

المصل ، وكذلك اختيار المصل الذين يريد الاستغناء عن خدماتهم دون مراعاة أقدميتهم في المصل أو وضعهم المائلي ، أو أي اعتبار آخر غير المصلحة المشروعة للمنشأة التي يستقل صاحب المصل بتقديره دون سواه (١) .

٨ - اعتداء العامل على صاحب المصل :

إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب المصل أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بحبه فهل يكون ذلك مسوغا لفسخ الاجارة ؟

لقد تقدم قول الفقهاء ان كان للعيب تأثير في المنفعة فان الاجارة تنفسخ ، وان لم يؤثر في المنفعة فلا فسخ ، لأن الاجارة موقوفة على المنافع ، فعلى هذا لا يعتبر اعتداء العامل مسوغا للفسخ مالم يؤثر في نقص المصل فيبقى العقد لازما ، وللمعتدى عليه سواء كان صاحب المصل أو غيره المطالبة بحقه الخاص ولا دخل للمصل في ذلك .

أما نظام المصل السمودي فقد ورد فيه جواز الفسخ لصاحب المصل اذا حصل من العامل اعتداء عليه أو على أحد رؤسائه (٢) .

والأهـظ على نظام المصل أنه خصص جواز الفسخ بالاعتداء على صاحب المصل أو أحد الرؤساء في المصل ، أما الاعتداء على بقية العمال فلا يسوغ الفسخ ، وهذا التفريق تحكم بلا دليل بل ان الاعتداء على الجميع لا يسوغ الفسخ ولهم المطالبة جميعا بتحصيل حقوقهم الخاصة . وقد يعتبر هذا المسوغ للفسخ مساعدا للعامل على الوصول الى مآربه فاذا أراد أن يكون الفسخ من صاحب المصل اعتدى عليه أو على أحد رؤسائه ليفسخ العقد فنكون بهذا قد فتحنا بابا للنزاع والمخاصمة كفا في غنى عنه .

(١) الوسيط في شرح نظام المصل السمودي ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

(٢) نظام المصل والعمال ص ٢٦ مادة (٨٣) فقره (١)

أما إذا كان الاعتداء يضر بحسن سير العمل ويؤثر في الحصول على المنافع فلصاحب العمل الفسخ .

٩ — ارتكاب المامل عملا مخالفا بالشرف والأخلاق :

إذا ثبت أن المامل قد ارتكب عملا مخالفا بالشرف والأخلاق والآداب فيعتبر هذا الفعل مسوغا للفسخ إذا كان فيه ضرر على العمل أما بنقمة أو بالفائه أو غير ذلك من الضرر . أما إذا لم يكن في هذا الفعل ضرر على العمل ولا تأثير في المنفعة فلا يعتبر مسوغا للفسخ ، ولذلك قال بعض الفقهاء (الفسق ليس عذرا في الفسخ ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة) (١)

وقد جاء في نظام العمل ما يجيز الفسخ (إذا ثبت انتهاج المامل سلوكا سيئا أو ارتكابه عملا مخالفا بالشرف والأمانة) (٢) .

وعندى أنه يجوز الفسخ في هذه الحالة إذا ارتكب المامل عملا مخالفا بالشرف والأمانة لأن ملاحه مشروط دلالة ، فإذا خالف ذلك الشرط جاز الفسخ .

١٠ — موت أحد الماقدين :

لقد فرق الفقهاء بين نوعين من الصال ، فإن المامل ^{كان} خاصا وقد وقع المقدم على عمله بنفسه فإن المقدم ينتهي بطبيعة الحال بموته لزوال محل استيفاء المنفعة . (٣)

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١
(٢) نظام العمل والصال ص ٢٧ مادة (٨٣) فقرة (٣)
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٠ ، شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٢ ،
الانصاف ج ٦ ص ٦١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج
ج ٢ ص ٣٥٥ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩ ، رد المحتار ج ٦ ص ٢٩ ،
المحلى ج ٩ ص ٥

أما إذا كان العامل مشتركا وقد وقع المقد في ذمته فإن المقد لا يفسخ بوفاته ، لأن ما في الذمة لا يفوت بالموت ، بل يبقى المقد لازما حتى يورث العمل ورثة العامل ، أو من تركه (١) . أما إذا مات صاحب العمل فقد اختلف الفقهاء في انفساخ المقد بموته ، فقال الجمهور منهم المالكية والشافعية ، والحنابلة (٢) : لا يفسخ المقد بموته ويحل الورثة محله ، لأن الإجارة عقد لازم فلا يفسخ بموت التعاقد مع سلامة المقود عليه .

وقال الحنفية (٣) وابن حزم من الظاهرية (٤) : تنفسخ الإجارة بموته لأنه لا يمكن إيجاب أجره العامل في مال الورثة ، وهو لم يعقد المقد معهم ، وإنما عقد العامل مع صاحب العمل لا مع ورثته فلا حق للعامل عند الورثة ، ولا عقد له معهم ، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ، ولا ملكها مورثهم (٥) .

وقد نص نظام العمل على أن العقد ينتهي بوفاته العامل (٦) أما صاحب العمل فإنه لا ينتهي العقد بوفاته إلا إذا روعيت شخصيته في إبرام العقد (٧) .

والراجع عندئذ أن الإجارة لا تنفسخ بموت صاحب العمل ، لأن المقد قد صح ولزم فلا يصح إبطاله ، ولأن المستأجر قد ملك المنافع وملك عليه الأجرة وقت العقد .

-
- (١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٠ ، شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٢ ، الانصاف ج ٦ ص ٦١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥٥ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩ ، رد المحتار ج ٦ ص ٧٩ ، المحلى ج ٩ ص ٥ .
- (٢) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥٥ ، والخرشى ج ٧ ص ٣٠ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ .
- (٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ .
- (٤) المحلى ج ٩ ص ٥ ، ٦ ، (٥) المحلى ص ٦ .
- (٦) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٣١٣ مادة (٨٢) من نظام العمل .
- (٧) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٣٢٢ .

وقول الحنفية : انه لا يصح أخذ العامل الأجرة من مال الورثة
لأنه لم يتماقد معهم يقال لهم : ان وجوب الأجر في هذه الحال بسبب
من صاحب العمل لأنه التزمه في حياته كما لو هفر بثرا فوقع فيها شيء
بعد موته ضمنه في ماله لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة كذا
ههنا . (١)

فالأصل أن المقد لا يفسخ الا اذا كانت شخصية صاحب العمل
مراعاة في ابرام المقد كطبيب استأجر ممرضا ثم مات الطبيب وليس في
ورثته من يحصل هذه المهنة ونحوه .

كيفية الفسخ :

لقد ناقش فقهاء الحنفية كيفية الفسخ مناقشة حسنة فقالوا ينظر أولا
الى المذرفان كان يوجب المعجز عن المضي في موجب المقد شرعا ، بأن كان المضي
فيه حراما فلا جارة تستقضى بنفسها ، ولا تحتاج الا قضا القاضى كما في الاجارة
على قلع الضرر اذا اشتكت ثم سكنت ، وعلى قطع اليد المتأكلة اذا برأت ونحو
ذلك .

وان كان المذربحيث لا يوجب المعجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر
لم يوجب المقد فانه لا يفسخ الا بالفسخ . ثم اختلف فقهاء المذهب الحنفى
بعد ذلك في الفسخ هل يكون بالتراضى أو يلزم قضا القاضى ؟

فقد ذكر في الأصل ، وفي الجامع الصغير أن الفسخ لا يحتاج الى قضا
القاضى بل للماقد الفسخ ، لأن المنافع في الاجارة لا تلك جملة واحدة بل
شيئا فشيئا فكان اعتراض المذرفيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض والعيب الحادث
قبل القبض في باب البيع يوجب للماقد حق الفسخ ولا يقف ذلك على القضا
والرضا فكذا هذا .

وذكر في الزيادات أنها لا تنفسخ إلا بقضاء القاضى أو التراضى ،
لأن هذا خيار ثبت بعد تمام العقد فأشبهه الرد بالمعيب بعد القبض .

وقد فصل بعض مشايخهم غسلا حسنا فقال : ان كان المذدر
ظاهرا لا حاجة الى القضاء ، وان كان خفيا كالدین يشترط القضاء ليظهر
المذرفيه ويزول الاشتباه . (١)

وعندى أن الاجارة تنفسخ بنفسها اذا وجد عيب ظاهرا أو كان
الاستئجار على قلع أو قطع جزء من الانسان كيد أو رجل وتحتاج الى الرضا
أو قضاء القاضى فى غير ذلك .

الخاتمة

رأينا فيما سبق أن الله عز وجل شرع لخلق ما يصلح شأنهم في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ومن ذلك جواز الاجارة لحاجة الناس الماسة اليها ، اذ لو لم تكن جائزة لكان الناس في ضيق وحرَج لأجل الحصول على أعمالهم وأموالهم كما رأينا أن الشريعة الاسلامية أعطت الحرية الكاملة للعامل وصاحب العمل فسي الاتفاق على العمل والأجرة ، فيعمل العامل في العمل الذي يريد عند من شاء* وكذلك صاحب العمل يدفع الأجرة المقابلة للمنفعة برضاها دون اكراه أو اجبار اذا كان ذلك ضمن اطار الشريعة الاسلامية التي تأمر بالعدل والاحسان ، وتنهى عن الضرر والاضرار . أما اذا بغى احد المتعاقدين على الآخر وحاول ظلمه واستغلاله فليس له ذلك لأن ولى الأمر له التدخل والاكراه بالحق لأجل المصلحة وإعادة الحق الى نصابه ، وقد رأينا ذلك في جواز تدخل ولى الأمر لتحديد أجور العمال اذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما رأينا أن الشريعة الاسلامية قد اهتمت بالعامل كاهتمامها بصاحب العمل فلم تهمل أحدهما وتهتم بالآخر ، ولذلك أشعرتهما بأنهما اخوة .

ولهذه الاخوة على حسن سير الأعمال أكبر الأثر . فالعامل اذا علم أنه يعمل ليستفيد أخوه فسيعمل بجد واخلاص حتى كأنه يعمل لنفسه ، وكذلك صاحب العمل اذا علم أن العامل أخ له في الدين فسيحترمه ، ولا يكلفه بما لا يطيق .

وقد رأينا فيما تقدم أن الاسلام يسد الطريق أمام كل ما من شأنه أن يثير النزاع والشقاق بين المتعاقدين فاشتراط العلم بالأجرة ، والعلم بالمنفعة علما ينفى الجهالة ويرفع النزاع . وقد بين الفقهاء أن العلم بالمنفعة يكون بالمدّة أو بمحصل العمل ، وكل ذلك حرصا على ابعاد المسلمين عن المخاصمة والشقاق ، كما رأينا حرص الاكيد على ابعاد المسلمين عن المحرمات التي نهى الشرع عنها وذلك في الشروط المشترطة في المنفعة والأجرة وتحريم الاستئجار على المعاصي وكل ما حرم الله ، وكذلك كونه أجرة .

ولقد رأينا رحمة الاسلام وحرصه على سلامة الناس ، فلقد أقام الاسلام نظام الضمان على أساس من العدل فقرر الفقهاء أن أساس الضمان هو التعدي أو التفريط فلم يضمن العامل إذا لم يتعمد أو يفرط في مال صاحب العمل ، كما لم يكلف صاحب العمل بضمن سلامة العامل إذا لم يكن من جانبه تفريط فسي سلامة العامل أو تفريط في اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته •

هذه اشارة الى بعض النتائج المهمة التي توصلت اليها في هذا البحث وهذا يدلنا على كمال شريعة الاسلام وسموها وأنها صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان ، وفيها من التنظيم والأحكام ما يكفي ويغني عن غيرها •

وان انقاذ البشرية وصلاحيها في التمسك بالاسلام وتحكيمه في جميع نظمها ، لأن دين الاسلام دين الفطرة ، وواضعه خالق البشر فهو بلا شك أعرف بمصالحهم ، فيجب التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عقيدة وعلا فانه لا خير الا دلا عليه ، ولا شر الا حذرا منه • كما أنه يجب اجتناب ما يفسد البشر من نظم وضعية تخالف الشريعة الاسلامية فيجب أن يتمسك المسلمون بالاسلام وشريعته الغراء ويحكموها فيما شجر بينهم ، ولا يفتروا بهريق الأنظمة الوضعيية الزائفة •

قائمة المصادر (١)

- (١) أحكام العمل وحقوق العمال في الاسلام
للاستاذ محمد فهر شقفه
دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
- (٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب
لأبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي
بهامشه حاشية الرملى الكبير
الناشر : المكتبة الاسلامية
- (٣) اعانة الطالبين على فتح المعين
للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطرا
الدماطي • مصور دار الفكر
- (٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين
للامام الجليل ابن قيسم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١
تحقيق وضبط : عبد الرحمن الوكيل • طبع بمطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٨٩ هـ
- (٥) الأحكام السلطانية
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨
تصحیح وتعليق : محمد حامد الققى • الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ •
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- (٦) الاحكام في أصول الاحكام
للعلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الامدى
علق عليه : عبد الرزاق عفيفى • الطبعة الاولى فى ١٣٨٧/٨/٧ هـ
- (٧) الاختيار لتعليل المختار
للشيخ : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(١) أحيانا أذكر طبعيتين مختلفتين فى المصدر الواحد ، وذلك يدل على
أنى اعتمدت على نسختين مختلفتين كفاى بدائع المعائن

- (٨) الاشراف على مسائل الخلاف
للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ
مطبعة الارادة
- (٩) الاقتناع فى حل ألفاظ أبى شجاع
للشيخ : محمد الشربىنى الخطيب
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابسى
الطلى وشركاه
- (١٠) الاقتناع فى فقه الامام احمد بن حنبل
للشيخ أبى النجا شرف الدين موسى العجافى المقدسى المتوفى
سنة ٩٦٨ هـ
المطبعة المصرية بالازهر
- (١١) الام
للإمام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة
- (١٢) الانصاف فى مصرفة الراجح من الخلاف
تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادى
طبع سنة ١٣٧٦ هـ بمطبعة السنة المحمدية ، تصحيح وتحقيق
محمد حامد الفقى
- (١٣) الانوار لأعمال الأبرار
للشيخ : يوسف الأرديلى
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩ هـ بمطبعة المدنى
- (١٤) البحر الرائق شرح كز الدقائق
للشيخ : زين الدين الشهير بابن نجيم
الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية
- (١٥) التاج والاكلیل لمختصر خليل
لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
مطبوع بها مشر، مواهب الجليل ، ملتمز الطبع والنشر مكتبة النجاح - ليبيا

- (٢٢) الذخيرة : مخطوطة
للامام شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن
ابن عبد الله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤
الموجود منها أربعة أجزاء وهى الأول والثانى والرابع والخامس
بخطوط مختلفة الأول والثانى بخط محمد بن أبي بكر السخاوى فرغ
من الأول فى ٢٩ من رمضان سنة ٨٥٨ هـ وهو موجود بدار المخطوطات
بمصر تحت رقم (٣٤) ، (٣٥)
- (٢٣) الروض الندى شرح كافى المبتدى
للامام : احمد بن عبد الله بن أحمد البعلى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ
المطبعة السلفية - مكتبتها
- (٢٤) الروض المربع شرح زاد المستقبح
منصور بن يونس البهوتى
المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة السادسة سنة ١٣٨٠ هـ
- (٢٥) الزوائد فى فقه امام السنة احمد بن حنبل لشيبانى
للشيخ محمد بن عبد الله آل حسين
مطبعة دار البيان بمصر
- (٢٦) السراج الوهاج على متن المنهاج
للشيخ : محمد الزهري الخمراني
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٢ هـ
- (٢٧) السنن الكبرى
للامام أبي بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة
١٣٤٤ هـ
- (٢٨) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية
لأبي العباس احمد بن تيمية
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ، مطبعة
الشعب

(٢٩) الشرح الصغير

للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير
مطبوع بهامش بلغة السالك الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ بمطبعة
شركة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر

(٣٠) الشرح الكبير

لأبي البركات احمد الدردير
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي توزيع دار الفكر ببيروت

(٣١) الشرح الكبير على متن المقنع

للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
مطبوع مع المغنى على نفقة دار الكتاب العربي طبعة بالأوفست
سنة ١٣٩٢ هـ

(٣٢) النعمان في الفقه الاسلامي (القسم الثاني)

للأستاذ : علي الخفيف
طبع سنة ١٩٧٣ هـ بمطبعة الجبلاوي

(٣٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ
شركة طبع الكتب العربية في القاهرة
الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩١ هـ

(٣٤) العطار والقاسم في الميزان

للأستاذ : علي الحمد المالحي
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ مؤسسة النور للطباعة والتجليد
 بالرياض

(٣٥) العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام

لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني
مطبوع بهامش تبصرة الحكام المطبوع سنة ١٣٠٢ هـ بالمطبعة البهية
 بمصر

- (٣٦) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية
للعلامة : محمد أمين الشهير بابن علاء الدين
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان • الطبعة الثانية بالمطبعة
الكبرى المنيرية ببولاق مصر سنة ١٢٠٠ هـ
- (٣٧) الفتاوى الأسعدية
للسيد أسعد المدنى الحسينى
المطبعة الخيرية الطبعة الأولى
ترتيب تلميذه محمد بن مصطفى افندى
- (٣٨) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبى حنيفة النعمان
للشيخ خير الدين
جمعها ورتبها ابنه محى الدين • دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان • الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى المصرية ببولاق
مصر سنة ١٢٠٠ هـ
- (٣٩) الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة
للسلطان أبى المعظم محى الدين محمد أورنگ
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٢١٠ هـ
- (٤٠) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل
للشيخ : احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الطبعة الأولى بمطبعة الاخوان المسلمين
- (٤١) كتاب الفروع
لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى
سنة ٧٦٣ هـ
طبع سنة ١٣٨١ بمطبعة دار مصر للطباعة
- (٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة
للاستاذ : عبد الرحمن الجزيرى
طبع سنة ١٩٦٩ هـ • الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر

ابن

- (٤٣) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى
 لأحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٥ هـ
 مطبعة السعادة سنة ١٣٣١ هـ .
 الناشر : صاحب المكتبة الأهلية بالخرطوم
 بهامشه رسالة ابن أبى زيد

(٤٤) القاموس المحيط

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى
 الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع

(٤٥) القواعد فى الفقه الاسلامى

للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
 راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد
 طبع بمؤسسة نبع الفكر العربى للطباعة . الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ

(٤٦) الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل الشيبانى

للإمام : أبو محمد موقى الدين عبد الله بن قدامة المقدسى
 منشورات المكتب الاسلامى بدمشق

(٤٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي
 طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه

(٤٨) المبسوط

للإمام : شمس الدين المرخسى
 مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ الطبعة الاولى

(٤٩) المجموع

للأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعى
 مطبعة الامام بمصر . الناشر : زكريا على يوسف
 المجموع شرح المذهب
 للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي
 ادارة الطباعة المنيرية

- (٥٠) المحلى
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
ادارة الطباعة المنيرية ودار الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨٩ هـ
- (٥١) المدخل الفقهى العام
للأستاذ : مصطفى احمد الزرقا
مطبعة الحياة
- (٥٢) المدونة الكبرى
لامام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الأصبحى
رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخى عن الامام عبدالرحمن
ابن القاسم العتقى
الطبعة الاولى بمطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ
- (٥٣) المستصفى من علم الأصول
للإمام أبى حامد محمد بن محمد الخزالى
مؤسسة الحلبي وشركاء للنشر والتوزيع
الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ
- (٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
ونهه : محمد فؤاد عبدالباقى
مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ
- (٥٥) المغنى على مختصر الخرقى
للعلامة : موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المتوفى سنة ٥٠٠ هـ عن دار
طبعة جديدة بالأوغست سنة ١٣٩٢ هـ
على نفقة دار الكتاب العربى بيروت - لبنان
- (٥٦) المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى
للإمام : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى
المطبعة السلفية - ومكتبتها

- (٥٧) المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
- (٥٨) المذهب في فقه الامام الشافعي
للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي
الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٩ هـ
- (٥٩) الوسيط في شرح نظام الحمل السعودي
للدكتور : نزار عبد الرحمن الكيالي
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ • مطبعة الدار السعودية للنشر
- (٦٠) الوافي في الفقه
للشيخ عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
مكتبة جامعة استامبول رقم ١٣٣٨
- (٦١) بدائع المنافع في ترتيب الشرائع
للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة الجبالية بمصر
ورجعت الى طبعة أخرى مطبعة الامام والناشر : زكريا علي يوسف
- (٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي
الأندلسي الشهير (بابن رشيد الحفيد) توفي سنة ٥٩٥ هـ
مطبعة دار الفكر ، ومطبعة حسان
- (٦٣) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير
لأحمد بن محمد الصاوي المالكي
مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ

- (٦٤) تبصرة الأحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام
للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد
ابن فرحون المالكى المدنى
- (٦٥) تبیین الحقائق - شرح كنز الدقائق
للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببغداد مصر سنة ١٣١٥
الطبعة الثانية بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
لبنان
- (٦٦) تحفة الأخوذى بشرح جامع الترمذى
للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى
سنة ١٢٥٢ هـ
مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة
- (٦٧) تحفة الفقهاء
تأليف علاء الدين السمرقندى
الطبعة الأولى سنة ١٢٧٧ مطبعة جامعة دمشق
- (٦٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لأحمد بن حجر الهيتمى الشافعى
بهاشم حاشية الشروانى الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية بمكة
سنة ١٣٠٤ هـ
- (٦٩) تفسير الجلالين
للشيخين : جلال الدين محمد بن احمد المصلى الشافعى وجمال الدين
عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى
مطبوعات دار مروان - دار العربية
- (٧٠) تفسير القرآن العظيم
للمحافظ : عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى

- (٧١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي
المطبعة العلمية الطبعة الاولى
- (٧٢) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل
للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهرى
توزيع دار الفكر • بيروت - لبنان
- (٧٣) حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى
للامامين : الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميره
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى
الحلبى وشركاه
- (٧٤) حاشية أبى السعود المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز
للعلامة محمد منلا مسكين
للشيخ السيد محمد أبى السعود المصرى الحنفى
مطبعة جمعية المعارف المصرية
- (٧٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للشيخ محمد عرفه الدسوقي
بالحامش الشرح الكبير لأبى البركات احمد الدردير
توزيع دار الفكر بيروت
- (٧٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبحار
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده بمصر
- (٧٧) حاشية الرملى الكبير
للشيخ : أبى العباس احمد الرملى الكبير الأنصارى
مطبوع بهامش اسنى المطالب
الناشر : المكتبة الاسلامية

- (٧٨) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمتن خليل
للشيخ : محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهونى
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ
- (٧٩) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج
للشيخ سليمان الجمل
بالمهامش : شرح المنهج للشيخ زكريا الانصارى
دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان
- (٨٠) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
للشيخ : عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الأزهرى
الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر • بيروت - لبنان
- (٨١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج
لعبد الحميد الشروانى
طبع سنة ١٣٠٤ بالمطبعة الميرية الكائنة بمكة المكرمة • الطبعة
الاولى
- (٨٢) حاشية الشلبى على تبیین الحقائق
للشيخ : شهاب الدين احمد الشلبى
الطبعة الثانية بالأوفست بدار المعرفة بيروت - لبنان
- (٨٣) حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
للشيخ : احمد بن محمد بن سليمان الطحطاوى
مطبعة مصر ببولاق
- (٨٤) حاشية على كفاية الطالب الربانى
لرسالة ابن أبى زيد القيروانى
للشيخ : على الصعيدى الصدوى المالكى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧ هـ

- (٨٥) حاشية محمد ككون
للشيخ أبي عبد الله محمد بن المدني على ككون
مطبوع بهامش حاشية الرهونى
الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية سنة ١٢٠٦ هـ
- (٨٦) حقوق الانسان بين تحاليم الاسلام وعلان الأمم المتحدة
للشيخ : محمد الخزالى
الطبعة الأولى سنة ١٢٨٢ هـ — مطبعة السعادة بالقاهرة
- (٨٧) حقوق العمال فى الاسلام (رسالة دكتوراه)
اعداد : عدنان خالد شعبان
من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون لعام ١٩٦٩ — ١٩٧٠
- (٨٨) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام
للأستاذ على حيدر
منشورات مكتبة النهضة توزيع دار العلم للملايين بيروت — لبنان
- (٨٩) دروس فى قانون العمل السعودى
للدكتور : أكرم أمين الخولى
طبع معهد الادارة العامة بالرياض
- (٩٠) رونة الطالبين
للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر
- (٩١) سبل السلام شرح بلوغ المرام
للإمام : محمد بن اسماعيل الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى
سنة ١١٨٢ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر وإدارة
الطبعة المنيرية
- (٩٢) سنن ابن ماجه
للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة ١٢٧٢ هـ بدار احياء الكتب
العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه

- (٩٣) سنن الدارقطني
للإمام : علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٢٨٥هـ
طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة
- (٩٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول
للإمام : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي
المتوفى سنة ٦٨٤هـ
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ
بشركة الطباعة الفنية المتحدة
- (٩٥) شرح الخرشي على مختصر خليل
لعبد الله محمد الخرشي
المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٧هـ
- (٩٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل
للشيخ عبد الباقي الزرقاني
الطبعة الثانية بالمطبعة الميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٣هـ
- (٩٧) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى
للشيخ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف
بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ • شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر
- (٩٨) شرح كز الدقائق
للشيخ : معين الدين الهروي المعروف بلامسكين
الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٨هـ
- (٩٩) شرح مختصر المنتهى الأصولي
للإمام أبي العباس الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ ومعه حواشي
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية

(١٠٠) شرح منتهى الارادات المسمى " دقائق أولى النهى ، لشرح المنتهى "

للشيخ : منصور بن يونس بن ادريس اليهوتي
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
مطبعة أنصار السنة المحمدية

(١٠١) شرح ميارة على تحفة الحكام

لمحمد بن احمد مياره الفاسي
مطبعة دار الفكر

(١٠٢) صحيح البخارى

جمع الامام : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زيه
الجعفي البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

(١٠٣) صحيح مسلم

لل امام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى
سنة ٢٦١ هـ
دار احياء الكتب العربية ، والمطبعة المصرية ومكتبتها

(١٠٤) غاية البيان : شرح زيد ابن رسلان

للشيخ : شمس الدين محمد بن احمد الرملى الأنصارى المتوفى
سنة ١٠٠٤ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

(١٠٥) غاية الوصول شرح لب الأصول

للشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر

(١٠٦) غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام

حاشية للشيخ : حسن بن عمار بن على الشرينلالى المتوفى
سنة ١٠٩٦ هـ
طبع بهامش الدرر الأحكام المطبوعة سنة ١٢٣٠ فى مطبعة
احمد كامل

- (١٠٧) فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى
للإمام : أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تصحيح وتحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز
المطبعة السلفية ومكتبتها
- (١٠٨) فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ بمطبعة الحكومة
- (١٠٩) فتح العزيز شرح الوجيز
لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ
مطبوع مع تكملة المجموع بمطبعة التنا من الأخوى بمصر
- (١١٠) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك
للشيخ : محمد أحمد عيش
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
سنة ١٣٥٦ هـ
- (١١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
للشيخ : أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ
طبع سنة ١٣٦٧ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده بمصر
- (١١٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى
مطبوع بذييل المستصطفى الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببغداد
مصر سنة ١٣٢٢ هـ
- (١١٣) كشف القناع عن متن الاقتاع
للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى
راجعته وعلق عليه الشيخ هلال مصلحى
الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض

- (١١٤) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
للشيخ : عبد الحكيم الأفغانى
الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ بالطبعة الأدبية بمصر
- (١١٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات
للحالم : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبى المتوفى
سنة ١١٩٢ هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها
- (١١٦) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار
للشيخ : أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى
الطبعة الثانية • مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
سنة ١٣٥٦ هـ
- (١١٧) لباب اللباب
لمحمد بن عبد الله بن راشد الهكرى
المطبعة التونسية سنة ١٣٤٦
الناشر : المكتبة العلمية
- (١١٨) لسان العسرب
لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
طبع سنة ١٣٧٥ دار صادر بيروت
- (١١٩) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر
لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى
مطبعة دار الطباعة العامة
- (١٢٠) محاسن التأويل
للشيخ : محمد جمال الدين القاسمى
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه
- (١٢١) مختار الصحاح
لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ
مطبعة دار الكتاب العربى

- (١٢٢) مختصر الانصاف والشرح الكبير
اختصار : الشيخ محمد بن عبد الوهاب
المطبعة السلفية
- (١٢٣) مختصر المزنى
للالام أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى
سنة ٢٦٤
مطبوع بهامش الأم توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة
- (١٢٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى
للشيخ : مصطفى السيوطى الرعيبانى
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ منشورات المكتب الاسلامى
- (١٢٥) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
للشيخ محمد الخطيب الشربيني
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
- (١٢٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لالام : أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى
السفري المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ
ملتمز الطبع والنشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا
بهامشه : التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف
العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
- (١٢٧) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)
لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زاده افندى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ
- (١٢٨) نصب الراية لأحاديث الهداية
للشيخ : أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى
سنة ٧٦٢ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة دار العأمون

- (١٢٩) نظام العمل والعمال السعودى الجديد
المنشور بجريدة أم القرى رقم ٢٢٦٩ وتاريخ ١٩/٩/١٣٨٩ هـ
المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة لعام ١٣٨٩ هـ
- (١٣٠) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية فى الفقه الاسلامى
للدكتور وهبه الزحيلي
دار الفكر • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ
- (١٣١) نظرية العقد أو قاعدة العقود
لشيخ الاسلام : احمد بن تيمية
طبع سنة ١٣٦٨ هـ — مطبعة السنة المحمدية
- (١٣٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
للشيخ : محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملى الشهير بالشافعى الصغير
الناشر : المكتبة الاسلامية
- (١٣٣) نيل الأوطار شرح مفتقى الأخبار
للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
- (١٣٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
للشيخ : عثمان احمد النجدى
تحقيق : حسنين محمد مخلوف • مطبعة المدنى

المصنفات

المصنفات	السطر	المفحة
شرح	١٤	١١
رقم (٢) في الهامش أنظر من ١٨ من هذه الرسالة		١٦
الكثير	٣	٢١
صبيغ	٢٠	٢٦
توفر	٣	٣٩
توفرها	٧	٤٠
ماروي أن الامام علي	١٥	٥٠
وان لا لا له	٧	٥١
لا تأكلوا	١	٨١
القائلون	١٨	١٠٢
مقتضى العقد	٦	١٠٣
يقع ثوابه	٧	١١٩
وثبت حصول	٢١	١٢٢
بحث الاذان والامامة	١٩	١٢٩
الاهداء الى الميت لا يصح	١٦	١٣٤
من غير الزوجة اذا أذن فيه الزوج	١٣	١٣٧
فجاز استئجار الزوجة لذلك	١٤	١٣٧
فيجوز عند	٩	١٥٧
والزهرى	٦	١٧١
للخياط	١٧	١٧٣
الفرد	٨	١٧٤
فأمره عمر	١٩	١٧٧
اذا كان	٤	١٧٩
المرجع رقم (١) يوضع على (أبوزهرة)		١٨٦
لأن قيمة العمل	١٩	١٨٨
قبضه	١٧	١٩١
أولا يجوز	٦	٢٠٥